

الفصل الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ونشهد أن لا اله الا الله الواحد القهار. الحكم العدل الخالق لكل شئ . العالم بكل شئ . نستغفره ونتوب إليه . ونستهديه ونسأله التوفيق والرشاد وبه تعالى نستعين . ولا حول ولا قوة الا بالله.

ونصلی ونسلم على سيد ولد آ دم أجمعين . محمد بن عبد الله رسول الله وخاتم النبيين . ونزيهه وبشيره الى الإنس والجن في العالمين . ونشهد أنه عبد الله ورسوله

و خاتم أنبيائه و رسله . بلغ الرسالة وأدى الأمانة وما نطق في شئ من الدين الا بالحق بوحى من الله عز وجل ، (وما ينطق عن الهوى) ان هو الا وحى يوحى (النجم :4، 3)

ما ترك شريعة يلزمنا وفيها رضاء الله عنا الا فصلها و وضحها وبينها . وما ترك خيراً قط يقربنا من الله عز وجل الا نصحنا به . وما كان من شر يستجلب غضب الله علينا الا حذرنا منه ونهانا عنه . وتركنا بعد ذلك وفينا كتاب الله و سنته عليه الصلاة والسلام على المحجة البيضاء ليلها كنهارها . لا يزيغ عنها لا هالك .

اللهم صل وسلم عليه أعظم صلاة وأتم سلام وعلى آ له وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه بعض أبحاث حول الآراء التي ظهرت بين حين وحين .

ولما لم يكن وجه الحق فيها ظاهراً . رأينا أن نتعرض لها بالتمحيص والرد الى كتاب الله العزيز والى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ليبين الحق واضحاً جلياً . ويتميز عنه غيره . فلا يقع أحد في شبهة أو إشكال . ولينظر طالب الحق فيما وافق كتاب الله وسنة رسوله فيعتقده صحيحاً لا شبهة فيه ويعمل به ويلزمه . وفيما حاد عنه كتاب الله وسنة الرسول ولم يكن له فيها ما يؤيده ويثبت صحته فينبذه ولا يلتفت إليه . بل يؤمن ببطلانه ويعمل على تغييره .

أصول نتبعها:

وفي هذا الذي بحثناه نلتزم أصلاً لا نحدد عنه . هو الاحتكام الى الله لأن الله عز وجل أمرنا به . قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله) (الشورى :10) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً) (النساء : 59) فأمرنا الله عز وجل بطاعته وبطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام . صم طاعة أولي الأمر . فإن وقع الاختلاف : سواء بيننا وبين أولي الأمر أو فيما بيننا فقط فلا يكون الرد الا الى الله ورسوله ليكون الحكم - بفتح الحاء والكاف - الحق الشريعة اللازمة . وبديهي أن الرد الى الله تعالى مقصود به الرد الى ما أوحاه الله تعالى الى نبيه عليه

الصلاة والسلام من الذكر المتلو المتعبد بتلاوته وهو القرآن الكريم المنقول إلينا نقل الكافة عن الكافة . وأن الرد الى الرسول عليه الصلاة والسلام مقصود به الرد الى ما أوحاه الله اليه عليه الصلاة والسلام من ذكر غير متلو وهو الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم .

وأصل ثان :

هو أن كل قول لا يقوم على صحته برهان مثبت له لا يلزمنا وليس حجة علنا ، وعلى من قال به أن يأتي بالدليل والبرهان المثبتين لصحة قوله . ولسنا نحن المكلفين ، بإقامة البرهان على عدم صحة ما قال به دون أن يقيم هو البرهان على صحة قوله . وهذا ما يستقيم في البديهة . إذ مؤداه أن تكون الأقوال المتعارضة المتضاربة كل منها صحيح في ذاته . وهذا تؤدي الى الحكم بالمتناقضات التي ينقض بعضها بعضا ويهدم بعضها بعضا . وإنما يلزمنا إقامة البرهان على عدم صحة ما قال به القائل إن هو أقام ما يظن أنه برهان على صحة قوله . فإن لم نسلم بصحة برهانه وأن قوله الحق ، لزمنا أن نقيم الدليل على فساد برهانه الذي استدل به على صحة قوله . قال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) (الإسراء: ٨٨) وما لم يقم البرهان على صحته فلا علم لنا به وقد نهانا الله عن إتباعه . وقال تعالى : (نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى) وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوا من دونه الها آخر لقد قلنا إذا شططا) هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا) (الكهف : 13 ، 14 ، 15) والسلطان في اللغة هو الحجة أي البرهان - فأتى الله عز وجل على هؤلاء الفتية في إنكارهم قول قومهم إذ لم يقم قومهم على قولهم حجة بينة وصدقهم الله تعالى في قولهم ، أن من ادعى قولاً بلا دليل فإنه يقول على الله الكذب . وقوله تعالى (بل إتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) (الروم: 29) فأخبرنا الله تعالى بأن من إتبع قولاً وافقه بلا علم بصحته فهو ظالم . وقال تعالى (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) (النمل: 64) فأوجب تعالى أن من كان صادقا في دعواه فعليه أن يأتي بالبرهان على صحة قوله .

وأصل ثالث :

هو أن ليس للعقل مدخل في إيجاب شريعة بأمر أو نهى أو يحظر أو أباح . إنما عمل العقل في تفهم النصوص ومعرفة مراد الله عز وجل منها . والقائلون بجواز القياس والنافون له في تقرير هذا الأصل سواء . وإنما إحتج القائلون بالقياس بأنهم فهموا من النصوص أنه يتعدى حكمها الى ما أشترك معها في ذات علة الحكم . وبرهان صحة هذا الأصل قوله تعالى (وما إختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله) (الشورى : 10) وقوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) (النحل : 116) وقال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (الأعراف: 33) والقول بأن الله تعالى أمر بكذا أو نهى عن كذا أو حرم أو أباح كذا بدون سند شرعي موحى به منه تعالى ، هو قول على الله بغير علم . وأيضا فإن كل امرئ فيما عدا المعصوم - عليه الصلاة والسلام ، يؤخذ من قوله ويرد : يؤخذ من قوله ما قام البرهان على أنه حق ، ويرد من قوله ما لم يقم عليه ذلك البرهان . ونحن حين نستشهد بأقوال السابقين من أئمة الفقه واللغة . لا يدور بخلدنا أن الواجب علينا إتباعهم في أي شئ قالوه . إنما نحتج بفهمهم اللغة وهم إنمتها والعاملون بمختلف أساليبها وأن فهمنا للنص قد شاركنا فيه أصحاب العقول الراجحة والمتفكهة في اللغة والدين . والله نسأل أن يهدينا الرشاد ويجنبنا الزلل ويبلغنا الحق . وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجه تعالى . مأجورة منه مقبولة لديه وأن يجزى عنا خير جزاء ، كل من وجدنا على خطأ فصوبه لنا بالحجة والبرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأرشدنا الى حقيقة ما أمر الله به .

الفصل الثاني

شهادة أن لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله

معناها - مضمونها - دخول الإنسان بها في دين الإسلام - وما يتصل بذلك من معاني كلمات: الاله - الرب - العباد - الدين.

الشهادة:

في اللغة معناها الحضور والمعينة وما ينتج عن ذلك في النفس من علم وتيقن والشهادة على الشيء: الاخبار به خبرا قاطعا. فيكون المخبر شاهدا.

والشهادة ما يتلفظ به المرء للأخبار بما علم.

والعلم في اللغة:

حصول حقيقة العلم. فالعلم بالشيء تيقنه على ما هو عليه في الحقيقة. وعلى ذلك تكون شهادة: (أن لا اله الا الله) لفظة ينطقها المرء للأخبار بما وقع في نفسه من تيقن من وجود ذات الله تعالى، وانه تعالى أحد لا اله سواه. اقرارا منه بذلك. وهذا التلفظ بما يفيد هذا المعنى يسمى شهادة، سواء أكان المخبر صادقا فيما أخبره به عن نفسه أم غير صادق. قال عليه الصلاة والسلام: "ألا وشهادة الزور" فسمى عليه الصلاة والسلام الأخبار بما لا يطابق الحقيقة شهادة.

• ولفظ الجلالة "الله" علم على الرب تبارك وتعالى.

قال ابن كثير القرشي: الله علم على الرب تبارك وتعالى. يقال انه الاسم الأعظم لأنه يوصف بجميع الصفات كما قال تعالى: "هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم. هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى، يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم" فأجرى الأسماء الباقية صفات له. كما قال تعالى: "ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها" وقال تعالى: "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى". وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة". واستطرد ابن كثير قائلا ان اسم الجلالة اسم لم يسم به غيره تبارك وتعالى. ولهذا لا يعرف في كلام العرب له اشتقاق من فعل يفعل. فذهب من ذهب من النحاة الى انه اسم جامد لا اشتقاق له. وقد نقله القرطبي عن جماعة من العلماء، منهم الشافعي، والخاطبي، وامام الحرمين، والغزالي، وغيرهم.

وقيل: انه مشتق، واستدلوا على ذلك بقول روبة بن العجاج:

سبحن واسترجعن من تألهي

لله در الفانيات المدة

وقد صرح الشاعر بلفظ المصدر وهو التأله من اله يأله والهة وتألها. كما روى عن ابن عباس انه قرأ "ويذكر والهتك" بمعنى عبادتك. أى انه كان يعبد ولا يعبد وكذلك قال مجاهد وغيره. وقد استدل بعضهم على انه مشتق بقوله تعالى: "وهو الله في السموات وفي الأرض" وبقوله تعالى: "وهو الذى فى السماء اله وفى الأرض اله" ونقل سيبويه عن الخليل أن أصله "اله" مثل فعال وقيل أصل الكلمة "لاه" فدخلت الألف واللام للتعظيم وهذا اختيار سيبويه. قال الشاعر:

عنى ولا أنت ديانى فتخزونى

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب

وقال الكسائي والفراء: أصله "الإله" حذفوا الهمزة وأضعفوا اللام الأولى في الثانية كما قال تعالى: "لكننا هو الله ربى" أى "لكن أنا" وقد قرأها كذلك الحسن.. ثم قيل هو مشتق من "وله" إذا تحير، و "الوله" ذهاب العقل. يقال رجل "واله" وامرأة "ولهى" "مولوهة" إذا أرسل في الصحراء، والله تعالى يحير هؤلاء في الفكر في حقائق صفاته.

قال الرازى: وقيل: انه مشتق من "ألته الى فلان" أى ركنت اليه، والعقول لا تسكن الا الى ذكره والأرواح لا تفرح الا بمعرفته لأنه الكامل على الإطلاق دون غيره. قال تعالى "ألا بذكر الله تطمئن القلوب". وقال الرازى أيضا: وقيل من "لاه يلوه" إذا احتجب. وقيل أيضا: اشتقاقه من "اله الفصيل أولع بأمه". والمعنى أن العباد "مولهون" مولعون بالتضرع اليه في كل الأحوال. وقال أيضا: وقيل من "اله" الرجل إذا فرغ من أمر نزل به "فألهه" أى أجاره. فالمجبر لجميع الخلق من كل المضار هو الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: "وما بكم من نعمة فمن الله" وهو المطعم لقوله تعالى: "وهو يطعم ولا يطعم" وهو الموجد لقوله تعالى: "قل كل من عند الله" وقد اختار الرازى أنه اسم غير مشتق البتة وقال: وهو قول الخليل وسيبويه وأكثر الأصوليين والفقهاء. ثم أخذ يستدل على ذلك بوجوه منها: انه لو كان مشتقا لاشترك في معناه كثيرون. ومنها: أن بقية الأسماء تذكر صفات له فتقول: "الله الرحمن الرحيم الملك القدوس". فدل ذلك على أنه ليس بالمشتق. ثم استطرد ابن كثير قائلا: وحكى الرازى عن بعضهم أن اسم الله تعالى عبراني ثم ضعفه وروى عن الخليل بن أحمد أنه قال: لأن الخلق يألوهون اليه بفتح اللام وكسرها لغتان. وقيل: أنه مشتق من الارتفاع فكانت العرب تقول لكل شئ مرتفع "لاها" وكانوا يقولون اذا طلعت الشمس "لاهت" وقيل انه مشتق من "اله" الرجل اذا تعبد و "تأله" اذا تنسك.

الاختلاف حول الأصل اللغوي لكلمة "الإله" وآثاره:

هذا الاختلاف الواضح في تحقيق اللغويين، أهل الثقة والمعرفة لكلمة "الإله" أو "الله" وعدم توصلهم الى القطع بما اذا كان لفظ الجلالة اسما جامدا غير مشتق، أم أنه اسم مشتق من مصدر فعل معروف وإذا كان مشتقا فأى مصدر أو فعل اشتق منه؟ والمعاني المتعددة للمصدر أو الفعل الذي ذهب إليه من قالوا بالاشتقاق، وعدم الاتفاق على معنى معين أو مجموعة معان محددة يشملها المصدر أو الفعل الذي قيل أن اللفظة مشتقة منه: هذا الاختلاف ليس بذي أهمية، ونحن في غنى عن الخوض فيه، ذلك أن الله تعالى أخبرنا بالقول اليقين، والصدق الخالص، وفصل الخطاب أن القدرة على الخلق والعلو والتسامي والسلطان الكبير العظيم والإجارة وأجراء الرزق. وكذا الملك والتصرف، كانت من المعاني المعروفة بين كثيرين في الجاهلية للفظ الجلالة قال تعالى: "قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت. ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر؟ فسيقولون الله" فدل قوله تعالى أنهم سيجيبون بأن الرازق والمالك للسمع والأبصار والمخرج للحى من الميت والميت من الحى والمدبر للأمر هو الله جل شأنه: دل على ذلك أنهم يعلمون أن هذه القدرات هي من صفات الله عز وجل. وكذلك الأمر في قوله تعالى: "قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون؟ سيقولون لله. قل أفلا تذكرون. قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم؟ سيقولون لله. قل أفلا تتقون. قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون؟ سيقولون لله. قل فأتى تسحرون".

وظاهر هذه الآيات أن الإجابة بمفهوم لفظ الجلالة سيكون من الجميع دون تمييز. ولو لم تكن غير هذه الآيات لقلنا بذلك. ولكننا وجدنا آيات أخرى تقطع بأن هناك من ينكر ويجحد وجود الله كلية، ومثل هذا الجاحد لا تصدر عنه الإجابة بالاعتراف بالله عز وجل وسلطانه وقدراته. وقال تعالى: "وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر". "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون" فدل ذلك على أن الإجابة التي أنبأنا الله عز وجل أنها ستكون بالإقرار له عز وجل بسلطانه وقدراته هي من البعض دون البعض.

حكم الناطق بالشهادتين:

وحكم الناطق بشهادتي: أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أن نعتبره مسلما تجري عليه أحكام المسلمين وليس لنا أن نبحث في مدى صدق شهادته. إذا أن ذلك متعلق بما استشعره واستيقته بقلبه وهو أمر لا سبيل لنا للكشف عنه والتثبت منه، ولكن ذلك من شأن الذي يعلم السر وأخفى. فمن استيقن قلبه ما نطق به لسانه، كان عند الله مسلما مؤمنا ونفعه ما تلفظه بلسانه.

وبرهان ما قدمنا:

قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما حدث به أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جنت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله". والمجمع عليه من أهل الإسلام: أن الذي يعصم ماله ودمه بالشهادتين هو المسلم. وأما عصمة أموال ودماء أهل الذمة فتكون بالعهد. ولا يشترط فيهم النطق بالشهادتين.

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما حدث به أنس بن مالك رضي الله عنه: "يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بره. ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة" وقال تعالى: "ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء". فعلمنا يقينا أن من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير ليس مشركا – والكافر والمشرک سواء.

وحدث المقداد بن عمرو الكندي وهو ممن شهدوا بدرًا. انه قال: يا رسول الله ان لقيت كافرا فاقتتلنا فضرِب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتله" قال يا رسول الله فانه طرح احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها. أقتله. قال: "لا تقتله، فان قتلته فانه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال".

وحدث أسامة بن زيد بن حارثة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال: فلما غشيناه قال: لا اله الا الله قال: فكف عنه الأنصاري. فطعنته برمحي فقتلته قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال لي: "يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا اله الا الله؟ قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا. قال: "أقتلته بعد أن قال لا اله الا الله؟" فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

وحدث أبو ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل. قال فيه صلى الله عليه وسلم: "ذلك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وان زنى وان سرق. قال: وان زنى وان سرق".

فهذه النصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطعة في دلالتها على صحة الحكم الذي قلنا به. وهو: أن حكم الله: أن نعتبر أن من نطق بالشهادتين مسلما، تجري عليه أحكام المسلمين، وأن نعامله بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره مسلما، وأن نكل سريره الى عالم السرائر جل وشأنه.

• كلمة الرب:

كلمة الرب معناها – كما قال ابن كثير المالك المتصرف. ويطلق في اللغة أيضا على السيد، وعلى المتصرف للإصلاح، وبمثل ذلك قال: النسفى – وقال آخرون: إنها أيضا بمعنى المربي الكفيل بقضاء الحاجات القائم بأمر التربية والتنشئة والرقب والرئيس المطاع صاحب السلطة النافذ الحكم، المعترف له بالعلاء والسيادة. وكل ذلك واضح وأنه داخل في معنى المالك المتصرف، والسيد المتعهد للإصلاح.

• كلمة العبادة:

العبادة هي الاتباع والانقياد المطلقان وأيضا إقامة الشعائر الدينية بقصد التعظيم والاجلال وإعلان الخضوع التذلل.

• كلمة الدين:

وكلمة الدين معناها:

- 1- القهر والغلبة.
- 2- التعبد والطاعة.
- 3- الشريعة: أي الحدود والقوانين والطريقة التي تتبع.
- 4- المحاسبة والجزاء والعقاب.

بعض آراء الأستاذ المودودي:

قال الأستاذ المودودي في كتابه المصطلحات الأربعة:

لما نزل القرآن الكريم في العرب وعرض على الناطقين بالضاد. كان كل امرئ منهم يعرف معنى الاله، وما المراد بالرب. لأن كلمتي الاله والرب كانتا مستعملتين في كلامهم من ذي قبل. وكانوا يحيطون علما بجميع المعاني التي تطلق الكلمتان عليها. ومن ثم إذا قيل لا اله الا الله، ولا رب سواه، ولا شريك له في ألوهيته وربوبيته، أدركوا ما دعوا إليه تماما، وظهر لهم من غير ما لبس أو إيهام: أي شيء هو الذي نفاه القائل ومنع غير الله أن يوصف به. وأي شيء قد خصه وأخلصه الله تعالى. والذين كفروا إنما كفروا عن بينة ومعرفة بكل ما يبطله وينعى عليه كفره، بألوهية غير الله وربوبيته.

وكذلك من آمن فقد آمن عن بينة وبصيرة بكل ما يوجب قبول تلك العقيدة، الأخذ به، والانسلاخ عنه. وكذلك كانت كلمتا العبادة والدين شائعتين في لغتهم وكانوا يعلمون ما العبد، وما الحال التي يعبر عنها بالعبودية، وما هو المنهاج العملي الذي يطلق عليه اسم العبادة، وما مغزى الدين، وما هي المعاني التي تشتمل عليها هذه الكلمة. ومن ثم لما قيل لهم: اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وادخلوا في دين الله منقطعين عن الأديان كلها، ما أخطأوا في فهم هذه الدعوة التي جاء بها القرآن. وما أن قرعت أسماعهم حتى تبينوا أي نوع من التغيير في نظام حياتهم جاءت تطالبهم به تلك الدعوة.

ولكن القرون التي تلت ذلك العصر الزاهر جعلت تتبدل فيها المعاني الأصلية الصحيحة لجميع تلك الكلمات، تلك المعاني التي كانت شائعة بين القوم عصر نزول القرآن. حتى أخذت تضيق كل كلمة من تلك الكلمات الأربع لما كانت تتسع له تحيط به من قبل. وعادت منحصرة في معان ضيقة محدودة ومخصوصة لمدلولات غامضة مشتبهة وذلك لسببين.

قلة الذوق العربي السليم، ونضوب معين العربية الخالصة في المعصور المتأخرة.

أن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشأوا فيه لم يكن قد بقي لهم من معاني كلمات: الاله، والعبادة، والرب، والدين، ما كان شائعا في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن.

ولأجل هذين السببين أصبح اللغويون والمفسرون في العصور المتأخرة يشرحون أكثر كلمات القرآن في معاجم اللغة، وكتب التفسير بالمعاني التي فهمها المتأخرون من المسلمين، بدلا من معانيها الأصلية وأمثلة ذلك:

- 1- أن كلمة الاله جعلوها كأنها مترادفة مع كلمة الأوثان والأصنام.
- 2- أن كلمة الرب جعلوها مرادفة مع الذي يربى وينشئ، والذات القائمة بأمر تربية الخلق وتنشئتهم.
- 3- العبادة: حددوها في معاني التأله والتنسك والخضوع والصلاة بين يدي الله تعالى.
- 4- الدين: جعلوها نظير كلمة النحلة.
- 5- الطاغوت: فسروها بالصنم، أو الشيطان.

والنتيجة: أن تعذر على الناس أن يدركوا حتى الغرض الحقيقي والمغزى الجوهري من دعوة القرآن: فإذا دعاهم القرآن ألا يتخذوا من دون الله إلها، ظنوا أنهم وفوا مطالب القرآن حقها لما تركوا الأصنام، واعتزلوا الأوثان، والحال أنهم يزالون متشبثين بكل ما يسعه ويحيط به من مفهوم الإله ما عدا الأوثان والأصنام. وهم لا يشعرون: أنهم بعملهم هذا قد اتخذوا غير الله إلها. وإذا ناداهم القرآن بأن الله تعالى هو الرب فلا تتخذوا من دونه ربا قالوا: ها نحن أولاء لا نعتقد من دون الله مريبا لنا، ومتعهدا لأمرنا. وبذلك قد كملت عقيدتنا في باب التوحيد. والواقع أنه قد أذعن أكثرهم لربوبية غير الله تعالى من حيث المعاني الأخرى التي تطلق عليها كلمة "الرب" غير هذا المعنى "المربي".

وإذا خاطبهم القرآن أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت: قالوا لا نعبد الأوثان، ونبغض الشيطان ونلغنه، ولا نخشع الا لله، وقد امتثلنا هذا الأمر القرآني امتثالا، والحال أنهم لا يزالون متمسكين بأذيال الطواغيت الأخرى غير الأصنام المنحوتة من الحجارة. وقد خصوا سائر ضروب العبادة – اللهم الا التالة – لغير الله. وقل مثل ذلك في الدين: فانه لا يفهم الناس من معنى إخلاص الدين لله تعالى غير أن ينتحل المرء ما يسمونه بالديانة الإسلامية، وألا يبقى في ملة الهناك أو اليهود أو النصارى. ومن هنا: يزعم كل من هو معدود من أهل الديانة الإسلامية أنه قد أخلص دينه لله تعالى. والحق أن أغلبيتهم لم يخلصوا دينهم لله تعالى من حيث المعاني الواسعة التي تشتمل عليها كلمة "الدين". انتهى.

أحكام شرعية رتبها البعض على ما قدمناه من رأى الأستاذ المودودي:

وقد رتب البعض على ذلك الذي قدمناه من كلام الأستاذ المودودي نتائج وبنوا عليها أحكاما زعموا أنها مقتضى شريعة الله تعالى فقالوا: انه لما كان الناس الآن لا يعرفون حقيقة معنى كلمات الإله. والرب والعبادة، والدين، فأنهم إذ يرددون شهادة "لا اله الا الله محمد رسول الله" إنما يرددون كلاما لا يدركون حقيقة معناه، وهم لا ينطقون بالشهادة التي كان ينطق بها العربي حين البعثة لأن هذا كان على بينة من معنى ما كان يشهد به ويقرره. ولذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل تلك الشهادة المعلوم مضمونها ومفهومها لمن أداها. ويعتمدها حكما بإسلامه. أما الآن فإننا لا نستطيع أن نعتمد إسلام من نطق بالشهادتين، ما دام لا يدرك حقيقة مفهومهما، وواقع الحال شاهد على ذلك، إذ أن كثيرا ممن ينطقون بالشهادتين يأتون في نفس الوقت أفعالا هي الشرك بعينه. كما أن واقع حياة الناس يشهد بخروجهم على أحكام الدين فيما يتعلق بأنظمتهم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وسائر شئون حياتهم، مع إصرارهم على النطق بالشهادتين، والزعم بأنهم مسلمون، وخلصوا من ذلك إلى: أنه لا يعتبر مسلما تجوز معاملته على هذا الأساس والصلاة وراءه إلا من تأكدنا من فهمه لحقيقة معاني الشهادتين ومفهومهما. وزاد البعض على ذلك أنه لا بد بالإضافة إلى تأكدنا من علم الناطق بالشهادتين بمفهومهما أن يقوم عمله شاهدا على صدق ما نطق به ومؤيدا له حتى يعتبر مسلما. فان لم تكن أعماله مصدقة لشهادته فإننا لا نستطيع أن نحكم بإسلامه، فلا نعتبره مسلما. واحتجوا بالقول المنسوب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام: "ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل".

اعتراض على بعض ما قرره الأستاذ المودودي:

- ونرد أولا على التقرير بأن معاني الألوهية والربوبية والعبادة والدين كانت شائعة معروفة بين العرب من قبل البعثة وإنها بعد ذلك قد ضاعت وتبدلت وانحصرت في معان ضيقة محدودة غير ما كانت تتسع له من قبل.
- فنقول بعون الله: ان هذا التقرير لا يتفق مع الواقع. ذلك أنه أيا كانت المعاني التي كانت شائعة في الجاهلية لتلك الكلمات فإن القرآن الكريم قد جاء محددا ما يقصده من كل منها. معرفا المفهوم المعنى من كل لفظة من ألفاظها. مبينا ذلك غاية البيان، مجليا المعنى المراد بما لا يدع مجالا للبس أو غموض – وهذا البيان القرآني قد أغنى عن الرجوع إلى أصل تلك الكلمات في اللغة وما كان لها من معان قبل نزوله، ولا يستريب مسلم أن بيان القرآن الكريم هو الأحكام والأوضح والأشمل والأجل، بل هو الذي يتعين الأخذ به والتسليم بمقتضاه سواء وافق ذلك ما كان قبل نزوله أم لا.

والقرآن الكريم يزخر بالآيات البينات لمعاني الألوهية والربوبية والعبادة والدين. وأول ما يجده القارئ لكتاب الله تعالى الآية الكريمة "بسم الله الرحمن الرحيم" وهي لا شك تشمل نوعاً من التعريف بلفظ الجلالة. ثم يلي ذلك على الفور تعريفات أخرى "الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين. اهنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين". فله سبحانه وتعالى الحمد والثناء وهو رب العالمين أي: المالك المتصرف لجميع مخلوقاته، وهو مالك يوم الحساب، يوم القيامة، وهو الذي يعبد ولا يعبد سواه، وهو المستعان والمتوكل عليه، وهو المطلوب منه الهداية إلى ما فيه الخير والفلاح.

ثم تفيض الآيات:

"يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون".

"كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون. هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم".

"ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها. ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير. ألم تعلم أن الله لم يملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير".

"بديع السموات والأرض وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون".

"والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم. إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون".

"والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم".

"والله يعلم وأنتم لا تعلمون".

"والله غفور رحيم".

"والله غفور حلیم".

"والله عزيز حكيم".

"والله سمیع عليم".

"ان الله بما تعملون بصير".

"واعلموا أن الله بكل شيء عليم".

"والله بما تعملون خبير".

"الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم. له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده الا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم".

"الله ما في السموات وما في الأرض وان تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير".

"ان الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم".

"ربنا لا ترزق قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب. ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه. ان الله لا يخلف الميعاد".

"قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء. وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك انك على كل شيء قدير. تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل. وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي. وترزق من تشاء بغير حساب".

"قالت رب انى يكون لي ولد ولم يمسنني بشر؟ قال: كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون".

"قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم".

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا".

"الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون. وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون".

"وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم، قل أغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم".

"وان يمسخ الله بضر فلا كاشف له الا هو. وان يمسخ بخير فهو على كل شيء قدير وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير".

"وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر. وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين. وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار. ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون. وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو أسرع الحاسبين. قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لان أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين. قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون. قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض أنظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون".

"وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير".

"ان الله فالق الحب والنوى".

"فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم. وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر.. وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة.. وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء...".

"ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل. لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير".

"قلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين".

"قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين".

"وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستورها ومستودعها كل في كتاب مبين".

"والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون".

"ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم. رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين".

"الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال. سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله. ان الله لا يغير ما بقوم حتى

يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال. هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينشئ السحاب الثقيل. ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال. والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال.

"الله نور السموات والأرض".

"وما كان ربك نسياً".

"هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم".

"هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم. هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون. هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم".

"اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم".

"قل هو الله أحد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد".

"قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد".

"قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس".

هذا قليل من الكثير الذي جاء به القرآن الكريم موضحاً معنى الألوهية مبيناً خصائصها وأبعادها وقدراتها وسلطانها..

أيرقى إلى هذا الذي سقاه أو يدانيه ولو من بعيد أي مفهوم كان شائعاً في الجاهلية لمعنى الألوهية!!؟

أحتاج أي مفسر بعد هذا الذي تضمنه دفئا المصحف الشريف إلى الرجوع إلى أصل الكلمة "الإله" في اللغة ومما اشتقت. وما كان مفهومها في الجاهلية قبل نزول القرآن..!!؟

أصبح بعد ذلك القول أن معاني الألوهية قد ضاعت وتبدلت ولم تعد شائعة معروفة وأن الذين ولدوا في الإسلام وفي رحاب ذلك الفيض الزاخر من آيات الله لم يبق لهم من معاني كلمات "الإله والعبادة والرب والدين" ما كان شائعاً معروفاً في الجاهلية قبل نزول القرآن..!!؟

أصبح – في الواقع – أنه لما كان العرب قبائل شتى متفرقة ومختلفة ولكل منها لهجتها. لا تجمعها رئاسة، أو ثقافة، أو معتقدات موحدة، وكانوا أمة أمية، ندر فيهم من ألم بالقراءة وبالكتاب: يكسوه الجهل والانحطاط، ليسم لهم كتاب، أو إحاطة بعلم أو فن – لما كانوا كذلك كان مفهوم كلمات الإله والرب والعبادة والدين شائعاً بينهم معروفاً لدى كل امرئ منهم على حد سواء وعلى صفة معينة محددة – فلما نزل كتاب الله تعالى بالذكر المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مشتملاً على البيان الجلي والإيضاح الشامل. يتعبد الناس بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار ويجهرون به في صلوات تقام جماعة في المساجد وغيرها ضاعت تلك المعاني واندثرت ولم تعد شائعة بين الناس بمثل ما كانت شائعة بينهم في الجاهلية – أصبح ذلك وكتاب الله محفوظ بين المسلمين ولو قرأ أيهم الفاتحة، أو قل هو الله أحد، أو المعوذتين أو سمعها، لاطلع وعرف أبصر ما لم يكن الجاهلي عنه شيء..؟

أما كان الواجب قبل أن يلقى ذلك القول، أن يقدم له بالدلائل التي تدل على صحته؟

أما وإن جاء القول "إن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشأوا فيه لم يكن قد بقى لهم من معاني كلمات الإله والرب والعبادة والدين ما كان شائعاً في المجتمع الجاهلي قبل نزول القرآن – بغير برهان يقوم حجة على صدقه وصحته – فإنه يكون مجرد قول لا حجة ولا يجوز اتباعه ولا

يصح أن نبني عليه أحكام، وما سبق أن اجتزأناه من كتاب الله من آيات شامل على معاني الألوهية والربوبية، والمفسرون ما اقتصروا قط على تفسير كلمة الرب بمعنى دون سائر المعاني التي تشملها. وإنما هم فسرُوا الكلمة في كل موضع على المعنى الذي يدل عليه السياق".

والآيات القرآنية قد أبرزت معنى كلمة الرب سواء فيما يتعلق بالملك والتصرف أو التعهد بالإصلاح والتربية والتنشئة والكفالة أو الرقابة والسيادة والعلاء والرياسة.. "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين".

"ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيمًا، وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه، فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورًا، أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا ثم لا تجدوا لكم وكيلا".

"قل من رب السموات والأرض؟ قل الله. قل أفخذتم من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا. قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور؟".

"قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر؟ فسيقولون الله، فقل أفلا تتقون. فذلّم الله ربكم الحق. فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون..".

"ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء" "رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء. ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب".

"فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف".

• هذا يسير من كثير جاء به القرآن الكريم فأبرز به معاني الألوهية والربوبية – والحق أن الناظر فيما قدمناه وفي سائر ما جاء به القرآن الكريم ليجدان القرآن الكريم قد استعمل في أكثر الآيات كلمتي "الإله والرب" كمترادفين، وما قول فرعون "ما علمت لكم من إله غيري". ألا كمثّل قوله: "أنا ربكم الأعلى".

وكذلك الأمر بالنسبة كلمتي "العبادة والدين" فقد جاء بيانهما في القرآن الكريم كاملا شافيا: -

"مالك يوم الدين" ولا نظن أنا بحاجة إلى إقامة دليل على أن الشائع المعروف بين المسلمين أن ذلك معناه يوم القيامة الذي يكون فيه الحساب والجزاء والعقاب.

"إن الدين عند الله الإسلام" ويفهم الأمي من ذلك أن المراد كافة ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وكافة شرائع الإسلام وهو ما يفهمه من قوله تعالى: "ذلك الدين القيم" ومن قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا" "قل يأيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين. وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين".

ولقد تناولت الآيات التي قدمناها أيضا معاني العبادة من إقامة الشعائر والنسك فضلا عن الخضوع والذلة والطاعة والاتباع والانقياد المطلقين. ولقد ورد بالقرآن الكريم النصوص الكثيرة الصريحة في دلالتها على أن الله تعالى هو – دون غيره – الحاكم الأمر الناهي، وأن الاتباع والانقياد المطلقين واجبان له دون سواه بما أغنى عن الاستدلال بمفهوم كلمة الرب للتدليل على ذلك "إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه".

"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا".

"ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا".

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما". "من يطع الرسول فقد أطاع الله".

"تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين".

"ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله. ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون".

فكيف يبشر لم يؤته الله كتابا ولا حكما ولا نبوة...!!!؟

"قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون".

"اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء".

"انا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله".

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون".

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون".

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون".

"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه. فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم هما جاءك من الحق".

"وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك".

"أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون".

وعاب الله عز وجل على اليهود والنصارى طاعتهم لأحبارهم ورهبانهم من دون الله تعالى وحكم بكفرهم إذ بلغت تلك الطاعة الاعتقاد بأن لهم أن يحرموا ما أحل الله أو يحلوا ما حرم الله.

قال تعالى: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله".

ولما غفل عدى به حاتم عن المعنى الحقيقي المقصود من هذه الآية الكريمة وظن أن العبادة هي مجرد إقامة شعائر والتنسك، قال للرسول عليه الصلاة والسلام أنهم لم يعبدوهم، وضح عليه الصلاة والسلام له ما فاتته.

عن عدى بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال: "يا ابن حاتم. ألق هذا الوثن عن عنقك" فألقيته. ثم

افتتح سورة براءة حتى بلغ "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" فقلت: يا رسول الله ما كنا نعبدكم فقال: "كانوا يحلون لكم الحرام

فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه" فقلت: بلى. قال: فتلك عبادتكم.

ومن الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية. فإن

أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

وفيما رواه ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب

يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن

جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

وكل ذلك محفوظ معروف مشهور يكفي أن يسمعه من لا يعرف من العربية إلا إحدى لهجاتها العامية فيفهمه ويلم بمقاصده العامة فتستثير بصيرته وإن جهل الفواصل بين الأحكام الشرعية المختلفة.

وما عمل المفسرين في هذا الشأن إلا إيضاح معنى كلمة قد لا يعرف معناها من لا يجيد اللغة العربية أو إيراد أسباب النزول أو بعض الأحاديث المناسبة للآية والمتعلقة بها. أو المقابلة بين الآية والحديث أو الآية والآية ثم الإشارة إلى الأحكام الشرعية التي تستنبط من مجموع الآيات والأحاديث المتعلقة بموضوع ما.

أما من لا يتكلمون العربية فالأمر بالنسبة لهم مرده إلى الترجمة: فإن وقعت صحيحه فهي – وإن لم تبلغ بلا ريب بيان القرآن العربي المعجز – تكون كافية في تحصيل المعاني المقصودة وإبلاغ البيان المطلوب. وإن لم تكن كذلك ولا بسها التحريف فهي كذب وافتراء، وقول على الله بغير الحق.

- ثم نرد على القول بأنه: "لما نزل القرآن الكريم في العرب وعرض على الناطقين بالضاد كان حينئذ يعرف كل امرئ منهم ما معنى الإله وما المراد بالرب ومن ثم إذا قيل لا إله إلا الله ولا رب سواه ولا شريك له في ألوهيته وربوبيته أدركوا ما دعوا إليه تماما وبين لهم من غير لبس ولا إبهام أي شيء هو الذي قد نفاه القائل ومنع غير الله أن يوصف به وأي شيء قد خصه وأخلصه الله تعالى".
- فنقول بعون الله أنه إن كان المقصود بهذا القول القطع بأن كل فرد ممن كان بنجد والحجاز وغيرهما وقت بعثه الرسول عليه الصلاة والسلام على وجه التحديد والتعيين، قد أدرك بغير ما لبس ولا إبهام ما دعى إليه وكان على علم كامل شامل بمعنى كلمتي "الإله والرب" وحقيقة التوحيد. وبالجمل: المفهوم الكامل الشامل بشهادة "لا إله إلا الله" أن كان هذا هو المقصود فإنه يكون قولاً في حاجة لإقامة البرهان على صحته ولا يكفي للتدليل على صحة هذه الدعوى: الادعاء بشيوع معاني كلمتي "الإله والرب" بين العرب الناطقين بالضاد.

أولاً: لأن الشيوع مهما بلغ واشتد معناه، معرفة الكثرة الغالبة بالأمر ولا يرقى إلى حد القطع والتيقن من حقيقة علم كل فرد على وجه التحديد والتعيين، فمن ذا الذي أحصاهم عدداً وتأكد من حقيقة أمر كل منهم فرداً فرداً، ليحزم باستحالة أن يكون بينهم من أخطأ الفهم أو لم يصله العلم..؟

ثانياً: إن الذين كانوا بنجد والحجاز وغيرها، لم يكونوا كلهم من العرب الخالص العالمين باللغة العربية كآهلها بل كان فيهم ببقين كثير من المستعربين والأرقاء المستجلبين من نواح شتى وأجناس مختلفة وكان فيهم أيضاً الأحرار الأجانب الأعجميو اللسان، فلا يصدق في حقهم القول بالفهم كفهم الناطق بالضاد، ولقد حفظ لنا التاريخ أسماء كثيرين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارسيين وروميين وأحباش، وأشار القرآن الكريم إلى وجود هؤلاء الأجانب "لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين".

ولقد كانت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم موجهة للجميع على سواء، وقبل عليه الصلاة والسلام إسلام من نطق منهم بالشهادتين دون تفرقة أو تمييز. ولقد كان يكفي لدحض تلك الدعوى أن تكون بغير دليل، ولقد قدمناه ما يعارضها. ونؤكد هذه المعارضة بواقعة علم بها الرسول عليه الصلاة والسلام تؤكد جهل الكثيرين ممن أسلموا واعتبرهم النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين ببعض معاني التوحيد ومفهوم الشهادة.

أورد الشاطبي في كتابه الاعتصام: أنه ورد في الصحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خيبر ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط. فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر كما قالت بنو إسرائيل. اجعل لنا ألهاً كما لهم آلهة. لتركن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم" "قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟".

ولقد أورد ابن كثير والقرطبي وابن حزم روايات مماثلة.

أفهلؤلاء الذين طلبوا من رسولهم أن يجعل لهم إلهاً من دون الله يصدق في حقهم القول أنهم إذا شهدوا أن لا إله إلا الله ولا رب سواه قد أدركوا تماماً ما دعوا إليه وبين لهم من غير لبس ولا إبهام أي شيء هو الذي قد نفاه القائل ومنع غير الله أن يوصف به وأي شيء قد خصه وأخلصه الله تعالى...!!!؟

هذا وقد سبق أن أوردنا ما كان من أمر عدي بن حاتم رضي الله عنه. وجهله بحقيقة معنى كلمة العبادة حتى بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى المقصود.

بطلان القول بعدم إسلام من نطق بالشهادتين إذا جهل مفهومهما:

ثم نقول للذي ذهب إلى عدم الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين في وقتنا الحاضر بزعم أن معناهما الذي كان شائعاً وقت البعثة قد تبدل وتغير ولم يعد مفهومهما على حقيقته – نقول له: أنا قد أسقطنا حجتك فيما أسلفناه وبما أثبتناه من أن معناهما لم يزل شائعاً بين الناس بل أكثر شيوعاً وأكثر وضوحاً مما كان قبل نزول القرآن الكريم.

وفضلاً عن ذلك: فإنه لم يرد شرع يفيد الربط بين شيوع معنى الألوهية والربوبية في مجموع من الناس وبين قبول شهادة من شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وحكمنا بإسلامه بقولها. واشتراط هذا الشرط شريعة زائدة لا تقبل إلا أن يقيم القائل بها البرهان عليها من كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعله المعتبر شريعة لازمة. على خلاف تلك الشريعة الزائدة المستحدثة: فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إسلام الناس الذين دخلوا في دين الله أفواجا من العرب والمستعربين والأرقاء والمستجلبين وأهل الحيرة وأهل اليمن ممن فتحت بلادهم على عهده صلى الله عليه وسلم، دون إجراء يفيد ضرورة التأكد من أن كل فرد منهم قد فهم من الشهادتين اللتين شهد بهما معلناً إسلامه، معنى محدداً معيناً، أو أن معاني محددة معينة شائعة معروفة بينهم. بل ثبت لديه عليه الصلاة والسلام أن بعض العرب يجهلون حقيقة معنى بعض الألفاظ كما كان من أمر عدي بن حاتم كما قدمناه، وأن بعض من قبل عليه الصلاة والسلام إسلامهم يجهلون بعض معاني شهادة أن "لا إله إلا الله" كما كان من أمر الذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط" فدل عمله عليه الصلاة والسلام على افتراض ما يكفي من العلم في حق من نطق بالشهادتين للحكم بإسلامه وأن جهله ما قد يكون جاهلاً به من معاني الألوهية والربوبية والعبادة والدين ومفهوم الشهادتين وغير ذلك من الأحكام الشرعية، لا يضر إسلامه شيئاً، وليس بمانع من الحكم بإسلامه، وأن تجري عليه الأحكام الشرعية كما يجري على سائر المسلمين وهذا الدليل منقول إلينا نقل الكافة الذي هو أقوى أنواع التواتر وأشدّها قوة في إثبات صحة الخبر ويقين العلم.

وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم غافلاً عن أنه مبعوث إلى الناس كافة عربيه وأعجميه وهو القائل: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به.... الخ" نعم الناس كل الناس بلا تمييز بين أناس وأناس، ودون تمييز بين العرب وغيرهم، ودون التفرقة بين الناطقين بالضاد وغيرهم. هذا هو حكم الله نطق به الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم وعمل به وطبقه. ولو كان النطق بالشهادتين يختلف شأنه وحكمه بين الناطقين بالضاد وبين غيرهم، أو يلزم إجراء آخر في حق الناطق به من العرب أو غير العرب حتى يحكم بإسلامه، ما سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك، وما كان عليه الصلاة والسلام ليغفل عن أعمال ذلك الشرط الزائد وتطبيقه. "وما كان ربك نسياً".

ومن أحدث تلك التفرقة وأتى بذلك الشرط الزائد فقد خالف نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، واليقين الثابت من عمله والمعتبر شريعة بلا خلاف، وأتى بشريعة غير شريعة الله مستحدثاً في الدين ما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة.

ولقد فتح المسلمون على عهد الصحابة والتابعين، بلاد الشام وفارس والعراق ومصر وبلاد البربر (شمال إفريقيا) والسودان والأندلس وتركيا وأجزاء من البلقان والهند وغير ذلك، وكلها بلاد لم تكن تعرف العربية وكان إجماع الصحابة والتابعين – المنقول إلينا نقل الكافة عن الكافة –

على قبول أهل تلك البلاد في الإسلام بشهادة "أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله" وعصمت بها دماؤهم وأموالهم، وأجريت عليهم شرائع الإسلام، ثم علموا شيئا فشيئا ما كانوا يجهلونه من أحكام وشرائع، وما ذهب قائل إلى عدم قبول إسلامهم حتى يحقق شرط أو أمر مضاف إلى شهادتهم التي نطقوا بها، ولا يصح في العقل الإدعاء أن معاني الألوهية والربوبية كما كانت شائعة بين العرب في الجاهلية كانت شائعة في هؤلاء الجاهلين بالعربية بأكثر شيوعها بيننا الآن.

بطلان القول باشتراط العمل:

ثم نقول للذي اشترط أن تكون أعمال الشخص مصدقة لشهادته حتى يحكم بإسلامه: أن فيما قدمناه ما يثبت فساد ذلك القول، فقد أقمنا الأدلة القاطعة على أن حكم الله تعالى أن يعتبر الشخص مسلما في ذات اللحظة التي ينطق فيها بالشهادتين، وأنه حال نطقه بالشهادتين يلزمنا اعتباره مسلما ويحرم علينا دمه وماله.

فمن أين جاء الشرط الذي تقول به من وجوب عمل ما وتعليق حكم إسلام من نطق بالشهادتين حتى يأتي بعمل يعتبر مصدقا لشهادته...؟! ولقد كان أبو طالب يحترق في فراش الموت والرسول عليه الصلاة والسلام إلى جواره يلح عليه أن ينطق "لا اله الا الله محمد رسول الله" حتى يشهد بها له عند الله فما جدوى هذه الشهادة وما قيمتها وما الداعي لأن يطلبها الرسول صلى الله عليه وسلم من عمه ان كانت بذاتها لا تخرج قائلها من الكفر وتدخل به في الإسلام...؟

أما الاحتجاج في هذا المقام بالحديث "ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل" فلا حجة فيه لأنه، على فرض صحته نسبه هذا الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه عليه الصلاة والسلام قد سمى النطق بالشهادتين عملا:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ قال "إيمان بالله ورسوله" قيل ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور".

وحدث ابن العباس رضي الله تعالى عنهما أن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما معناه أنهم على بعد منه ولا يستطيعون الحضور إليه عليه الصلاة والسلام إلا في شهر حرام وقالوا: فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل الجنة. فأمرهم صلى الله عليه وسلم بأربع ونهاهم عن أربع. وكان أول ما أمرهم به الإيمان بالله وحده ثم قال صلى الله عليه وسلم: "وهل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله".

وهكذا عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان بالله وحده بأنه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، وهكذا سمى عليه الصلاة والسلام النطق بالشهادتين عملا.

وبذلك يكون الثابت يقينا من الأحاديث مجتمعة أن من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله مخلصا من قلبه فانه يكون قد أتى عملا مصدقا لما وقر في قلبه. وأن حكم الله أنه بذلك قد آمن وأسلم.

والإخلاص فعل النفس والقلب الذي لا يطلع عليه الا عالم السرانر جل شأنه: وليس لنا نحن البشر الا أن نعامل الناس بما ينطقون به بالسنتهم: قال خالد بن الوليد لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال صلى الله عليه وسلم: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم".

وليس في وجوب الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين ما يتعارض مع كون المسلم مكلفا بعد النطق بالشهادتين بفرائض أخرى هي من الإيمان كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والدعوة إلى الله.. الخ.

والإيمان يزيد بازدياد الطاعة: "ويزداد الذين آمنوا إيماناً". "ويزيد الله الذين اهتدوا هدى". "وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً" فأما الذين آمنوا فزادهم إيماناً وهم يستبشرون" وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان" ثم نقول للذي يأبى التسليم بذلك:

حدد لنا العمل الذي تريد أن تجعله مصدقاً لقول الناطق بالشهادتين حتى نحكم بإسلامه وحدد لنا صفة ذلك العمل ومقداره...!!! ولا سبيل لك إلى ذلك أبداً، إلا أن تأتي بشريعة من عند ذات نفسك ولم يأذن بها الله تعالى. وحذار من ذلك لأنك إن فعلت هذا سقطت فيما قمت تنهى عنه وحكمت بغير ما أنزل الله من حيث ندبت نفسك للدعوة بأن لا حكم إلا لله. وإذا قال قائل أن واقع حياة الناس يدل على أنهم ينهجون في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مناهج تخالف شريعة الله، قلنا: نعم صدقت.

وهذا حال الكثيرين منهم وهم بذلك عاصون لأوامر الله.

ولكن من تعدى ذلك إلى القول بفساد عقيدة الناس بما أخرجهم عن الإسلام قلنا له أنك أنت الذي خرجت على حكم الله بحكمك هذا الذي حكمت به على عموم الناس، وإن استدلالك على فساد عقيدة الناس بما يخرجهم عن الإسلام، ظن لا يرقى إلى الجزم واليقين. قال تعالى: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً". وقال عليه الصلاة والسلام: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث". إلا أن يثبت لك في حق شخص معين أنه قد ارتكب عملاً أو قال قولاً محدداً في شريعة الله بأنه مخرج من الإسلام إلى الكفر.

وليس المعالنة بالمعاصي وشيوعها، وليس الظواهر العامة التي ركنت إليها مما يجيز لك في شريعة الله أن تصدر حكماً على عموم الناس بخروجهم من الإسلام إلى الكفر، أو بعدم دخولهم الإسلام أصلاً رغم النطق بالشهادتين.

• ونحن لا نقول بأن من نطق بالشهادتين فإنه يلزمنا الحكم بإسلامه أياً ما قال أو عمل بعد النطق بهما، ونحن لا نقول أبداً أن المسلم لا يرتد إلى الكفر مهما قال أو عمل.

• فمما لا شك فيه أن شريعة الله قد حددت أقوالاً وأعمالاً إذا قالها المسلم أو عملها خرجت به من الإسلام وارتد بها إلى الكفر.

• والذي نقول به أن تلك الأقوال والأعمال قد حددها الله عز وجل ووضحها الرسول عليه الصلاة والسلام فليس لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها.

كما أن شريعة الله ليس فيها ما يبيح لنا إذا ما شاعت تلك الأقوال والأفعال في مجموع من الناس أن نرميهم جملة بالخروج عن دين الإسلام ما دامت شعائر الإسلام من أذان وصلاة وصيام وحج متعالمين بها بينهم، وليس لنا أن نطن بكل فرد منهم. لم نتيقن من حاله على وجه التحقيق، أنه خرج من الإسلام، بل هو على ظاهره حتى يقوم الدليل الشرعي المقبول على أنه هو بذاته قد قال قولاً أو أتى عملاً ارتد به إلى الكفر.

فإذا نادى مناد من هؤلاء القوم "حي على الصلاة" ولم نكن نعلم أنه هو بذاته يصر على قول أو عمل. يخرج به يقيناً من الإسلام إلى الكفر. لم يجز لنا القول بأن نداءه باطل ولا يلزمنا إجابته وإذا أمنا في الصلاة من هو ظاهره الإسلام لم يجز لنا التخلف عن الجماعة بظن أن هذا الإمام ربما كان من القائلين أو العاملين بما يخرجهم عن الإسلام.

ولو جاز لنا التحلل من الشرائع بالظن لما لزمنا أغلب الفرائض ولما جازت لنا صلاة خلف أي شخص بعد المعصوم عليه الصلاة والسلام ومن شهد لهم بالجنة، أياً كان ذلك الشخص إذ أننا لا نستطيع أن نحصى على كل شخص كافة أقواله وأفعاله وهو أن أبدى لنا فيما يظهر لنا منه ما يوافق شريعة الإسلام فإننا على يقين أن كثيراً من أقواله وأعماله خافية علينا ونحن لا نستطيع أن نقطع بشيء فيما خفي علينا، بل إن ما يظهر لنا من أقواله وأعماله لا نستطيع أن نجزم بحقيقة الأمر فيه وصحته إذ مناط ذلك سلامة نيته واتجاهه بقلبه فيما يقول ويفعل إلى الله تعالى. وذلك ما لا سبيل لبشر التأكد منه.

ولقد أسلفنا ذكر الأحاديث الدالة على أننا أمرنا أن نعامل كل شخص حسبما يظهر لنا من أقواله وأعماله.

الكبائر والكفر:

وإذا قال قائل أن الكبائر من المعاصي أو أن المعاصي على وجه العموم يكفر بها المسلم قلنا له: قد كفيتنا مؤنة مجادلتك فأنت لست منا. لأننا منذ بدأ أمرنا كنا نعلم أن مذهبا شاذا من مذاهب غير أهل السنة قال قديما بمثل ذلك.

وقد أعلننا منذ بدأ أمرنا أننا لا نكفر مسلما بمعصية.

ثم ننصح لإخواننا فنقول بعون الله: ان جماع ما احتج به من جوز تكفير المسلم بالمعصية:

(أ) ان إبليس أعاننا الله منه لم يجحد الله عز وجل. وإنما هو عصى وأصر على المعصية، فحكم الله بكفره.

(ب) قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" فقاتل النفس عمدا لم

يجحد الله، وإنما هو مرتكب لكبيرة فحكم الله بخلوده في النار.

(ت) ما حدث به أبو هريرة رضي الله عنه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن. ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن. ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن. ولا ينتهب نهبة يرفع الناس منها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن". – وبما روى في معناه عن أبي هريرة وعن عائشة أم المؤمنين وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالوا: قد ارتفع الإيمان بنص كلام الرسول عليه الصلاة والسلام عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب والغال، ومن ارتفع عنه الإيمان فهو كافر.

• أما القول: ان إبليس لعنه الله لم يجحد الله عز وجل، فخطأ واضح بين إذ أنه جادل في صواب حكم الله تعالى فقال معترضا على أمره له بالسجود لآدم عليه السلام: "أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين". قال لم أكن لأسجد لبشر خلقتة من صلصال من حمأ مسنون" فغاب اللعين على الله عز وجل أن يأمره بالسجود لآدم عليه السلام. فخطأ الله تعالى فهو بذلك جحد صواب حكم الله. ومن توهم الخطأ في جانب الله عز وجل فقد نفى عن الله تعالى الكمال – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – وجعل من نفسه ندا لله عز وجل يصوب ويخطئ من أحكامه تعالى ما يرى. وهذا هو الشرك بعينه.

أما آدم عليه السلام فلم يجادل في صواب حكم الله وسارع إلى الإقرار بخطيئته إذ نسي: "ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين".

وهذا هو الفرق بين من يأتي المعصية وهو مقر بحكم الله ومن يستحل مخالفة أوامر الله. ولا خلاف بين المسلمين أن من استحل المعاصي فقد جحد أمر الله وأنه كافر مشرك بلا جدال. وهذا هو مدار الفهم لقوله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق. وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوك، وان أطعتموهم إنكم لمشركون". فمن يجادل في صواب حكم الله فهو كافر مشرك.

أما الاحتجاج بخلود قاتل النفس المؤمنة عمدا في النار، فهو احتجاج مردود:

أولا: لأن النص خاص بفعل معين وهو قتل النفس المؤمنة عمدا، وقد وضع الله تعالى الجزاء المنصوص عليه في الآية لتلك المعصية على وجه التحديد. وليس النص عاما فيما عداها من الكبائر حتى يحتج به لاطلاق القول بأن مرتكب الكبيرة كافر مشرك.

ثانيا: لأن المقابلة بين النصوص تدل على أن الخلود المعني في الآية الكريمة ليس هو الخلود الأبدي في النار الذي هو جزاء الكافر المشرك.

حدث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: "أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا. فمن وقى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارة له ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه".

ودلالة الحديثين واضحة على أن المعاصي المذكورة فيهما ومنها القتل. ان أقيم الحد على مرتكبها فهو كفارة له، وان ستر الله عليه فأمره إليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر. ولا يدخل في المشينة كافر مشرك إذ أخبرنا عز وجل بسبق مشيئته الا يغفر لكافر مشرك، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

أما الاحتجاج بارتفاع الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والغال والمنتهب فان الأحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام هي أحاديث صحيحة تامة الأسانيد وهي تفيد قطعا كما قال: عليه الصلاة والسلام انتقاء الإيمان عن الزاني حين يزني والسارق حين يسرق وشارب الخمر حين يشربها والمنتهب والغال.

ولكن لما كان الثابت أيضا بالأسانيد التامة المتواترة أنه عليه الصلاة والسلام قد أتى له الزاني والزانية والسارق التي جحدت العارية والغال والمنتهب وشارب الخمر، فلم يعتبرهم كفارا ولم يقيم عليهم حد الردة وهو عليه الصلاة والسلام القائل فيما رواه عنه سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفسا بقتل بها". فبقيقين ندري أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بذهاب الإيمان المذكور في الأحاديث ذهاب التصديق ذلك أن أهل الإسلام انقسموا في تعريف الإيمان على قولين. أحدهما ان الإيمان اسم واقع على ثلاثة معان: أحدهما العقيدة بالقلب والآخر النطق باللسان والثالث عمل بجميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات – والقول الثاني أن الإيمان اسم واقع على معنيين وهو العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وأن أعمال الطاعات واجتناب المحرمات إنما هي شرائع الإيمان وليست إيمانا. وعمل الزاني والسارق وشارب الخمر والغال والمنتهب ليست قولا باللسان ولو أن العمل يقوم مقام القول لاعتبره الرسول عليه الصلاة والسلام مرتدا وأقام عليه حد الردة.

وبضرورة الحس يدري من واقع شيئا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه أن تصديقه لم يزل وأنه كما كان. وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متعين السقوط فصح بطلان القول أن الإيمان الذي جاء النص بذهابه هو التصديق. وثبت يقينا أن الإيمان المزايل لمرتكب هذه الأفاعيل حال ارتكابه لها ليس هو عقد القلب الذي يرتد به كافرا وإنما هو الطاعة لله فقط.

وهذا أمر مشاهد باليقين لأن الزنا والقتل والغلول والنهب وشرب الخمر ليس فيها طاعة لله تعالى فليست إيمانا. فإذا ليس شيء منها إيمانا ففاعلها ليس مؤمنا أي ليس مطيعا. إذ لم يفعل الطاعة لكنه عاص فاسق. يؤكد ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثي عبادة بن الصامت السابق ذكرهما في الفقرة السابقة أن السارق والزاني وقتل النفس العمد إذا أقيم عليه الحد فهو كفارة له وأن ستره الله عليه فأمره إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له، ولا يدخل في المشينة كافر مشرك. وأيضا حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة..." قلت: وان زنا وان سرق؟ قال: "وان زنا وان سرق" قلت: وان زنا وان سرق؟ قال: "وان زنا وان سرق" قلت: وان زنا وان سرق؟ قال: "وان زنا وان سرق رغم أنف أبي ذر". وقال تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة". وقال تعالى: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك". ففرق الله تعالى بين الزاني والمشرک والزانية والمشركة وجهل لكل منهما وصفا خاصا. وقال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله". فصح يقينا أن الزاني والزانية والسارق والسارقة لكل منهما عقوبة غير عقوبة المرتد الذي عقوبته القتل وفراق الزوجة واستيفاء المال (أي مصادرة أمواله).

مذاهب أهل السنة:

وهذا الذي قلنا به ما اتفقت عليه مذاهب أهل السنة.

قال صاحب العقيدة الطحاوية الإمام الطحاوي المصري الحنفي المذهب:

ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين وله بكل ما قال وأخبر مصدقين.

ولا نخوض في الله ولا نماري في دين الله.

ولا نجادل في القرآن، ونشهد أنه كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين فعلمه سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم. وهو كلام الله تعالى لا

يساويه شيء من كلام المخلوقين ولا نقول بخلفه. ولا نخالف جماعة المسلمين. ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله.

ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن علمه.

ونرجو للمحسنين من المسلمين أن يعفو الله عنهم ويدخلهم الله الجنة برحمته ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم. ولا نقتطعهم.

والأمن واليأس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة.

ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه.

والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وأن جميع ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم حق. والإيمان واحد. وأهله في أصله

سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى.

وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار، لا يخلدون فيها إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين.

وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم بفضلهم كما ذكر عز وجل في كتابه "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم

يخرجهم منها برحمته وبشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى الجنة. ذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين

كأهل نكرته الذين خابوا بعد هدايته ولم ينالوا من ولايته.

اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى نلتقاك به.

ونرى الصلاة خلف كل بار وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم لا ننزل أحداً منهم جنة ولا نار، ولا نشهد عليهم بكفر ولا شرك ما لم

يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرانهم لله تعالى".

وقال الإمام المحدث الفقيه الأصولي الحافظ أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم أمام أهل الظاهر:

أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به أن يعلم المرء بقلبه، علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر، وينطق بلسانه ولا بد، بأن

لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله: وبرهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله

ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله."

وقوله تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين". وأما وجوب عقد ذلك بالقلب فلقوله تعالى: "وما

أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين". والإخلاص فعل النفس. أما وجوب النطق باللسان فأن الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل

إلى التحريم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكون إلا باللسان ضرورة. وتفسير هذه الجملة – أي الشهادة – هو أن الله تعالى اله كل

شيء دونه وخالق كل شيء دونه.

وأنه تعالى ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء.

وأن النبوة حق.

وأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله إلى جميع الإنس والجن كافرهم ومؤمنهم.

وأن جميع النبيين وعيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم، مخلوقين ناس كسائر الناس.

وأن الجنة حق والنار حق، كل منهما دار مخلوقة.

والجنة لا يدخلها كافر أبدا.

والنار لا يخلد فيها مؤمن.

ويدخل النار من شاء الله من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيناتهم على حسناتهم، ثم يخرجون منها بالشفاعة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة" وقال تعالى: "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا" وقال تعالى: "فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هية نار حامية".

وكل من كفر بما بلغه وصح عنده من النبي صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر.

وان القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك. من أم القرآن إلى المعوذتين كلام الله أنزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. من كفر بحرف فيه فهو كافر.

ولا سر في الدين عند أحد.

وأن البعث حق.

وأن الموازين حق.

وأن شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته حق، فيخرجون من النار ويدخلون الجنة. قال تعالى: "من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه". وقال صلى الله عليه وسلم: "لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة". وقال عليه الصلاة والسلام: "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال: بخطاياهم فأماتهم الله إمامة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجاء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل: "يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبثون نبات الحبة تكون في حميل السيل".

وأن الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق تؤمن بها ولا ندرى كيف هي.

وأن الناس يعطون كتبهم يوم القيامة.

وأن عذاب القبر حق، ومساءلة الأرواح بعد الموت حق. ولا يحيا أحد بعد موته إلى يوم القيامة.

وأن الحسنات يذهبن السيئات بالموازنة، والتوبة تسقط السيئات، والقصاص من الحسنات قال عز وجل "وإني لغفار لمن تاب" وقال تعالى: "ان الحسنات يذهبن السيئات" وقال صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما المفلس" قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع. فقال: "ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه. أخذ من خطاياهم فطرحه عليه ثم طرح في النار". وقال عز وجل: "اليوم تجزى كل نفس بما كسبت". وأن الوحي قد انقطع منذ مات النبي صلى الله عليه وسلم، والدين قد تم ولا يزداد فيه ولا ينقص ولا يبدل وأن حجة الله قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبار وفاجر.

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد، فمن لم يجد فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وهذا أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

فمن عجز لجهله أو عتمته من معرفة كل هذا فلا بد له من أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسر له: لا اله الا الله محمد رسول الله، كل ما جاء به حق، وكل دين سواه باطل.

ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث طويل: "حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله".

واليقين لا يتفاضل. لكن إذا دخل فيه شيء من شك أو جحد بطل كله.

والمعاصي: كبائر فواحش، وسينات صغائر، ولمم. واللمم مغفور جملة، والكبائر الفواحش هي ما توعد الله عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فمن اجتنبها غفرت له جميع سيناته الصغائر. قال تعالى: "الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ان ربك واسع المغفرة" وقال تعالى: "ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما". واللمم هو الهم بالشيء وهو مغفور جملة. قال عليه الصلاة والسلام: "ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعلموا به" ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل عمل ووازن الله عز وجل بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولم يقم عليه حدها. فمن رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت حسناته سيئاته.

أما التوبة فلا خلاف في أنها تسقط الذنوب.

ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم.

والناس في الجنة على قدر فضلهم. فأفضل الناس أعلاهم في الجنة درجة. والتوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط وشرب الخمر وأكل الأشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك تكون بالندم والإقلاع والعزيمة على أن لا عودة أبداً واستغفار الله. وهذا إجماع لا خلاف فيه. والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم لا تكون إلا برد أموالهم إليهم ورد كل ما تولد منها، أو مثل ذلك ان فات، فإن جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والإقلاع والاستغفار وتحللهم من أعراضهم وأبشارهم فإن لم يمكن ذلك فالأمر لله تعالى. ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة، يوم يقتص للشاة الجماء من القرناء.

والتوبة من القتل أعظم من ذلك كله ولا تكون إلا بالقصاص، فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات.

وأن الدجال سيأتي وهو كافر أعور مخزق ذو حيل.

وأن إبليس باق حي. انتهى.

وقال الإمام النووي: (اعلم أن مذهب أهل الحق الا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يكفر أهل الأهواء والبدع وأن من يجحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة، حكم بردته وكفره، الا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك) انتهى.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطل المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري: (مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. والحجة على زيادته ونقصه ما أورده البخاري من الآيات أي قوله تعالى: "ليزدادوا إيماناً ما إيمانهم". وقوله تعالى: "وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً". فإيمان من لم يحصل له الزيادة ناقص. فإن قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر فإيمانه أكمل. وبهذه الجملة يزداد الإيمان بزيادة الطاعات وينقص بنقصها، فمتى نقصت

أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى ازدادت زاد الإيمان كمالات. وهذا توسط القول في الإيمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله فلا ينقص) انتهى.

وقال الأصفهاني الشافعي رحمه الله تعالى: (الإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان وإذا فسر بهذا تتطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة). انتهى.

• ونحن لا نقول بهذا الذي قلناه استهانة بمعصية كبيرة كانت أو صغيرة حاش لله من ذلك. إنما هو حكم الله تعالى يتعين التسليم به والانقياد إليه.

وأما أمرنا ودعائنا فظاهر هو أن الطاعة في كل كبيرة وصغيرة مما أمر الله تعالى به واجبة مفروضة. والأصل في المسلم التزام طاعة الله عز وجل.. لا يستهين بصغيرة ولا يجترئ على كبيرة.

ونحن نسأل الله تعالى أن يعيننا على أن نكون لكل أوامره تعالى ممتثلين. وعن كل ما نهى عنه تعالى منتهين. وتلك هي دعوتنا للناس أيضا قامت على ذلك منذ بداية أمرها وقلنا لها لأنفسنا وللناس من بادئ الأمر واضحة صريحة: "أقيموا دعوة الإسلام في قلوبكم تقم في أرضكم".

ونقول ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك. إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الثالث

"في معاني"

الجحود . والكفر . والشرك . والردة . والنفاق

الجحود:

في اللغة هو الإنكار والتكذيب.

الكفر:

في اللغة التغطية والستر.

وهو في الدين صفة جحد شينا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة وبلوغ الحق.

والجحود إما أن يكون:

بالقلب دون اللسان.

أو باللسان دون القلب في غير إكراه.

أو بهما معا.

وهو – أي الكفر – أيضا صفة من عمل عملا جاء النص بأنه مخرج لفاعله عن اسم الإيمان.

برهان ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به" فمن جحد وكذب شينا مما جاء به عليه الصلاة والسلام فقد انتفى عنه اسم الإيمان بصريح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام.

وجحد شيء مما جاء به عليه الصلاة والسلام يقتضي حتما معرفة الجاحد بما افترض الله عز وجل عليه الإيمان به أي: بلوغ الحق إليه وقيام الحجة عليه بأن الله تعالى فرض عليه الإيمان بما جحد به وكذبه. وأما أن الجحود يكون بالقلب فيخرج عن الإيمان فبرهانه قوله تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" والإخلاص فعل القلب، وأيضا قوله تعالى: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون. في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون" فقطع الله تعالى أن من ادعى الإيمان باللسان دون أن يعتقد ذلك بقلبه فهو كافر. فمن جحد بقلبه شيئا مما افترض الله تعالى عليه الإيمان به فهو كاذب فيما زعمه بلسانه من إيمان. وقد توعد الله تعالى بالعذاب الأليم ونفى عنه الإيمان. هذا هو حكم الجاحد بقلبه عند الله.

أما نحن البشر فلا سبيل لنا أن نعرف ما في قلوب غيرنا ويعامل بعضنا بعضا حسبما يظهره لسان كل منا. أما الشخص نفسه فإنه يعرف حقيقة ما في قلبه وما تحدثه به نفسه فليعرف كل امرئ حقيقة أمره. وليكن على يقين أن الله تعالى مطلع على ما في قلبه، عالم بما توسوس به نفسه إليه: "ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد". أما قولنا أن الجحود باللسان دون القلب مخرج عن الإيمان فبرهان ذلك قوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" فدللت الآية على أن النطق بكلمة الكفر باللسان في غير إكراه مخرج عن اسم الإيمان بصرف النظر عما يكون في قلب الناطق بها إلا في حالة الإكراه فلا يعتد بقول المكروه أو عمله، وما دام قلبه مطمئنا بالإيمان فهو عند الله مسلم مؤمن. والله هو المطلع على ما في القلب. العالم بحقيقة ما يختلج في النفس.

أما الأعمال – فيما عدا ما ورد النص بأن مقترفها قد انتفى عنه الإيمان رغم النطق بالشهادتين. فقد جعل الله لها حكما خاصا. ووردت النصوص بأن العامل على خلاف الأوامر والنواهي. عاص وليس بجاحد ولا مكذب. ولذلك قلنا أن الكفر صفة من عمل عملا جاء النص بأنه مخرج لفاعله من اسم الإيمان.

ولا يجوز إطلاق اسم الكفر الأعلى من هذه صفته في الدين أي على الذي جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه أو الذي عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له عن اسم الإيمان. وذلك أن الله تعالى نقل عن لفظه الكفر معناها اللغوي الذي كان لها أصلا. وجعل لها معنى خاصا هو الذي أسلفناه وأصبح هذا المعنى هو معناها الأصلي الذي إذا ما أطلقت إفادته. ومن ثم فإنه لا يجوز لنا أن نسمي كافرا إلا من سماه الله كافرا. وإلا فإن كل إنسان يؤمن بأشياء ويكفر بأشياء. فالمسلم كافر بقول اليهود عزير ابن الله. وبقول النصارى المسيح ابن الله. والإجماع أنه لا يجوز لذلك تسمية المسلم كافرا على الإطلاق، وإنما يقال كافرا بكذا وكذا. وكذلك فإن اليهودي مؤمن بأن موسى رسول الله عليه السلام. والإجماع أنه لا يجوز تسميته لذلك مؤمنا على الإطلاق، ولكن يقال أنه مؤمن بكذا وكذا على وجه التحديد.

الشرك:

هو في اللغة أن يجمع شيئا إلى شيء، ويشرك بينهما فيما جمعا فيه. وهو في الدين بمعنى الكفر سواء بسواء. إذ أوقعهما الباري تعالى على ذات المعنى وجعلهما مترادفين يفيد كل منهما معنى شرعيا واحدا محددا، هو ما سبق أن أسلفناه في معنى الكفر. والتسمية لله وحده. برهان ذلك: قوله تعالى: "ودخل جنته وهو ظالم لنفسه. قال ما أظن أن تبديد هذه أبدا. وما أظن الساعة قائمة ولنن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا. قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا. لكننا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا. ولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله. ان ترن أنا أقل منك مالا وولدا. فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحدا" وواضح من الآيات استعمال كلمتي الكفر والشرك كمصطلح شرعي يقع على معنى واحد تحقق

في الذي دخل جنته وهو ظالم لنفسه إذ ظن دوامها وتشكك في البعث ولقاء الآخرة. وأيضاً قال تعالى: "وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. ذلك قولهم بأفواههم يضاهنون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله أنى يؤفكون. اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون" وأيضاً قال الله تعالى: "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين. وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله، فإن تبتم فهو خير لكم، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم".

وقال البعض: إن المشرك من لم تبلغه النذارة ولم يعلم بدعوة الإسلام ولا يسمى كافراً إلا إذا بلغته الدعوة فلم يذعن وعاند وقاوم الدعوة إلى الله.

- وينقص هذا القول. قول الله عز وجل: "إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً" وقوله تعالى: "ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر". وقوله تعالى: "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين... إلى قوله تعالى: وإن كنتم أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون".

فهذه الآيات. فضلاً عن أنها من سورة براءة التي نزلت بعد الفتح وبعد أن دأب أمر الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد أن علت كلمة الله في جزيرة العرب وخارجها، وعلم بها القاصي والداني فإن فيها النص على العهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وبين غيرهم ممن سماهم الله تعالى مشركين. وما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ليبرم عهداً مع قوم من غير المسلمين إلا بعد أن يدعوهم ويبلغهم النذارة ويعذر إلى الله فيهم، فتلك هي مهمته الأساسية والأولى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس". "يا أيها المدثر قم فأنذر". وليس بمسلم من قامت عليه الحجة ثم ظن أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد عاهد قوماً وقد كتم عنهم الرسالة ولم يبلغهم أمر الله بما لو استجابوا إليه دخلوا الإسلام. فهؤلاء الذين سماهم الله "مشركين" كانوا ممن بلغتهم الدعوة بلا ريب وبدون أدنى شك. فعاندهوا ولم يذعنوا، وقاوموا دعوة الإسلام.

وقد احتج البعض للفرقة بين الكفر والشرك بقوله تعالى: "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة" وبقوله تعالى: "إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية". وقالوا إن الآيتين فرقنا بين الكافر والمشرك وأهل الكتاب.

- ولو لم يكن غير هاتين الآيتين لقلنا بذلك ولكان ذلك حقاً. ولكن الآيات الأخرى التي سبق أن أوردناها قاطعة في إطلاق اسم الكفر والشرك كمصطلح شرعي واحد. فدل ذلك على أن الآيتين من سورة البينة إنما ورد فيهما ذكر الشرك وأهل الكتاب بعد ذكر الكافرين عموماً من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو أمر معروف معهود في لغة العرب. ومستعمل في القرآن الكريم. قال تعالى: "من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين" ولا خلاف أن جبريل وميكال عليهما السلام من الملائكة الرسل. يؤكد ذلك ما هو ثابت في السيرة المطهرة أنه لما خرج الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنون لملاقاة قريش عند جبل أحد ثم انصرف عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الناس الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم مغاضباً إذ خولف رأيه الذي كان قد أشار به، وهو البقاء داخل المدينة ولملاقاة قريش بها دون الخروج إليهم، لما حدث ذلك ذكر قوم من الأنصار للرسول عليه الصلاة والسلام أن يستعينوا بحلفائهم من يهود. فأبى عليه الصلاة والسلام ذلك وقال: "أنا لا نستعين بمشرك".

فسمى عليه الصلاة والسلام اليهود وهم أهل الكتاب. بالمشركون. ولا ريب أن هؤلاء اليهود قد بلغتهم الدعوة منذ مقدم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بل من قبل ذلك فعاندوا وأبوا الإسلام. بل كانت غزوة الرسول عليه الصلاة والسلام لليهود بني قينقاع والبعث لقتل كعب بن الأشرف سابقتين على واقعة أحد.

وقال البعض: أن من بلغته الدعوة فعاند يسمى كافرا ومشركا أيضا. أما من لم تبلغه الدعوة فإنه يسمى مشركا فقط. ولا يقال له: كافر.

- وهذا القول يفتقر إلى الدليل من نص كتاب الله أو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولقد قلنا أن الأسماء الشرعية لله عز وجل وليست لأحد سواه، ولقد قدمنا الأدلة على أن لفظي المشرك والكافر استعملهما القرآن الكريم والرسول عليه الصلاة والسلام كمصطلحين شرعيين يفيدان معنى واحدا.

ومن الناحية اللغوية فإن المشرك لا بد وأن يكون كافرا، لأن الله عز وجل قد أقام الحجة الدامغة التي لا تقبل جدحا ولا تكذيبا على وجوده تعالى ووحدانيته. فمن أشرك وجدد الله عز وجل. أو جعل لله ندا فقد ستر الحق وكفره. فهو كافر، وكذلك الكافر فإنه لا بد أن يكون مشركا لأنه إذا جدد الحجة التامة على وجود الله ووحدانيته فقد رماها بالنقصان فهو قد جعل حجته التي ابتدعها أو حجة من اتبعه في هذا الشأن أكمل وأعدل من حجة الله عز وجل، فهو قد جعل من نفسه أو ممن اتبع حجته ندا لله عز وجل فهو مشرك ولا بد.

- ومن الشرك أن يعتقد الشخص أن شيئا أو شخصا أو مجموعة من الناس له سلطان نابع ذات نفسه أي خارج عن سلطان الله وإن لم يعتقد مساواة ذلك السلطان لسلطان الله عز وجل لأنه متى أخرج شيئا عن سلطان الله عز وجل. فهو قد انتقص سلطان الله ولم يعتقد فيه الكمال والشمول. ومن نقص سلطانه فهو مخلوق له أنداد وشركاء – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – ويندرج تحت هذا المعنى أيضا الاعتقاد أن شيئا أو شخصا له أن يشفع عند الله عز وجل شفاعته لازمة القبول. لأن لزوم قبول الشفاعته مقتضاه أن الشفيع له سلطان خارج عن سلطان الله تعالى وملزم لله تعالى فهو شريك لله تعالى – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا –.

أما الاعتقاد بأن شخصا قد يكون أقرب قبولاً عند الله إذا ما دعا: فليس شركا، قال تعالى: "من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه". وقال عليه الصلاة والسلام: "لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإنني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة".

- ويدخل في الشرك أيضا: التكذيب برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو بشيء مما جاء صلى الله عليه وسلم به، فقد قدمنا أن الشرك والكفر اسمان شرعيان يقعان على كل من جدد أو كذب بشيء مما افترض الله على الناس الإيمان به. كذلك فإن الله تعالى قد أقام الحجة الدامغة على صحة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق ما جاء به. وإن كل ما نطق به عليه الصلاة والسلام من أمور الدين وحي من عند الله تعالى. فمن جدد تلك الحجة وكذبها أو كذب بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جعل حجته التي يركن إليها في ذلك أو حجة من اتبعه في هذا الشأن أكمل وأعدل وأبلغ من حجة الله تعالى ورمى حجة الله تعالى بالنقصان. فهو قد جعل نفسه أو من اتبعه ندا لله عز وجل – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

- كذلك الأمر بالنسبة لمن لم يرض بحكم الله وفضل عليه حكما آخر واستحل ما حرمه الله تعالى أو حرم ما أحله الله تعالى بعد بلوغ الحق إليه وقيام الحجة عليه. إذ هو بذلك يجحد النص القرآني أو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ويجعل حكمه أو حكم من اتبعه أفضل وأعدل من حكم الله عز وجل. فهو قد جعل من نفسه أو ممن اتبعه ندا لله عز وجل. قال تعالى "أفرأيت من اتخذ إلهه هواه". "ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان" وقد أسلفنا ذكر حديث عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إيضاح قول الله عز وجل عن اليهود والنصارى وانهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، لما أحلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرّموا عليهم الحلال فحرموه.

• وينبغي هنا توضيح ضرورة التفرقة بين العمل والعقيدة: فالعامل قد يكون مخالفا بعمله لأمر مع بقاء اعتقاده أن حكم الله هو الحق وأنه بعمله عاص لأمر الله. وهذه هي المعصية غير المخرجة الى الكفر. وقد يكون العمل على خلاف أمر الله تعالى مع اقتران ذلك بعدم الرضى بحكم الله تعالى أو الاعتقاد ببطلان حكم الله عز وجل وتفضيل حكم آخر عليه. وهذا هو الكفر والشرك المخرجان من الإسلام، بل ان عدم الرضى وعدم التسليم بحكم الله تسليما، والاعتقاد ببطلان حكم الله وتفضيل حكم آخر عليه: كفر وشرك ولو لم يتبع ذلك عمل ما. قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" – فمن اغتاب آخر وهو عالم بحكم الله تعالى في ذلك وان الله تعالى قد حرم الغيبة ونهى عنها، ان أتى ذلك وهو مقر بحكم الله وأنه الحق الواجب اتباعه، فهو عاص لم يخرج من الإسلام فان فعل ذلك غير راض بحكم الله تعالى غير مقر بعدالته مفضلا عليه حكما آخر فهو مشرك كافر لا بارتكاب الغيبة ولكن بعدم تسليمه بحكم الله تعالى وباعتقاده بطلانه وبتفضيله حكما آخر عليه.

وعلى ذلك يكون مدار الحكم في مخالفة سائر الأوامر والنواهي الا ما ورد نص خاص بأن عامله قد انتفى عنه اسم الإيمان بمقتضى عمله دون نظر الى عقيدته.

• والأصل في المسلم انه وقد شهد ان لا اله الا الله وآمن بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم الأصل فيه أنه مقر بحكم الله تعالى وأنه الحق الواجب اتباعه. فإذا خالف المسلم أمرا من الأوامر أو نهيا من النواهي فهو عاص مفترض فيه أصل الإقرار بالتوحيد وان حكم الله تعالى هو الحق، ولا يسأل عما إذا كان قد خالف الأمر منكرا لحكم الله تعالى أو جاحدا به أم على سبيل العصيان ويؤاخذ عما ارتكبه بإقامة الحد الشرعي عليه أو بتعزيره، الا أن يجاهر هو بأن خروجه عن أمر الله تعالى كان استحلالا للمخالفة وعدم رضا بحكم الله تعالى أي جحودا بالأمر المخالف وبوجوب الطاعة. فان أظهر ذلك. حكم بكفره وشركه، وأقيم عليه حد الردة.

برهان ذلك: عمل الرسول عليه الصلاة والسلام المنقول إلينا تواترا نقل الكافة عن الكافة – فانه عليه الصلاة والسلام كما ورد في الاخبار الصحاح الثابتة المتواترة، أقام الحد الشرعي على السارق وعلى التي جحدت العارية وعلى الزاني والزانية. وجلد شارب الخمر، وعنف وزجر على المعاصي التي وقعت في حضرته عليه الصلاة والسلام أو التي علم بها. من ذلك ما رواه معاذ بن جبل. قال رضوان الله تعالى عليه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك. فقال رسول الله: "إنكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي". قال أي معاذ: فجنناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك. قال: فسألتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل مسستما من مائها شيئا؟" قالوا: نعم. فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول. ثم ذكر باقي الحديث.

كل ذلك ولم يرد إلينا خبر بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد سأل من أقام عليهم الحدود أو عززهم عما إذا كانوا قد أتوا ما اقترفوه من المعاصي استحلالا للمعصية وجحودا بالأمر أم لا. ولو كان ذلك فرضا لفعله الرسول عليه الصلاة والسلام ولوردت إلينا الأخبار الثابتة به. فدل عمل الرسول عليه الصلاة والسلام – مع عدم ورود أي نص في القرآن الكريم أو في قول النبي عليه الصلاة والسلام على وجوب سؤال من خالف الأمر عن وجه المخالفة وما إذا كانت استحلالا وجحودا – دل ذلك على افتراض استمرار إقراره بأصل التوحيد وأنه مقر بحكم الله تعالى.

وأنه الحق الواجب اتباعه وليس بجاحد ولا مكذب – يستثني من ذلك جميعه ما ورد فيه النص بأن عامله يعتبر جاحدا مكذبا محكوما برده بمقتضى عمله فقط دون حاجة إلى قوله.

وقد يقال للعاصي انه اتبع هواه فيما حالف فيه أمر الله تعالى أو انه اتبع الشيطان في ذلك ولكن لا يجوز أن يقال انه اتخذ إلهه هواه أو يقال انه عبد الشيطان الا إذا أتى ما يخرج من الإسلام. ذلك ان اتخاذ اله دون الله تعالى هو الكفر والشرك. فلا يصح أن يوصف به الا من هذه صفته في الدين. والعاصي ليس بكافر مشرك ما دام مقرا بأصل التوحيد وما دام العمل الذي أتاه لم يرد نص بأنه مخرج فاعله عن الإسلام. وأيضا لفظ

العبادة إذا أطلق أفاد التأليه والانقياد والاتباع المطلقين وذلك بالنسبة لمن دون الله تعالى كفر وشرك. فلا يوصف الا من كانت تلك صفته في الدين.

الردة:

هي في اللغة الرجوع عن الأمر السابق فعله. تقول ارتد عن سفره أي رجع عنه وارتد هبته ارتجعها. وهي في الدين: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

وحكم المرتد القتل. قال عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" وقال أيضا فيما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله الا في إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنا بعد احضانه، أو نفس بنفس" وفيما روى عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال وهو محصور في الدار: بم تقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان أو قتل نفسا فقتل بها" وأخرج البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه والمفارق للجماعة".

- والإجماع أن من جحد شيئا مما افترض الله تعالى به، فقد كفر وارتد عن الإسلام، الا أن يكون الجاحد غير عالم بالنص فيبلغ إليه ويعرف بما هو واجب عليه الإيمان به وتقام عليه الحجة. فان أصر بعد ذلك على الجحود والتكذيب. حكم بكفره وردته.
- والجحود يكون بالقول الا فيما ورد نص صريح فيه بأن عامله ينتفي عنه اسم الإيمان ولو لم يتكلم.
- وكل ما يقع عليه في اللغة اسم القول يعتبر قولاً أيا كانت الصورة التي يتخذها وأيا كان الاسم الذي يطلق عليه: فمثلا الكتابة سواء ظهرت في صورة كتاب أو مقالة في جريدة أو مجلة أو في صورة رسم أو سميت قانونا أو لائحة أو قرارا أو غير ذلك، هي في اللغة قول.
- وإذا كان الإجماع واقعا على أن الجاحد يحكم بردته وكفره، فانه قد يقع الاختلاف في فهم القول وما إذا كان يتضمن الجحد والتكذيب أم لا. والأصل فيمن نطق بالشهادتين أنه مسلم مؤمن قد ثبت له عقد الإسلام والإيمان فلا يحكم بخروجه منه وردته بظن، ولذا يتعين أن يكون القول الصادر قاطعا في الدلالة على الجحد والتكذيب – ومما يتعين البعد عنه في هذا المقام تفسير القول الصادر من قائل ما على نحو لا يقطع به القول الصادر منه ثم نسبة هذا التفسير إليه، ووضعه على لسانه والزعم بأنه قائله.
- وبعد الإجماع على الحكم بردة الجاحد المكذب وأيضا الإجماع على أن ما ورد النص بأن عامله يحكم بردته وكفره، حصل الخلاف حول بعض الأعمال وما إذا كان مرتكبها يعتبر مرتدا أم لا:

وذلك الخلاف يرجع إلى سببين:

الأول: الاختلاف في فهم النصوص.

ثانيا: الاختلاف في صحة بعض الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول البعض لأحاديث واعتقاده صحتها، وعدم قبول البعض الآخر لها وطعنه في سندها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام. فمثلا: تارك الصلاة. فقد صحح بعض الفقهاء حديثا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة" ورد البعض الآخر الحديث وقرر عدم ثبوته.

والذين قالوا بصحة الحديث عارضهم حديث آخر هو: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد. ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة".

فبمقتضى هذا الحديث الأخير أن تارك الصلاة ليس بكافر بالمعنى الذي سبقت المشيئة الإلهية أنه لا يدخل الجنة من اتصف به. فتأولوا الحديث الأول على وجهين.

أولهما: أن يكون المقصود منه ترك الصلاة جحوداً. فذلك كافر مشرك بلا جدال.

ثانيهما: أن يكون المقصود بكلمة الكفر الواردة به. العصيان الشديد وسمى كفراً من باب التغليظ والترهيب.

• ولسنا بصدد استقصاء الأعمال التي وردت بشأنها نصوص قد تدل على أن مرتكبها ينتفي عنه اسم الإيمان، وأوجه الاختلاف الواقع فيها بين الفقهاء. ونكتفي بأن نورد طرفاً مما قيل في هذا الشأن فيه تبصرة به وإيضاح لوجهه نظر فقهاء أهل السنة في هذا المقام، ونشير إلى أن بعض الأحاديث الواردة فيه مما هو مختلف في صحة نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أن ذكرها الفقيه الذي ننقل عنه باعتبار أنها صحيحة قال شارح العقيدة الطحاوية: تعليقاً على ما قرره صاحب المتن الإمام أبو جعفر أحمد بن سلامة الأسدي الطحاوي الحنفي المذهب في قوله (ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب لم يستحلّه، ولا نقول لا يضر من الإيمان ذنب لمن عمله).

وقال الشارح: (ولكن بقي هنا إشكال يرد على كلام الشيخ رحمه الله وهو أن الشارع قد سمى بعض الذنوب كفراً. قال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". وقال صلى الله عليه وسلم: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر" متفق عليه من حديث ابن مسعود. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا من بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" وقال "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" متفق عليهما من حديث ابن عمر – وقال صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد" وقال عليه السلام "بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم عن جابر. وقال عليه الصلاة والسلام: "من أتى كاهناً فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد". وقال عليه الصلاة والسلام "من حلف بغير الله فقد كفر" رواه الحاكم. وقال عليه السلام: "ثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت". ونظائره كثيرة.

والجواب: أن أهل السنة كلهم متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص. ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة. فان قولهم باطل أيضاً. إذ جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولى القصاص المراد أخوة في الدين بلا ريب. وقال سبحانه وتعالى "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما... إلى قوله فاصلحوا بين أخويكم". ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد، فدل ذلك على أنه ليس بمرتد. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار. ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقى في النار" أخرجه في الصحيحين فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي منها المظلوم حقه. وكذلك ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما تعدون المفلس فيكم؟" قالوا: المفلس من لا له درهم ولا دينار. قال: "المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال فيأتي وقد شتم هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا وقذف هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" رواه مسلم. وقال تعالى: "ان الحسنات يذهبن السيئات" فدل ذلك على أنه في حال إساءته يعمل حسنات تمحو سيئاته وهذا مبسوط في موضعه.

والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلص في النار لكن قالت الخوارج نسميه كافرا وقالت المعتزلة نسميه فاسقا. فالخلاف بينهما لفظي فقط.

وأهل السنة متفقون عليه أنه يستحق الوعيد المترتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص لا كما يقول المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة.

وإذا اجتمعت نصوص الوعيد التي استدلت بها المرجئة ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة ثبت لك فساد القولين. ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد الأخرى.

ثم بعد هذا الاتفاق تبين أن أهل السنة اختلفوا اختلفا لفظيا لا يترتب عليه فساد وهو أنه هل يكون الكفر على مراتب، كفرا دون كفر، كما اختلفوا. هل الإيمان على مراتب. إيمان دون إيمان. وهذا الاختلاف نشأ من اختلافهم في معنى الإيمان: هل هو قول وعمل يزيد وينقص أم لا؟ بعد اتفاقهم على من سماه الله ورسوله كافرا نسميه كافرا. إذ من الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى كافرا ويسمى رسوله عليه الصلاة والسلام من تقدم ذكره كافرا. ولا نطلق عليهما اسم الكفر.

ولكن من قال أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص قال هو كفر عملي لا اعتقادي. والكفر عنده على مراتب كفر دون كفر كالإيمان عنده.

ومن قال أن الإيمان هو التصديق ولا يدخل العمل في معنى الإيمان، والكفر هو الجحود ولا يزيدان ولا ينقصان. قال هو كفر مجازي غير حقيقي إذ الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة. وكذلك يقول في تسمية بعض الأعمال كقوله تعالى: "وما كان الله ليعضيق إيمانكم" أي صلاتكم إلى بيت المقدس. إنها سميت إيمانا مجازا لتوقف صحتها على الإيمان ولدلالتها على الإيمان إذ هي دالة على كون مؤديها مؤمنا. ولذا يحكم بإسلام الكافر إذا صلى صلاتنا.

• فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين ظاهرا وباطنا بما جاء به الرسول وما تواتر عنهم أنهم من أهل الوعيد. ولكن الأقوال المنحرفة قول من قال بتخليدكم في النار كالخوارج والمعتزلة. ولكن أردأ ما في هذا التعصب على من يضادهم والزمه لمن يخالف قوله بما لا يلزمه، والتشنيع عليه. وإذا كنا مأمورين بالعدل في مجادلة الكافرين وأن يجادلوا بالتي هي أحسن فكيف لا يعدل بعضنا على بعض في مثل هذا الخلاف. قال تعالى: "يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى".

وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة. وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة. ويكون كفرا إما مجازيا وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم، فانه ان اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وانه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفرا أكبر، وان اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق العقوبة، فهذا عاص ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر. وان جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه. فهذا مخطئ له أجره على اجتهاده وخطؤه مغفور.

وأراد الشيخ رحمه الله تعالى بقوله: "ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله" مخالفة المرجئة وشبهتهم كانت وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم ان لم يتوبوا من ذلك. فان قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قول الله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا" فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا، وان أصروا على استحلالها قتلوا. وقال عمر لقدامة: "أخطأت استك الحفرة، أما انك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر" وذلك ان هذه الآية نزلت بسبب ان الله سبحانه وتعالى لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد واقعة أحد. قال

بعض الصحابة: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية. بين فيها ان من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين، كما كان من أمر استقبال بيت المقدس. ثم ان هؤلاء الذين فعلوا ذلك يذمون على أنهم أخطأوا يأسوا من التوبة فكتب عمر إلى قدامة يقول: "حم. تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم. غافر الذنب وقابل التوب. شديد العقاب" ما أدري أي ذنبك أعظم؟ استحلالك المحرم أولا. أم يأسك من رحمة الله ثانيا. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة متفق عليه من أئمة الإسلام.

النفاق:

هو في اللغة أن يظهر الإنسان غير ما يسر ويبطن ويقال له منافق تشبيها لليربوع إذ يجعل له جحرا يقال له النفاق وآخر يقال له القاصعاء وذلك بأن يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب فإذا أراه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر. ولما كان المنافق يظهر خلاف ما يبطن: فقد سمي منافقا.

وهو في الدين أيضا بذات المعنى أي أن يظهر المرء بلسانه شيء من الدين خلاف ما يسر ويبطن والنفاق في الدين قد يكون مخرجا من الملة وكفرا، وقد يكون دون ذلك، وما يخرج من الملة: أن يجحد الإنسان بقلبه شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به. وإن أظهر لسانه الإقرار بالإيمان به. قال تعالى: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون" نفى الله الإيمان عن المنافقين بقوله تعالى: "وما هم بمؤمنين" وحكم ان القول باللسان دون العقد بالقلب بما افترض الله تعالى الإيمان به هو كذب. وقال تعالى: "ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار" وقال تعالى: "إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون" وهذا هو حكم هذا النوع من النفاق عند الله تعالى. أما فيما بيننا نحن البشر وفي أحكام هذه الدنيا فان المنافق لا يسمى منافقا إلا إذا أظهر ما يبطنه من الكفر، وإذا هو يظهر الإسلام والإيمان فهو في ظاهره لنا مسلم مؤمن يجب علينا أن نعامله بهذه الصفة وأن نجري عليه أحكام المسلمين. ولقد أوردت آيات من القرآن الكريم وأحاديث صحيحة صفات النفاق والمنافقين ليعرف كل شخص حقيقة أمره وحقيقة صفته عند الله تعالى. وقد نلاحظ نحن البشر تلك الصفات أو بعضها بآخرين ولكن ذلك لا يعدو أن يكون ظنا لا يترتب عليه أحكام، ولا ينبني عليه القطع بكفر من لوحظت بعض تلك الصفات به وإن وجب الحذر منه ومجاهدته باللسان بنصحه بالإقلاع عن تلك الصفات المذمومة. قال الطبري: "وجعل الله الأحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه. فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحد لكان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكّل سرائرهم إلى الله تعالى.

أما النفاق الذي هو دون الكفر:

فهو أن يبطن المرء غير ما يظهر في بعض الأمور المنهي عنها شرعا والمعتبرة معاص. من ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا. إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم" وقوله عليه الصلاة والسلام: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا من كانت فيه خلة منهن، كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" فلما كان فاعل إحدى هذه الخصال المذمومة يسر خلاف ما يظهر ويقول ما لا يفعل كان فعله في ذلك نفاقا مذموما وعصيانا لا يخرج عن الإسلام. وبرهان ذلك أن المرتد عن الإسلام إلى الكفر حكمه القتل وهؤلاء المذكورين من المخاصم الفاجر، والواعد المخلف، والمعاهد الغادر، والمؤتمن الخائن، والكذاب في حديثه. المذكورين لا قتل عليهم، لأنه لا نص في قتلهم، ولا قال به أحد من الفقهاء، فضلا عن أن يكون فيه إجماع.

والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان والإسلام إنما يخدع نفسه في الحقيقة. ومن كلام حكماء العرب: من خدع من لا يخدع فإنما خدع نفسه – وهو بنفاقه لم يعرف الله عز وجل، إذ لو عرفه سبحانه لعلم أن الله يعلم ما يسره. وإنه تعالى لا يخدعه أحد. ومن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله، ونفسه يخدع لو يشعر" قالوا يا رسول الله. وكيف يخادع الله؟ قال: تعمل ما أمرك الله به وتطلب به غيره".

الفصل الرابع

الحاكمية

"أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكن بهما: كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم" "حديث شريف"

جرت على بعض الألسن لفظة (الحاكمية) تعبيراً عن معان وأحكام تضمنتها آيات من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ثم أسندت اللفظة إلى اسم المولى عز وجل فقيل (حاكمية الله).

ثم تفرعت عن اللفظة مضافة إلى اسم المولى عز وجل أحكام: فقيل: إن مفهوم (حاكمية الله) كذا وكذا ومقتضى ذلك أن يعتقد الشخص كذا وكذا. وإن يكون فرضاً عليه أن يقوم بكذا وكذا من الأعمال، فإن لم يعملها وعمل غيرها فهو خارج عن (حاكمية الله) تعالى فوصفه كذا. ونحن على يقين أن لفظة (الحاكمية) لم ترد بأية آية من الذكر الحكيم، ونحن في بحثنا في الصحيح من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام لم نجد منها حديثاً قد تضمن تلك اللفظة فضلاً عن إضافتها إلى اسم المولى عز وجل والتجارب، وواقع حال الناس، يقول لنا أصحاب الفكر والنظر والباحثين قد يلحظون ارتباطاً بين معاني مجموعة من الآيات بالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة وفكرة بارزة فيها فيضعون مصطلحاً لتلك المعاني.

غير أنه لا يمر إلا الوجيز من الزمن حتى يستسهل الناس المصطلح الموضوع فيتداولونه بينهم ثم يتشدد به أناس: قليل منهم من قرأ الكثير الذي كتبه الباحثون والمفكرون أصحاب النظر، شرحاً للآيات والأحاديث التي كانت هي الأصل عندهم، وتعبيراً عن المعاني التي لاحظوها، والأقل من هذا القليل من يكون قد استوعب ما كتبه الباحثون والمفكرون واستطاع أن يفهم ما أرادوا، وأدرك حقيقة مقصدهم. والغالبية العظمى تنطق بالمصطلح وهي لا تكاد تعرف من حقيقة مراد واضعيه إلا عبارات مبهمّة سمعتها عفواً، هنا وهناك. أو ألحها إليها من قد لا يحسن الفهم أو يجيد النقل والتعبير.

وقد لا يمضي كثير وقت حتى يستقل المصطلح بنفسه في أذهان الناس. وبقر في آذانهم أنه الأصل الذي يرجع إليه. وأنه الحكم الكلي الجامع الذي تتفرع عنه مختلف الأحكام التفصيلية. وينسى الناس أن الآيات والأحاديث التي لوحظ فيها المعنى الذي وضع المصطلح عنواناً له هو الأصل الذي يتعين الرجوع إليه. بل قد يغيب عنهم أن مراد واضعي المصطلح لم يكن غير التعبير عن معان عامة أرادوا أبرزها وجذب انتباه الناس إلى أهميتها، دون أن يقصدوا وضع أحكام فقهية، خاصة التفصيلية منها.

وهكذا يجعل بعض الناس أساساً لمعتقدهم مصطلحاً لم يرد له نص من كتاب الله أو سنة الرسول أساساً من كلام بشر، غير معصوم، وأرد عليه الخطأ والوهم، علمهم بما قاله في الأغلب الأعم علم مبتسر مغلوط. لذلك كان لزاماً علينا ألا نتعلق بالمصطلحات التي يقول بها البشر غير المعصومين وإن انتشبت وتلوذ بكلام رب العالمين وكلام المعصوم سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام.

هذا هو الكلام المحكم الذي لا يظن فيه خطأ أو نقصان أو وهم. وهو الكلام المحفوظ حفظاً كاملاً، لا يلحقه تبديل أو تغير حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وهو الكلام الذي لا يكون فيه تناقض أو يقع بين بعضه وبعض اختلاف.

وهو الكلام الذي يكون جملة واحدة يفسر بعضه بعضا كما يحد بعضه بعضا.

تجد الآية مطلقة تكاد تعم كل شيء ثم تجد الآية الأخرى قد خصصتها واستثنت منها، ثم تجد الحديث الصحيح يضع الشروط المكملة لما في الآيتين.

وقد نجد اللفظ في الآية له معنى لغوي معروف ثم نجد الحديث الصحيح وقد عرف أن المراد من اللفظ معنى شرعي محدد.

والأحكام الشرعية تؤخذ من كلام الله تعالى وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام. لا من أقوال أو مصطلحات يضعها الناس، أيا كان هؤلاء الناس.

والآيات والأحاديث هي التي تحدد الحكم الشرعي وشروط تحقيقه وحدود استعماله.

ويؤخذ الحكم من مختلف الآيات والأحاديث طبقا لأصول وردت بها الآيات والأحاديث.

فلتكن إذن آيات القرآن الكريم. دائما. هي الأصل الذي نتلوه ونرجع إليه ونتدبره، "كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب". وليكن الثابت الصحيح من أحاديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام هي البيان لكل ما احتاج إلى بيان "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون".

ولن تغني عن ذلك أبدا أي مصطلحات يضعها بشر غير معصوم.

ولا حاجة لنا بعد كتاب الله وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام بأن نتعلق بأية مصطلحات يضعها بشر غير معصوم.

الفصل الخامس

ان الحكم الا الله

عقيدتنا

يقيننا الذي لا شك فيه: ان الحكم لله تعالى وحده، وأنه سبحانه وتعالى وحده صاحب الأمر والنهي دون سواه، وهو جل وعلا دون غيره الذي يجعل الحلال حلالا والحرام حراما "ان الحكم الا لله" "ألا له الخلق والأمر". "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب".

ونحن نؤمن إيمانا كاملا: أن شريعة الله هي الحق وأن ما دونها باطل وظلم "وبالحق أنزلناه وبالحق نزل" "فماذا بعد الحق إلا الضلال". ويقيننا الذي لا شك فيه أن شريعة الله هي التي تلزمنا دون غيرها وهي تلزمنا بمقتضى أمره تعالى، سواء ارتضاها حاكم أم لم يرتضاها. ونحن نؤمن إيمانا كاملا تاما: أن شريعة الله هي الواجبة النفاذ وأن واجب كل فرد مسلم العمل بمقتضاها وإنفاذها فعلا، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، سواء أنفذها الحاكم أم عمل على تعطيلها "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا".

ويقيننا الذي لا شك فيه: ان شريعة الله هي الشريعة التي لا يجوز التحاكم الا إليها، فإليها يرد الحلال والحرام وما هو فرض وما هو مندوب إليه، وما هو مكروه وما هو مباح "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".

وما أحله الله، حلال إلى يوم القيامة، لا يملك كائن من كان أن يحرمه. وما حرمه الله، حرام إلى يوم القيامة، لا يملك كائن من كان أن يحله.

"اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً". "وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم".

- ونحن نقول بما أجمع عليه المسلمون: من أن من اعتقد – بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة، ان شخصا ما أو هيئة ما أو جماعة ما، أو كائنا من كان، له الحق أن يحل ما حرم الله وثبت حكم تحريمه الأبدى بانقطاع الوحي بوفاء الرسول عليه الصلاة والسلام، أو يحرم ما أحله الله وثبت حكم حله الأبدى بانقطاع الوحي بوفاء الرسول عليه الصلاة والسلام، أو يحد حدا لم يكن واجبا حين موته عليه الصلاة والسلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه الصلاة والسلام – من اعتقد ذلك بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة، ولم يكن متأولا لنص من كتاب الله أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام: فهو كافر مشرك خارج عن الإسلام "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله".

وزيادة في الإيضاح نقول بعون الله: أن مقتضى الإيمان بالله تعالى ومقتضى توحيده تعالى، وبعبارة أخرى. مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله. الاعتقاد الجازم بأنه تعالى دون غيره صاحب الأمر المطلق الذي لا يحده حد، يأمر بما يشاء، ويقضي بما يشاء، ويحكم بما يشاء، وقت ما يشاء لا لعل تلزمه أن يقضي أو يأمر أو يحكم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ولا يسأل لم قضى أو لم أمر أو لم حكم "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" ومن اعتقد – بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة – حدا لسلطان الله تعالى أو لأمره أو لحكمه تعالى فقد أشرك. إذ لو صح أن لذلك حدا. لكان لزاما أن يكون هناك من هو خارج عن هذا الحد، أي من لا سلطان لله تعالى عليه، أي من هو ند لله تعالى، وذلك هو الشرك بعينه، أعادنا الله منه.

وكذلك فإن مقتضى الإيمان بالله تعالى وتوحيده، الاعتقاد الجازم بأنه تعالى المعبود بحق دون سواه أي المستحق الاتباع والانقياد المطلقين، أي الإسلام له تعالى دون غيره. إذ لو وجب بعض الانقياد والاتباع. أي الإسلام لغيره تعالى بغير إذنه، لكان ذلك الغير خارجا عن سلطان الله تعالى أي ندا وشريكا له تعالى، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وأیضا، فإن مقتضى الإيمان بالله تعالى، توحيده، ومقتضى الاعتقاد بأنه تعالى المعبود بحق الواجب الانقياد له على الإطلاق، ومقتضى ذلك تنفيذ أمر الله والعمل فعلا بما أمر الله تعالى به والانتهاة فعلا عما نهى عنه، وهذا داخل في مضمون العبادة ولازم من الاعتقاد بأنه تعالى هو المعبود بحق وثابت من النصوص القاطعة الصريحة. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول". "وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله". "ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم". فبين الله تعالى بهذه الآيات انه لم يرد منا الإقرار بالطاعة له تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام بلا عمل بأوامره واجتناب لنواهيه. وحذرنا تعالى من العصيان. فقال جل شأنه: "ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين" "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" وروى ابن كثير أن الترمذي أخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ان العبد إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب منها صقل قلبه وان زاد زادت فذلك قوله تعالى: "كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون" فمن وفقه الله تعالى للطاعة والعمل بما أمر به والانتهاة عما نهى عنه فقد عبد الله في كل طاعة من طاعاته، وزاد إيمانه بزيادة طاعاته ومن أتى معصية فلم يعبد الله لتلك المعصية ولا فيها، ولكنه يكون عابدا لله في سائر طاعاته وإقراره بالتوحيد، وقد سبق أن فصلنا القول بأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ومن اعتقد – بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة – أن شريعة الله تعالى التي أمر الله تعالى بنفاذها والعمل بها متوقف على إذن شخص أو هيئة أو جماعة أو كائن من كان فقد جعل من هؤلاء حكاما على الله تعالى يحد سلطانهم من سلطان الله، فهو قد جعلهم شركاء لله تعالى. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومن اعتقد أن كائنا من كان في مكنته أو من حقه، بغير إذن من الله. أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله فقد جعل ذلك الكائن شريكا لله – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

حكم الجاهل بالأوامر والنواهي . والواجب عليه . والواجب على المجتمع نحوه:

أما إن الله تعالى قد شاءت إرادته أن يرسل رسلا بشرية ما تقضي بإقامة شعائر معينة وتأمراً بأعمال محددة وتنهي عن غيرها، وتحل كذا وتحرك كذا، وتنظم العلاقة بين الناس وبعضهم البعض أو بين السواد من الناس ومن يتولون أمرهم. فهذا ما لا يعرف الا بوصول البلاغ من الله تعالى الى عباده فمن بلغه الأمر وقامت عليه الحجة لزمه الاعتقاد بحكم الله تعالى فيما بلغه من وجوب أو نهي أو تحريم أو تحليل أو إباحة، ولزمه العمل بالشرعية التي بلغته.

أما من لم يبلغه الأمر كله أو بعضه فهذا معذور بجهله فليس بكافر ولا بفاسق ولا بعاص يستثنى من ذلك ما ورد به النص صراحة وأجمع عليه المسلمون من أنه لا يسمى مسلماً ولا يعامل معاملة المسلمين الا من شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله. ولذا قالوا: أن هذا معلوم من الدين بالضرورة إذ من جهله لا يعتبر في هذه الدنيا مسلماً ولا يعامل معاملة المسلمين.

(ذلك أن الله تعالى لم يأمرنا قط بشيء من الدين الا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهي ولا فرق. وأما قبل انتهاء الأمر والنهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي لقوله تعالى: "لأنذركم به ومن بلغ" ولقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً الا وسعها" ولأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به الا وجبت له النار، ولحديث قتادة عن عبد الأسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يعرض على الله سبحانه وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئاً والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة. فيقول الأصم: رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. ويقول الأحمق: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً. ويقول الذي مات في الفترة: رب ما أتاني لك من رسول. فيأخذ موثقهم ليطيعنه. فيرسل الله تعالى إليهم: ادخلوا النار. فوالذي نفسي بيده لو دخولها لكانت عليهم برداً وسلاماً". وعن أبي هريرة مثله وزاد في آخره "ومن لم يدخلها دخل النار" فصح أنه: لا نذاره إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه لا يكلف أحد بما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه. فصح يقينا أن من لم تبلغه الشريعة لم يكفلها.)

وإذا صح هذا فإن الجاهل بأن شريعة من الله تقضي بإقامة شعيرة ما تعبد الله تعالى أو تأمر بفرض من الفروض أو تنهي عن عمل من الأعمال أو تنظم العلاقة بينه وبين غيره أو بينه وبين من يتولى أمره على صفة محددة وعلى تنظيم محدد. فهو ليس بكافر ولا بفاسق ولا عاص. معذور بجهله الا أن يكون قد بلغه النص بأن عليه أن يسعى ليعرف حكم الله فيما نزل به ففقد عن السعي غير جاحد الأمر فإنه يكون عاصياً في قعوده عن السعي المأمور به. أما ان قعد عن السعي جاحداً أمر الله. فهو كافر مشرك بلا خلاف.

(وهكذا القول في الشريعة كلها كالقتل ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام وغير ذلك. كل هذا من فعله مخطئاً غير عالم بأنه خالف ما جاء من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصي. ومن فعله عامداً غير معتقد لاباحة ما حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق، ومن فعله عامداً مستحلاً خلاف الله تعالى فهو كافر.)

وقد فرض الله تعالى على كل فرقة من المؤمنين الذين بلغتهم شريعته على لسان خاتم رسله وأنبيائه أن تنفر منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم أي يبلغوهم أوامر الله تعالى ونواهييه وما شرعه الله تعالى للناس من مختلف الشرائع الواجب العمل بها. قال تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الشاهد الغائب. فقال في حجة الوداع: "ألا فليبلغ الشاهد الغائب". كما أن الله تعالى أمر كل مسلم أن يسعى ما استطاع ليعرف حكم الله في النازلة التي نزلت به. قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون".

وفرض النذارة من فروض الكفاية: أي هو فرض تسأل عنه الأمة الإسلامية جميعها متضامنة في مجموع أفرادها، ان لم يقم به منها من يسد حاجة الناس ويكفيهم: أثم كل فرد من أفراد الأمة بعينه بما لم يبذله من جهد كان في وسعه أن يبذله لتحقيق فرض الله. فان قام بالفرض العدد الكافي لسد حاجة الأمة. سقط الإثم عن الجميع.

أما الجاهل فالفرض عليه بعينه أن يسعى لمعرفة حكم الله فيما نزل به، فإن قصر وقعد عن السؤال بعد أن بلغه التكليف بالسعي. فحكمه ما سبق بيانه.

وفي هذا كفاية لبيان فساد القول: "بأن من تصور أن الربوبية والعبادة إنما تقتضي إقامة الشعائر من صلوات وصيام وحج وزكاة فقط. فإن عقيدته تكون فاسدة ولا يعتبر مسلماً" فليست المسألة مسألة تصور وإنما المدار على بلوغ الأمر إلى المأمور. فمن بلغه أمر الله بالصلاة والصوم وأداء الزكاة والحج وكان هذا هو كل ما بلغه ولم تبلغه شريعة الله في أحكام البيع والقرض والمزارعة وغيرها. فهو معذور بجهله بتلك الشرائع وليس بكافر ولا فاسق ولا عاص وعقيدته سليمة وأن ظن على خلاف الواقع أن تلك هي كافة الشرائع التي أمره الله تعالى بها. وواجبنا تجاه هذا وأمثاله – وهم الكثرة الغالبة الآن التي لم يصلها علم بمختلف الشرائع التي أوجبها الله عليهم واقتصر علمهم على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج – أن نبليهم وننذرهم بأوامر الله ونواهيته ونحثهم على القيام بها وأدائها. وهم من قبل ذلك مسلمون لا ينقص جهلهم بتلك الشرائع من سلامة عقيدتهم شيئاً.

وهم وقع فيه البعض:

في معرض شرح مفهوم حاكمية الله تعالى يقول الأستاذ المودودي في كتابه المصطلحات الأربعة: (ومما يقتضيه توحيد السلطة العليا أن يكون جميع ضروب الحكم والأمر مرجعه إلى مسيطر قاهر واحد وألا ينتقل منه جزء من الحكم إلى غيره: فإنه إذا لم يكن الخلق إلا له، ولم يكن له شريك فيه وإذا كان هو الذي يرزق الناس ولم تكن لأحد من دونه يد في الأمر، وإذا كان هو القائم بتدبير نظام هذا الكون وتسيير شئونه ولم يكن له في ذلك شريك. فمما يتطلبه العقل ألا يكون الحكم والأمر والتشريع إلا بيده تعالى كذلك. (انتهى). وقد توهم البعض أن قائل تلك المقالة يرى استحالة أن يأذن الله تعالى للناس أن يضعوا لأنفسهم بعض التنظيمات أو التشريعات التي تنظم جانباً من شئون حياتهم.

وهذا فهم خاطئ لم يقله قائل تلك المقالة. كما أن عقولنا ليست حاكمة على الله بشيء، ولا يجوز لمسلم أن يجعل من عقله حداً لسلطان الله تعالى. والذي ينبغي أن يكون لله عز وجل حق الأذن للناس في وضع بعض التشريعات أو التنظيمات إنما يحد بعقله من سلطان الله، ويجعل عقله حاكماً على الله عز وجل ومشينته وهو بذلك يقع في المحذور إذ يجعل من نفسه نداً وقيماً على الله عز وجل – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ولو شاء الله لتركنا من غير شريعة، ننظم كافة أمور حياتنا كيفما نشاء وحسبما تهدينا إليه عقولنا. ولو فعل الله تعالى ذلك لما نقص ذلك من سلطانه شيئاً، ولما نقص ذلك من عزته شيئاً. ولما نقص ذلك من حكمته تعالى شيئاً. ولكننا علمنا أن ذلك ما كان ولا يكون لأنه تعالى أخبرنا به. قال تعالى: "أحسب الإنسان أن يترك سدى" والسدى هو المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهي. ولأن الله تعالى أرسل إلينا وإلى من قبلنا "بالأوامر والنواهي" مبلغين رسالات ربهم إلينا، وأمرنا بطاعته تعالى وطاعتهم، وتوعدنا أن خالفنا بالعذاب الشديد، ووعدنا أن أطعناه بالنعيم المقيم.

سن القوانين ووضع النظم والتشريعات:

والحق أن الله عز وجل قد ترك لنا كثيراً من أمور دنيانا ننظمها حسبما تهدينا إليه عقولنا في إطار مقاصد عامة وغايات حددها لنا سبحانه وتعالى وأمرنا بتحقيقها. وبشرط ألا نحل حراماً أو نحرم حلالاً. ذلك أن الأفعال في الشريعة إما فرض أو حرام أو مباح. والفرض: الذي فرضه الله علينا واجب لا يملك إنسان أن يقرر عدم وجوبه أو يقلل منه، وفاعل ذلك بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة، جاحد للنص، مكذب لربه تعالى، فهو كافر مشرك بلا جدال. وما حرّمه الله تعالى: حرام إلى يوم القيامة لا يملك أحد أن يحله. وفاعل ذلك بعد بلوغ الحق إليه وقيام الحجة عليه جاحد للنص مكذب لربه. فهو كافر مشرك بلا جدال.

أما المباحات: فإن للمسلمين أن يسنوا فيها من الأنظمة – التي قد تتخذ شكل قرار أو لائحة أو قانون – ما تقتضيه الحاجة تنفيذاً لنصوص وردت بضرورة تحقيق مقاصد عامة. ومن هذا القبيل قوانين تنظيم الشورى التي أمر الله تعالى بها: "وأمرهم شورى بينهم" "وشاورهم في الأمر" وأيضاً قوانين تنظيم المرور في الشوارع العامة وقوانين الوقاية الصحية وقوانين مقاومة الآفات الزراعية وتنظيم استعمال مياه الري وقوانين التعليم وقوانين تنظيم المهن المختلفة كالطب والهندسة والصيدلة وتحديد الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يزاولها، وقوانين تنظيم الإدارات والمصالح وتحديد اختصاصاتها وسلطات كل منها، وتنظيم الجيش وتحديد الشروط التي يجب توافرها فيمن يلتحق به وفي ضباطه وصف ضباطه. وقوانين شروط بناء المساكن بما يحقق سلامتها وتوافر الشروط الصحية فيها – والقوانين المتعلقة بالشروط اللازم توافرها في المصانع المختلفة كل على حسب طبيعة العمل فيها، وقوانين تنظيم المحال العامة... الخ إلى ما مائل ذلك.

ولنضرب مثلاً بقوانين تنظيم المرور في الشوارع العامة. فإن الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" والحديث الثابت عنه عليه الصلاة والسلام الذي يقول فيه: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمه" قد فهمنا منها وجوب المحافظة على دماننا وأبشارنا وأعراضنا وألا يسلم أحدنا الآخر لما فيه هلاكه أو الإضرار به. ووجدنا أننا لو تركنا أمر السير في الطرقات العامة بالمركبات والسيارات والدراجات وغيرها من وسائل النقل من غير تنظيم وقواعد يلتزم بها الكل، ونكفل سلامة الأموال والأبدان فإننا نكون قد عرضنا دماء الناس وأبشارهم وأموالهم للإهدار وأسلمناهم بذلك لما فيه هلاكهم والاضرار المحقق بهم. لذلك كان حقاً على أمة المسلمين أن تضع التشريعات وتسن القوانين والتنظيمات التي تكفل باتباعها سلامة الأبدان والأموال وتصونها من التهلكة والتلف وأن تحدد للمخالف لهذه التشريعات والقواعد عقوبة في حدود العقوبات التعزيرية المنصوص عليها شرعاً.

ولا يجوز لأحد أن يزعم أن تشريعات تنظيم المرور في هذه الحالة من تشريع الله تعالى عز وجل، إنما هي من تشريعنا واجتهادنا تنفيذاً لمقصد عام. أمرنا الله تعالى به. وهي تشريعات وقوانين تتبدل وتتغير حسبما تقتضيه الحاجة بتغيير وسائل المواصلات. ونحن غير معصومين من الخطأ في سنّها وفي اجتهادنا فيها، والخطأ والوهم وإردان علينا فيها وقد لا نحسن وضع النظام بما يحقق القصد المطلوب – وقد ينتج عن خطئنا الإضرار ببعض الناس بدلاً من حمايتهم من الضرر والهلاك.

- وفي هذا كفاية لإبطال قول من زعم أن "التشريع صفة من صفات الله عز وجل وأن من وضع تشريعاً فقد انتزع لنفسه إحدى صفات الله عز وجل وجعل نفسه نداً لله تعالى خارجاً على سلطانه". وما بناه على ذلك من أحكام إلا أن يكون المقصود بالتشريع التحليل والتحريم. فهذا بلا ريب مما اختص الله تعالى به نفسه. وقد أسلفنا البيان أن التشريعات والقوانين والأنظمة تدخل في مدلول لفظ "القول" فإذا احتوى التشريع أياً كانت صورته. قانوناً أو قراراً أو لائحة على تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو النهي عما فرضه الله أو الأمر بما نهى الله عنه فهو باطل لا يجوز العمل به ولا اتباعه. ووضعه مستحلاً مخالفةً لله ورسوله، متى كان قد بلغه الحق وقامت عليه الحجة، كافر مشرك بلا خلاف، إذ يكون جاحداً بقوله للنص الثابت مكذباً لربه تعالى.
- ومما يتعين التنويه عنه أن صفات الله تعالى وأسماءه قد وردت النصوص المحددة لها. والتي لا يجوز أن نتعدها وأن نزع من عند أنفسنا أسماء وصفات الله عز وجل "والله الأسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه".

- ثم نقول للذين قالوا: "إن الحاكمية هي من مفهوم شهادة أن لا إله إلا الله أو من كون الربوبية لله تعالى دون غيره". إن عنيت بهذا أن الله تعالى مطلق السلطان ومطلق الأمر يحكم ويشرع كما يشاء وقت ما يشاء، فإذا حكم الله تعالى أو أمر أو شرع لزمنا طاعته وكان أمره الحق المطلق والعدل المطلق والإنصاف الكامل الشامل، فإنا وإياكم على صراط مستقيم، ولا خلاف بين أحد من المسلمين في ذلك. ولا خلاف أيضاً أن من زعم لنفسه – بعد بلوغ الحق إليه وقيام الحجة عليه حق التشريع المطلق، وأنه يستمد سلطانه بذلك من ذات نفسه، وأن تشريعه واجب الطاعة كتشريع الله، وأمره واجب الطاعة كأمر الله، فإنه يكون قد جعل نفسه نداً لله تعالى وشريكاً له.

وان كنتم تعنون أن ليس لأحد أن يقول هذا عند الله حرام أو هذا عند الله حلال بغير سند من الله. فنحن نوافقكم على ذلك وتلك هي عقيدتنا لأن القائل هذا حلال وهذا حرام، وهذا فرض وهذا نهى بدون سند من الله إنما يقول على الله ما لا يعلم، وهذا هو الكذب على الله. وقد نهانا الله عنه. قال تعالى: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب".

وان كنتم تعنون بالحاكمية أن أحدا لا يملك من نفسه أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله فهذا أيضا ما نعتقه ونقره ونؤمن به. ونقول أن من بلغه الحق وقامت عليه الحجة ثم اعتقد أو قال أنه يملك أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، فقد جعل نفسه ندا لله، وهو كافر مشرك بلا خلاف.

وان كنتم تعنون أن الناس يتعين عليهم الاعتقاد أن أحدا – بغير إذن من الله – لا يملك أن يحرم عليهم ما أحله الله لهم أو أن يحل لهم ما حرم الله عليهم، وأن من اعتقد جواز ذلك – ولو لم يعمل به – فإنه يكون قد اتخذ ربا من دون الله وجعل مع الله إلها آخر، فتلك هي عقيدتنا التي لا نشكك في صحتها أبدا. قال تعالى: "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" وعن عدي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب. قال: "يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك" فألقيته ثم افتتح سورة براءة حتى بلغ قوله تعالى: "اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" فقلت يا رسول الله ما كنا نعبدكم. فقال صلى الله عليه وسلم: "كانوا يحلون لكم الحرام فستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه" قلت: بلى. قال: "فتلك عبادتهم".

وان كنتم تعنون من قولكم أن الحاكمية لله وجوب الاعتقاد بلزوم الرد عند التنازع في الحكم على شيء أو في أمر من الأمور إلى شريعة الله دون غيرها. وأن من اعتقد – بعد قيام الحجة عليه – بوجوب الرد إلى غير شريعة الله التي بلغته. أو بعدم لزوم الرد إليها، ولو لم يفعل شيئا، ولو لم يحتكم فعلا. فإنه يكون مشركا كافرا جاحدا أمر الله الذي بلغه. وأن من جهر حرا مختارا، بأنه يريد التحاكم إلى غير شريعة الله التي بلغته ليعرف ما هو حلال وما هو حرام وما هو فرض عليه وما هو منهي عنه. أو ما له من حق وما عليه من واجبات فإنه يكون قد أعلن عقيدته الفاسدة وأنه يفضل تلك الشريعة التي يريد التحاكم إليها على شريعة الله تعالى التي بلغته. وأنه يكون بذلك قد جحد شريعة الله تعالى التي بلغته فهو كافر ومشرك. ولا شأن لنا بما في قلبه. لأن من جحد بلسانه شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به في غير إكراه فقد كفر وأشرك وارتد عن الإسلام – فتلك أيضا هي عقيدتنا التي لا نحيد عنها بحول الله أبدا. لقوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" ولقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" ولقوله تعالى: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون".

• ثم نعود فنكرر القول: ان الاعتقاد بأن الله تعالى مطلق السلطان الذي لا يحده حد، ومطلق الأمر، يحكم بما يشاء ويشرع ما يشاء ويقضي بما يشاء، فإذا حكم تعالى حكما وشرع لنا شرعا وقضى علينا أمرا لزمنا طاعته تعالى، وكان أمره وشرعه وقضاؤه تعالى الحق المطلق والعدل المطلق والإنصاف الشامل. هذا كله توجب النصوص القاطعة والبراهين المبينة على ما توجبه بديهة العقل، انه من مفهوم أن لا اله الا الله وأنه سبحانه وتعالى المنزه عن كل نقص وعن كل عيب، وأنه وحده تعالى الذي له الكمال التام والرفعة الحقيقية، وانه تعالى خالق كل شيء دونه، القاهر فوق كل شيء دونه لا ينازعه في الملك أحد، ولا يشاركه في سلطانه شيء. وكما سبق أن قلنا فان الاعتقاد بحد ما لسلطان الله تعالى يقتضي حتما أن يكون ثمة ما هو خارج عن هذا الحد. أي من لا سلطان لله تعالى عليه. ولا يعدو ذلك الخارج عن سلطان الله أن يكون غير مخلوق، أي هو اله مع الله، أو خلقه خالق آخر. أي هو من صنع اله آخر. وذلك كله هو الشرك – أعاذنا الله تعالى منه.

تفرقة يتعين ملاحظتها:

الا انه ينبغي التنبيه الكامل للفرق بين تلك العقيدة الفاسدة التي توجب الشرك بالله تعالى. وبين جهل المرء بمجموع من الشرائع التي فرضها الله وعلمه ببعضها الآخر واعتقاده بناء على ذلك أن شريعة الله تعالى تحكم جوانب محددة من حياته وأعماله وعلاقاته بالناس. وأن الله تعالى قد ترك له وللجماعة التي يعيش فيها حرية تنظيم باقي جوانب حياته وعلاقاته بغيره من الناس.

فهذا الاعتقاد الأخير ليس فيه شبه الكفر أو الشرك بل هو قد يصدر عن معتقد بتوحيد الله عز وجل ووجوب طاعته، وصاحبه كما سبق أن قدمنا الدليل من كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام معذور بجهله لا هو كافر ولا هو فاسق ولا هو عاص.

وعلى ذلك فإن القول "بأن المسلمين في هذا الوقت الذي نعيش فيه قد فسدت عقيدتهم وخرجوا عن دين الإسلام، لأنهم إذ جهلوا معظم الشرائع التي فرضها الله تعالى لتنظيم حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وأصبح تصورهم – بعد أن لم يعد يعرف أغلبهم الا بعض أحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج والقليل النادر عما هو مباح أكله ولبسه – أصبح تصورهم أن شريعة الله تكاد تكون أحكامها قاصرة على العبادات. وذلك الجزء القليل مما عرفوه من غيرها فقط". هذا القول لا يصح وهي تهمة خاطئة كان ينبغي التحرز في الادعاء بها. لأنه كما سبق أن قدمنا البرهان من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام، فإن أحكام الشريعة لا تلزم أحدا قبل أن تبلغه ويعلم بها وتقوم عليه الحجة بوجوبها. أما قبل ذلك فالجاهل معذور بجهله.

والأولى. بل الفرض على من علم شريعة الله تعالى وتفقه فيها وأصبح أهلا للنذارة أن يبلغها للناس ويشرحها لهم ويدلل على صحة قوله بآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام. وأن يدعوهم إلى الاعتقاد والعمل بالحق الذي جاءهم من ربهم، وهذه هي مهمة الداعية للإسلام.

وكذلك القول فيما قدمناه من وجوب الاعتقاد بأن أحدا لا يملك أن يحل ما حرم الله تعالى أو يحرم ما أحل الله تعالى، وإن الناس يتعين عليهم الاعتقاد أن أحدا – بغير إذن من الله – لا يملك أن يحرم عليهم ما أحله الله تعالى لهم أو يحل لهم ما حرمه الله تعالى عليهم – فهذا أيضا من مقتضى الاعتقاد بوحدانية الله عز وجل وتمام سلطانه. لأن الذي يملك من ذات نفسه وبدون إذن من الله تعالى تغيير شريعة الله تعالى وتبديلها لا يكون ندا لله تعالى وخارجا عن سلطان الله تعالى وهذا هو الشرك.

• وهنا أيضا ينبغي التفرقة بين مثل هذه العقيدة الفاسدة الموجبة للشرك وبين من يعتقد متأولا بعض النصوص القرآنية أو بعض نصوص السنة المطهرة، أن من الشرائع التي جاء بها الإسلام ما يتغير ويتبدل مع تغير الأزمان وتبدل الظروف والمناسبات. وأيضا بين اعتقاد عامة الناس أن لأولي الأمر حق إصدار التشريعات وسن القوانين ووضع التنظيمات التي تلزمهم طاعتها بناء على نصوص قرآنية وأحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام منها الصحيح ومنها ما اعتقدوا صحته وهو غير صحيح.

فالمعتقد أن بعض أحكام الشريعة مما يجوز أن يتغير أو يتبدل متأولا في ذلك بعض النصوص ليس بكافر ولا مشرك. فهو لا يجعل نفسه ندا لله تعالى، وإنما هو يقول ويفعل ما يعتقد أن الله تعالى قد أباحه له وأذن فيه. وهو معذور بخطنه لقول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإذا اجتهد وأصاب فله أجران" وكل قائل في دين الله ممن تتوافر فيه شروط الاجتهاد حاكم في المسألة التي قال قوله فيها.

حد الخطأ والتأويل: وبدهى أنه لا يكون متأولا من لا علم له بالشريعة ولا باللغة التي نزل بها القرآن فذلك ان قال في دين الله بجهله وهو عالم بجهله وأن لا قدرة له على فهم النصوص واستنباط الأحكام من مختلف الآيات والأحاديث. فانه يكون خائضا في دين الله بغير علم وقائلا على الله تعالى بما لا يعلم، مستخفا بدين الله تعالى.

وبدهى أيضا أن التأويل الذي يعذر من قال به. ما يكون له وجه تسمح به لغة القرآن – وفيما هو خارج عما وقع فيه الإجماع وبات بعيدا عن موضع الاجتهاد واحتمال الخطأ والتأويل.

وهذا المتأول ينبغي إقامة الحجة عليه أولا وإظهار خطئه وإعلامه بالحق، فإذا قامت عليه الحجة اللانحة الظاهرة التي لا محل للجدل بعدها. فإن تمادى على معتقده فإنه يكون جاحدا لما افترض الله تعالى عليه الإيمان به فهو كافر مشرك.

- واعتقاد عامة الناس أن لأولي الأمر حق إصدار القوانين ووضع التنظيمات التي تنظم جوانبا من حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بناء على نصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة. اعتقاد ليس فيه أيضا شبهة الكفر والشرك. بل هو اعتقاد في أصله حق. وسبق أن قدمنا البرهان على أن الله عز وجل قد أمر أمة المسلمين بتحقيق مقاصد عامة منها المحافظة على دمانهم وأبشارهم وأموالهم وأعراضهم وترك لها الاجتهاد في تنظيم ذلك وتحقيقه. وقد وردت النصوص بوجوب طاعة أولي الأمر في ذلك. وإنما جاء الخلل ووقع الاضطراب من جهل الناس بحدود ما لأولي الأمر من حق في هذا الشأن، وأيضا من جهلهم بحقيقة أولي الأمر الاعتباريين بهذه الصفة في شريعة الله. فأدى جهل الناس إلى طاعة من ظنهم من أولي الأمر وهم ليسوا منهم، وإلى طاعتهم فيما اعتقدوا أنه من حقهم إصدار أوامرهم فيه، في حين أن كثيرا من تلك الأوامر التي تصدر في شكل قوانين وقرارات ولوائح خارج عن حدود ما أباحه الله لأولي الأمر.

وفيما سبق قدمنا البرهان على أن الجاهل معذور بجهله ليس بكافر ولا بفاسق ولا بعاص. والواجب على من ندب نفسه للدعوة إلى الله أن يبين للناس حقيقة شريعة الله ويفصل لهم بالبرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ما أحله وما حرمه وما أباحه وما ألزمنا تعالى به من شرائع لم يجعل لأولي الأمر أو لغيرهم حقا في تبديلها أو تغييرها، وحدود ما أباح الله لأولي الأمر تنظيمه بالقوانين والقرارات واللوائح فضلا عن أن يبين لهم الشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر ولي أمر يتعين طاعته فيما أمرنا الله بطاعته فيه. والناس من قبل ذلك وحتى تقوم عليهم الحجة، معذورون بجهلهم، وهم مسلمون غير عاصين ولا فاسقين إلا من ثبت لنا بالبينة الشرعية أنه بعينه عالم بحقيقة أمر الله مطيع عن رضا لأمر بمعصية الله متخذا له ربا من دون الله. أخرج مسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع.

والحق أن عقيدة قداسة أولي الأمر أو عصمتهم أو الظن أن أوامرهم كأوامر الله تعالى أو أن لهم أن يحلوا ما حرمه الله أو يحرموا ما أحله الله، ذلك كله معدوم الوجود بين غالب عامة المسلمين، وينطق الواقع أنه حيث يكون أمر الله تعالى معلوما غير خاف ولا محل لاختلاف الآراء فإن أحدا من عامة الناس لا يتشكك في أن أمر الله تعالى هو الحق الواجب الاتباع. لا يبطله قول قائل ولا تشريع ذي سلطان، وأن عامة المسلمين هم على العقيدة الأكيدة أن الخمر حرام، شاربها آثم، رغم توالي السنوات

الطوال وأصحاب السلطة في بلاد الإسلام لا يعاقبون شارب الخمر بعقوبة ما. وعامة المسلمين لا يتشككون في أن الزنا حرام رغم شيوعه والتعالي به، وقعود الحكام عن إقامة الحدود على مقارفة، وعامة المسلمين على عقيدتهم أن الربا – وإن جهلوا تفصيلات أحكامه – آثم أخذه ومعطيه، رغم أن القوانين السائدة تبيحه ولا تعاقب عليه. ومثال ذلك كثير. بل انا لنقول أنه حتى الكثيرين من الذين يقارفون مثل تلك الكبائر ويجهرون بها لشعورهم من أنهم في مأمن من العقاب فإنهم يقارفون ما يقارفونه وليس عندهم شك في أن ما يأتونه محرم عند الله، لم يجعله حلالا قعود ذوي السلطان عن إنفاذ أمر الله فيهم.

وكذلك الأمر فيما قلناه من وجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى والرد عند التنازع إلى الله تعالى والرسول عليه الصلاة والسلام. فإنه يجب حتى يعتبر الشخص جاحدا أن يكون قد أعلن إعراضه عن شريعة الإسلام جملة أو أن يعلم حكم الله تعالى في النازلة المتنازع عليها ثم يأباه ويستحل

خلافه. أما من آمن بشريعة الله جملة وهو غير عالم بمختلف ما تتضمنه من أحكام، واعتقد أن ليس لله تعالى حكم في الموضوع المتنازع عليه، أو اعتقد أن القانون المعمول به على مقتضى شريعة الله في المسألة موضوع التنازع، أو أنه مما يجب طاعة أولي الأمر فيه. فهذا معذور بجهله ليس بكافر ولا بفاسيق ولا بعاص لما قدمناه من البراهين من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته. وإن الجاهل معذور بجهله والمخطئ مرفوع عنه حكم خطئه.

والواجب على من ندب نفسه للدعوة للإسلام وسيادة شريعة الله تعالى والحكم بما أنزل الله تعالى. أن يبلغ الناس حقيقة أمر الله ويوضح لهم شريعته تعالى وحكم الله الواجب اعتقاده والعمل به وأن يقيم البرهان على ذلك من الكتاب والسنة حتى تقوم الحجة على الناس. والناس من قبل ذلك معذورون بجهلهم وهم مسلمون، لا فساد في عقيدتهم. فمن قامت عليه الحجة ثم ثبت بالبينة الشرعية أنه قد أعرض عن حكم الله تعالى الذي علمه، فإنه بذاته دون غيره الذي يكون كافرا فاسقا مشركا. أما من سلم بحكم الله تعالى ولم يعترض عليه فإنه يكون قد حكم شريعة الله فإذا عمل بعد ذلك على خلافها فإنه يكون فاسقا عاصيا على نحو ما سبق أن وضعناه وفصلناه.

الإكراه وحكم المكره:

تعرضنا فيما قدمناه إلى أصليين هامين من الأصول العامة في الشريعة الإسلامية وهما: الجهل والخطأ. وهما أصلان من الأصول العامة التي يكون عليها المدار في الحكم على كافة الأقوال والأعمال وسقنا البراهين الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام على وجوب اعتبار هذين الأصليين وما ينبني على كل منهما من حكم شرعي يقضي بأن الجاهل معذور بجهله وأن المخطئ مأجور على اجتهاده ومعفو عن خطئه.

وأصل ثالث نرى ضرورة التعرض له لأنه أيضا من الأصول العامة التي يكون المدار عليها في الحكم على الأقوال والأعمال. وسبق أن أشرنا إلى ذلك الأصل عند تعريفنا معنى الكفر فقلنا: أن الناطق بكلمة الكفر لا يعتبر كافرا ولا يحكم بردته إذا ما نطق بها مكرها. وكذلك من عمل عملا أتى النص بأن فاعله ينتفي عنه اسم الإيمان فإنه لا يحكم بكفره ولا بردته إذا عمل ذلك العمل مكرها.

وتطبيقا لهذا الأصل أيضا شرطنا الحرية والاختيار فيمن جهر بأنه يريد التحاكم إلى غير شريعة الله تعالى التي بلغته.

وتوضيحا لذلك الأصل الهام الذي يعتبر من الركائز التي تبنى عليها الأحكام في الشريعة الإسلامية. نعود فنورد الآية الكريمة التي من سورة النحل: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم". فالنص واضح في استثناء إلحاق حكم الكفر بمن صدر عنه وهو مكره ما كان يعتبر به كافرا مرتدا لو لم يكن مكرها. والنص عام مطلق يشمل كل ما ينفي عن المسلم اسم الإيمان من قول وعمل.

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) (ان هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر. وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال في ذلك: أخذه - أي عمارا - المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهبيا وبلالا وخبابا وسالما. وربطت سمية بين بعيرين ووجيء قبلها بحربة، وقيل لها أنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف تجد قلبك" فقال: مطمئن بالإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن عادوا فعد" وروى القرطبي أيضا أن عيونا لمسيمة أخذوا رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا بهما إلى مسيمة. فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنني رسول الله. قال: نعم. فخلى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنني رسول الله. قال: أنا أصم لا أسمع. ففقدته وضرب عنقه. فجاء الأول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. فقال عليه الصلاة والسلام: "وما أهلكك؟" فذكر الحديث. قال عليه الصلاة والسلام: "أما صاحبك فأخذ بالثقة" وفي رواية "أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة" فقال الرجل: أشهد أنك رسول

الله. قال عليه الصلاة والسلام: "أنت على ما أنت عليه" واستطرد القرطبي قائلا، لما سمح الله عز وجل بالكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم. وقال ذهب طائفة من العلماء إلى أن الرخصة في القول أما الفعل فلا رخصة فيه مثل الإكراه على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله أو الزنا أو شرب الخمر وأكل الربا وذهبت طائفة أخرى من العلماء منهم عمر بن الخطاب ومكحول ومالك وطائفة من أهل العراق إلى أن الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان.

ثم قال القرطبي. أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختر القتل، انه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة. واختلفوا فيمن أكره على غير الكفر من فعل مالا يحل له. فقال: أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة. وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثما لأنه كالمضطر. وقال القرطبي: روى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد برده له في ظل الكعبة فقلت: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ قال: "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه. والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذنب على غنمه ولكنكم تستعجلون" وعقب القرطبي على ذلك بقوله: فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السابقة على وجه المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله وإنهم لم يكفروا في الظاهر ويتبنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من أثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة.

وقال القرطبي أيضا: اختلف العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

وقال القرطبي أيضا: اختلف العلماء في حدود الإكراه فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل آمنا إذا أخفته أو وثقتة أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما من كلام يدار عني سوطين إلا كنت متكلمًا به وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية. وقال النخعي: القيد إكراه والسجن إكراه وهذا قول مالك إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وانفاذه لما يتوعد به. وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكروه. وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء). انتهى.

- والحق أن النصوص من الكتاب والسنة جاءت مطلقة وعامة شاملة ومقررة لأصل عام في الشريعة كلها. مقتضاه رفع الإثم عن المكروه. قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا من اضطرتم إليه" وقال عليه الصلاة والسلام: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ومن الأصول المقررة أن العام يحمل على عمومته إلا فيما ورد فيه نص أو إجماع باستثنائه. فإذا ورد نص أو إجماع بأن الإكراه لا يرفه الإثم عن عمل معين، كقتل الغير أو انتهاك حرمة، أو عن قول معين، صرنا إليه وقلنا به.

وفي ذلك يقول الإمام أبو محمد على بن أحمد بن حزم الإكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام وإكراه على فعل. فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكروه كالكفر والقذف والإقرار والنكاح والإتكاك والرجعة والطلاق والبيع والابتیاع والنذر والإيمان والعق والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان وغير ذلك. لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكى بلا خلاف. ومن

فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له، فإنه لا يلزمه.

والإكراه على الفعل ينقسم قسمين: أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة. فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاً له إتيانه.

والثاني: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرماً عليه إتيانه.

والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراها وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعده به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك أو الوعيد بإفساد المال كذلك أو الوعيد في مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمه" وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" وقال تعالى: "فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم".

فإن قيل: هلا أبحتم قتل النفس للمكره والزنا والجراح والضرب وإفساد المال بهذا الاستدلال؟

قلنا: لأن النص لا يبيح له قط أن يدفع عن نفسه بظلم غيره ممن لم يتعد عليه. وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتله لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء" فصح أنه لم يبيح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها. وإنما فسح له أن عجز في ألا يغير بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد، والصبر لقضاء الله تعالى فقط. (انتهى).

- ومما ورد النص فيه بأن الإكراه لا يبيحه "عقد القلب" أي التصديق واطمئنان النفس. قال تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" فقطع النص بأن تحول القلب غير معفو عنه وإن وقع الإكراه. فالإكراه إذن لا يبيح تحول القلب: "ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم".

وتحول القلب وانسراح الصدر، عمل النفس الذي لا يطلع عليه ويعرف حقيقته إلا المولى عز وجل الذي يعلم ما توسوس به النفس وما تحفي الصدور ثم إن كل امرئ يعرف حقيقة ما في قلبه. أما نحن البشر فليس لنا إلا الظاهر، ولا سبيل لنا للتثبت من حقيقة ما في قلب الغير. فإذا وجدت حالة، الإكراه. وجب علينا عدم إيقاع الحكم الشرعي بالإثم على قول المكره وفعله إلا ما ورد نص أو إجماع باستثنائه، وسريته مؤكولة إلى الباري جل شأنه.

- وكذلك فإنه لم يرد إلينا نص يحدد الإكراه أو قدره. فالنص بذلك محمول على عموم ما يقع عليه اسم الإكراه في اللغة.

قال صاحب القاموس المحيطة: الاضطراب: الاحتياج إلى الشيء.

واضطره إلى الشيء: أحوجه إليه وألجأه إليه، واضطره على الأمر: أكرهه عليه.

وقال صاحب القاموس المنجد: أكره فلاناً على الأمر: حملته عليه قهراً. وكره وتكره الأمر: لم يرضه. واستكره الشيء: وجده كريهاً أو عده كذلك.

ومن هذا التعريف اللغوي الذي هو مطابق لما أسلفناه من أقوال الصحابة والتابعين وكبار فقهاء اللغة والدين نقول بحق. أن كل ما يقع على الشخص من ضروب الإيذاء في النفس أو المال على شخصه أو على مسلم غيره، مما تضيق به النفس وتكرهه ولا تجد قدرة على تحمله. يندرج في اللغة تحت اسم الإكراه أو الاضطراب. وذلك يختلف من شخص إلى آخر، كل حسب ما وهبه الله من قدرة وطاقة وقوة واحتمال. والله عز وجل هو المطلع على السرائر العالم بحقيقة ما اختلج بقلب كل مخلوق. وليس لنا نحن البشر إلا ظاهر الحال. فمتى وجدت حالة من الأحوال التي قد

تكون مدعاة للخوف من الأذى والإضرار بالنفس والمال. لم يسعنا الا الامتثال إلى شريعة الله وعدم مواخذة الواقع فيها بما صدر عنه من قول أو فعل إلا ما استثنى بنص أو إجماع. ونحن وهو عائدون – بلا ريب – إلى خالقنا ومصورنا جل شأنه. واقفون بين يديه في يوم لا ينفع فيه كذب ولا ادعاء ولا مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

الصبر أولى وأحب:

وقد ندبنا الله تعالى للصبر والثبات والعمل على إعلاء كلمة الحق والجهار بها والتمكين لها ودفع المظالم ورد البغي والعدوان، وجعل للعاملين في سبيل ذلك أعظم الأجر وأعلى درجات الرفعة عنده في جنات النعيم. وإذا كان حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي رواه القرطبي يمتدح الأمم السابقة لثباتها وصبرها رغم ما أصابها من عذاب وتكليف فإن القرآن الكريم قد ضرب لنا الأمثال الحية على ذلك وعرض علينا أوفي العرض ما يبعثه الإيمان في القلب العامر من شجاعة وصبر وتحمل وتضحية كما عرض علينا الله سبحانه وتعالى النتيجة اللازمة التي وعدنا من صدق وصبر واستمسك بحبل الله تعالى بانعا "الفانية بالباقية" مخلصا في ذلك كله نيته لوجهه تعالى طاعة وامثالاً وخشوعاً وانكساراً ورضاء بقدره تعالى. وضرب لنا تعالى مثلاً بالرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى لنصرة الحق وإعلاء كلمة الله. يقول: "يا قوم اتبعوا المرسلين. اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهو مهتدون. وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون. أتأخذ من دونه آلهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون. إني إذا لفي ضلال مبين" ثم يرفع الصوت مدوياً معلناً كلمة الحق: "إني آمنت بربكم فاسمعون" فلما قتل في سبيل إعلاء كلمة الحق. ماذا كان الجزاء؟ "قيل ادخل الجنة. قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين" وضرب الله مثلاً آخر بمؤمن آل فرعون الذي كان يكتن إيمانه ثم هب لنصرة موسى عليه السلام دفاعاً عن الحق وإعلاء لكلمة الله. ابتغاء مرضاة الله قاتلاً: "أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم. وإن يك كاذباً فعليه كذبه. وإن يك صادقاً يصحبكم بعض الذي يعدكم. إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله ان جاءنا؟" فلما نادى فرعون متكبراً متجبراً: "ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد" لم يزد ذلك المؤمن إلا إيمانا بدعوته وإصراراً على تبليغها وإعلانها وتحذير قومه من خشية غير الله. قاتلاً: "إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب. مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً للعباد. ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم. ومن يضل الله فما له من هاد" ثم كانت النتيجة: "فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب" وصدق الله العظيم "قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين. ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا. فتربصوا إنا معكم متربصون".

وامتدح الله عز وجل الصابرين العاملين وأرشدنا الله تعالى إلى طريق الاستقامة على ذلك قال: "يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين. ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات. بل أحياء ولكن لا تشعرون. ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون" وقال عز وجل: "الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل". "وكأي من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين". "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين" وحذرنا عليه الصلاة والسلام فقال: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعنكم الله بعذاب من عنده" وقال تعالى: "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة".

والحق أن سنن الحياة تؤكد لنا أن الدعوات والأمم إنما تنتصر ويعلو شأنها بمن يسخرهم الله عز وجل بفضله ورحمته من الصادقين الصابرين الثابتين الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة والذين يبغون في كل قول وعمل وجه الله تعالى: "ولا يخافون في الحق لومة لائم أو ذهاب دنيا أو ضياع جاه: ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة". "الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا".

الأصول الثلاثة السابقة مجمع عليها:

- ثم نقول بعون الله ان الأصول الثلاثة التي قدمنا شرحها وهي الجهل والخطأ والإكراه أو الاضطرار هي أصول أجمع على صحتها علماء المسلمين وفقهاؤهم فلم يشذ أحد عن شرعيتها ووجوب اعتبارها. وان حدث بعض الاختلاف في التعريف بها أو مدى الآثار المترتبة عليها وهي أحكام شرعية يتعين على من جلس مجلس القضاء لإجراء أحكام الشريعة على العباد أن يراعيها ويعمل آثارها من تلقاء نفسه، حتى لو لم يدفع بها الشخص عن نفسه، ولو جهل أنها مقررة شرعا وجهل ما يترتب عليها من آثار.

الفرق بين عمل القاضي وعمل الداعية:

ولذلك نقول – بحق – أن الفرق كبير وخطير بين عمل الداعية وعمل القاضي فهذا الأخير منشغل بإجراء الأحكام الشرعية وتطبيقها على وقائع فردية يحققها ويستجلي مشكلها ويستوضح غامضها ويتثبت مما دق من جوانبها وخفي من أحداثها ويسمع شهود الحال، ويطلع على الوثائق والأوراق ويفسح لأطراف الخصومة المجال ليدلي كل منهم بحجته. كل ذلك طبقا لنظم مقررة تحدد الأدلة وتقوم البيّنات. ثم هو بعد استنفاد ذلك كله واستفراغ جميع جهده يطبق حكم الله تعالى على ما ثبت لديه من وقائع.

وقد أدبنا سيد قضاة الأرض عليه الصلاة والسلام في ذلك بأسمى وأجل ما يتعين أن يكون عليه القاضي من حرص واستيثاق واستجلاء للواقعة المعروضة محلا للحكم الشرعي – أخرج مسلم عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: طهرني. قال عليه السلام: "ويحك ارجع استغفر الله وتب" قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني: فقال له مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيم أطهرك؟" قال: من الزنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبه جنة؟" فأخبر أنه ليس بمجنون. وفي رواية أنه عله السلام أرسل إلى قومه فقال: "أتعلمون بعقله بأسا؟ أنكرتون منه شيئا" فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا. قال عليه الصلاة والسلام: "أشرب خمرا؟" فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح الخمر: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أزنيبت؟" قال نعم وفي رواية ابن عباس للواقعة أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: "ويحك لعلك قلبت أو غمرت أو نظرت" قال: لا. فأمر عليه الصلاة والسلام به فرجم.

وفي واقعة الأسلمي سأله عليه السلام: "هل تدري ما الزنا؟" قال: نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتثبت قبل إنفاذ الحكم الشرعي من صحة إقرار المقر – والإقرار هو سيد الأدلة وأقواها، وكل دليل آخر دونه في القوة – ويتأكد من فهم المقر للمعنى الشرعي لكلمة الزنا وأنه غير جاهل به ولا مخطئ فيه كما يتثبت من سلامة عقله وأنه حال إقراره عالم عاقل لما يقر ويعترف به. لا يشوب عقله آفة دائمة أو عارضة طارئة.

تطبيقات مختلفة للأصول السابقة:

ونحن بعد أن قدمنا البراهين من كتاب الله والثابت الصحيح من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام على ثبوت تلك الأصول الثلاثة وحكم كل منها، نورد بعون الله تعالى تطبيقات مختلفة لها وقائعها تخص أجلة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وكبار فقهاء الأمة.

• فهذا أول الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، جهل حكم وجوب إجلاء اليهود والنصارى والمجوس عن جزيرة العرب طوال سنوات خلافته. ومات رضوان الله تعالى عليه وهو مقر لهم بها. وتابعه على ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سنوات من خلافته حتى بلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأجلاهم عنها واستقر إجماع المسلمين منذ ذلك التاريخ على أنه لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ولم يختلف أحد في أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يعصيا بذلك. وأيضا فإن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وقد سأل أبو بكر رضي الله تعالى عنه عائشة أم المؤمنين: كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وأیضا فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه سبي نساء المرتدين، فلما كانت ولاية عمر رضي الله عنه رأى ومن معه من الصحابة عدم جواز ذلك واستقر الرأي منذ ذلك الوقت على أن امرأة المرتد لا تسبى. ولم يقل أحد أن أبا بكر رضي الله عنه قد أثم لما فعل.

• وهذا عمر بن الخطاب استغلق عليه فهم آية الكلاله وكرر سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناها حتى عنفه الرسول عليه السلام لكثرة سؤاله وأخبره أنه أي عمر لن يفهمها.

وأیضا فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما بلغه القول بوفاة الرسول عليه السلام هب قائلا: "والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا" أو كلاما هذا معناه حتى قرنت عليه "إنك ميت وإنهم ميتون" فسقط السيف من يده وخر إلى الأرض وقال: "كاني والله لم أكن قرأتها البتة" ثم هو يتوجه الغداة إلى المسجد وقد اجتمع الناس لمبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلما استوى أبا بكر على المنبر قام عمر فتشهد قبله ثم قال: "أما بعد فإني قلت لكم بالأمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله ولا في عهد عهده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا. فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم. وهذا الكتاب الذي هدى به رسوله فخذوا به تهتدوا بما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم". فهذا عمر رضوان الله تعالى عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حضور جميع الصحابة يقول أنه قال قولا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وحكم حكما ليس فيهما وأنه أخطأ فيما قال.

ولقد صح وثبت عند جميع أهل العلم أن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب، فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بما لم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة وتحريم ما لم يكن حراما كالخمر وإمساك المشركات: فلا شك أنه لم يأتهم أحد منهم بتماديه على ما لم يعلم نزول الحكم فيه.

وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف الأمر النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس فلا شك أنهم لم يأتوا ببقائهم على العمل المنسوخ. وحدث هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى به عبد الرحمن بن حاطب قال: "توفي عبد الرحمن ابن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت لو نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حبلها، وكانت ثيبا. فذهب إلى عمر بن الخطاب فحدثه فأرسل إليها عمر فسألها فقال: أحبلت؟ قالت: نعم. من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهله به ولا تكتمه فصادف عنده علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم فقال: أشيروا علي. وكان عثمان جالسا فاضطجع. فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال عمر أشر علي يا عثمان. قال: قد أشار عليك أخواك. قال أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهله به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه. فقال عمر لعثمان: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. ثم أمر عمر رضي الله عنه بجلدها مائة وتغريبها عاما تأديبا لها لعودها عن السؤال عما يلزمها معرفته من أمر دينها" وهذه الواقعة تتضمن:

1- اتفاق عمر وعثمان بحضرة علي وعبد الرحمن بن عوف على أن الجاهل معذور بجهله ولا حد عليه فيما اقترفه غير عالم بتحريمه.

2- خطأ علي وعبد الرحمن بن عوف فيما حكما به من استحقاق الجارية الحد دون ملاحظة جهلها.

3- ان هذه الأعجمية كانت من الجهل وعدم القدرة على الفهم حتى أنها لم تدرك أن الزنا محرم، وهي محكوم بإسلامها. أعتقت لأنها صلت وصامت. ولم يتشكك أحد من الصحابة الأربعة الكرام في إسلامها ولم يمتحنها أحد منهم ليعرف مدى فهمها لمعنى الشهادتين.

4- لم يقل أحد من الصحابة الأربعة الكرام أنها ارتدت عن الإسلام لارتكابها الزنا أو لجهلها حكما عاما مشهورا من أحكام الشريعة.

5- ان الجاهل غير المواخذ بالحد لجهله. قد يؤدب تعزيزا لعدم سؤاله عما يلزمه معرفته من أمر دينه.

ونهى عمر رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام عن التغالي في مهوور النساء استلالا بمهوور زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل "وَأْتِيَتْهُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا" فرجع عن نهيه. وأمر رضوان الله عليه برجم مجنونة حتى علم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث" فأمر ألا ترجم. وأمر عثمان عليه رضوان الله برجم التي ولدت ستة أشهر، فذكره علي بن أبي طالب بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" مع قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" فرجع عن الأمر برجمها. وخفي على عمر بن الخطاب حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستئذان حتى قال: أخفي على هذا من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أللهاني الصفاق في الأسواق.

وخفي عن الأنصار وعلية المهاجرين كعثمان وعلي وطلحة والزبير وحفصة وجوب الغسل من الإيلاج إلا أن يكون أنزل، وخفي على عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم نسخ الوضوء مما مست النار.

وروى القرطبي أن مسلم روي عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية "قربة" خمر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا. فسار الرجل رجلا آخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بم ساررت؟" قال: أمرته ببيعها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الذي حرم شربها حرم بيعها" ففتح الرجل المزادة "القربة" حتى أذهب ما فيها. فهذا رجل ثبت لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيازته للخمر المحرمة وإذا بدا له عليه الصلاة والسلام أن الرجل لم يعلم بالأمر النازل بتحريمها. لم يقم عليه حدا ولا تعزيرا. ولا عنفه سواء فيما يتعلق بحيازته الخمر أو بجهله بالأمر.

أما التابعون ومن جاء بعدهم من فقهاء الأنصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن جريج ومالك وابن الماجشون وعثمان البتي والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم وابن تيمية وغيرهم فاختلافاتهم أشهر وأكثر من أن تعرف أو تعد وكلهم قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. والحديث مذهبي، مقرا بذلك بجهله ببعض الشرائع والأوامر وكلهم بلا شك قد أخطأ في بعض ما حكم به في دين الله تعالى.

نتائج حتمية خطيرة:

والحق أن القول "بأن من غابت عنه الأوامر وجهل الشرائع فإنه يكون فاسد العقيدة كافرا ليس بمسلم". مقتضاه الحتمي بأنه ما كان مسلم على وجه الأرض في لحظة ما. من حين البعثة إلى يومنا هذا سوى المعصوم الذي علم الشرائع كلها بلا شك. أما من عداه عليه الصلاة والسلام فما من أحد الا غاب عنه شيء من أحكام الشريعة وبعض من أوامر الله تعالى. والمفروق بين بعض الأوامر وبعضها الآخر وبعض الأحكام الشرعية وبعضها الآخر من حيث وجوب العلم بها حتى يكون الشخص مسلما. يحد حدا من عنده، ويحكم بغير ما

أنزل الله. ويتبع في ذلك هواه. الا ما أجمع عليه المسلمون بناء على البرهان الثابت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرورة النطق بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، والإيمان بما جاء به عليه الصلاة والسلام جملة وعلى الغيب. والشهادة بذلك تقتضي العلم بالمشهود عليه ولا بد. وأما ما زاد على ذلك فلو جهله المرء كله فهو معذور بجهله غير كافر ولا فاسق ولا عاص.

والإجماع أن كل من كان في أقاصي الأرض ولم يبلغه سوى أن الله تعالى قد ابتعث رسولا اسمه محمد بن عبد الله يدعو الناس أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأنه رسول الله وأن يؤمنوا به وبما جاء به جملة وعلى الغيب. فصدق ذلك بقلبه ونطق بالشهادتين بلسانه ثم مات لساعته وهو لم يعلم حكم من لم يصدق الرسول ولم ينطق بالشهادتين ولم يفكر في ذلك إطلاقا. وهو لم يصل إلى علمه أن الله تعالى سوف يبعث الناس لدار أخرى بعد موتهم أو أن الله خلق ملائكة أو سبق أن أرسل رسلا أو أنزل كتبا. ولم يعرف أن الله حرم أشياء وأحل أشياء أو فرض فرائض أو حد حدودا - الإجماع المؤكد أن هذا الشخص مسلم مؤمن مات على الإسلام والإيمان، مقطوع بأنه من أهل الجنة.

وأیضا فإنه ما من أحد بعد المعصوم عليه الصلاة والسلام من الصحابة الاجلاء وأئمة المسلمين وفقهائهم المأمورين بالإنذار والاجتهاد، الا وقد أخطأ في حكم ما من أحكام الشريعة. فليس بعد المعصوم عليه الصلاة والسلام معصوم.

وعامة الناس أقل علما وفقها وأقل قدرة على النظر في الأدلة وأكثر خطأ في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، وجلهم عاجز عن النظر في الأدلة جاهل بمعرفة كيفية إقامة البراهين لمعرفة الحكم. غير قادر على الموازنة بين الأقوال المتضاربة بشأن كثير من الأحكام الشرعية، فلو كان الخطأ في معرفة حكم الله أو الخطأ المؤدي للعمل بغير حكم الله مخرجا للمسلم عن الإسلام مهما صحت نيته وقصد الى معرفة حكم الله واتباعه، لما وجد دون المعصوم عليه الصلاة والسلام مسلم على الإطلاق.

والقاتل بالترقة بين خطأ في حكم دون حكم، قاتل بدعوى دون برهان ومخصص لعدم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإذا اجتهد فأصاب فله أجران" ولقول الله عز وجل: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم" إلا ما ورد النص صراحة باستثنائه كقاتل النفس المؤمنة خطأ فتجب عليه الكفارة والدية ولكن لا ينتفي عنه اسم الإيمان. ومن تعدى النصوص فقد ظلم نفسه. وقال في دين الله برأيه واتباع هواه.

الفصل السادس

الجهل والخطأ في العقيدة

"لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم". صدق الله العظيم.

ذهبت طائفة إلى من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو العبادات أو الأحكام أو الفتيا فهو كافر. وذهبت طائفة أخرى إلى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافرا ولا فاسقا، ولكنه مجتهد معذور أن أخطأ مأجور بنيته. وذهبت طائفة إلى أنه إذا كان الخلاف أو الجهل واقعا في صفات الله عز وجل فمن خالفهم في ذلك أو جهل ذلك فهو كافر وإن كان فيما دون ذلك فهو فاسق.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقوله في اعتقاد أو عبادات أو أحكام أو بجهله شيئا من ذلك وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق مأجور على كل حال: ان أصاب الحق فأجران، وان أخطأ فأجر. وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان والثوري ودาวود بن علي وابن حزم رضي الله عنهم جميعا وهو أيضا قول كل من عرف له قول في هذه المسألة من الصحابة رضوان الله عليهم لا يعرف عنهم خلاف في ذلك أصلا ولا في مسألة من هذه المسائل أبدا الا اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك الصيام في رمضان أو شرب الخمر بعد أن حد ثلاثا.

• والحق أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع أما بالدعوى والافتراء فلا.

فوجب ألا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله صلى الله عليه وسلم. وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا. وسواء كان ما صح عنده من ذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منقولا نقل إجماع تواتر أو نقل آحاد. إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره باتفاق الجميع على معرفة الإجماع وتكفير مخالفه.

• وبرهان صحة قولنا هذا قول الله عز وجل: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".

وهذا النص لا يحتمل تأويلا، ولا جاء نص يخرج عن ظاهره أصلا، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان. فمن استجاز الحكم على خلاف الله ورسوله فقد انتفى عنه الإيمان بنص الآية الكريمة. والحكم في الدين: تحريم أو إيجاب أو إباحت مطلقا أو بكراهة أو باختيار.

ولا عبرة بما إذا كانت استجازه خلاف الله ورسوله في مسائل الاعتقاد أو العبادات أو الأحكام أو الفتيا.

وأما من لم تقم الحجة عليه ولم يقطع باستجازه خلاف الله ورسوله فيما بلغه من الحق وقامت عليه الحجة به، فلا يكون كافرا إلا أن يأتي نص بتكفيره. فيوقف عند النص. كمن بلغه وهو في أقاصي البلاد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمسك عن البحث عن خبره ولم يصدق به، فإنه كافر.

فان شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وقال: لا أدري أحي هو أم ميت. ولا أدري لعلة الرجل الحاضر أمامي أم غيره، وقال: لا أدري أقرشي هو أم تميمي أم فارسي، ولا: هل كان بالحجاز أو بخراسان – أن كان قائل هذا جاهلا لا علم عنده بشيء من الأخبار والسير، لم يضره ذلك شيئا. ووجب تعليمه فإذا علم وصح عنده الحق فان عاند فهو كافر محكوم عليه بحكم المرتد.

• ونقول لمن كفر إنسانا بنفس مقالته – دون أن تقوم عليه الحجة فيعاند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجد في نفسه الحرج مما أتى به عليه السلام – أو بجهله. نقول لمن فعل ذلك: أخبرنا، هل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الإسلام الذي يكفر من لم يقل به أو لا يصح إسلام من جهله إلا وقد بينه عليه السلام ودعا إليه الناس كافة؟ فلا بد من: نعم. ومن أنكر ذلك فهو كافر بلا خلاف.

فإذا ذلك هو اليقين، فهل جاء قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقبل إيمان أهل قرية أو أهل محلة أو إنسان أتاه من حر أو عبد أو امرأة إلا حتى سألته عن مفهوم الشهادتين ومعاني كلمات "الإله والرب والعبادة والدين" ومعنى التوحيد ومواطن الوقوع في الشرك ومعنى الربوبية وما إذا كان مقتضاه حاكمية الله تعالى ومدى قدرته عز وجل وما ماثل ذلك من القضايا مثل، هل الاستطاعة قبل الفعل أو مع الفعل أو أن القرآن مخلوق أو أن الله تعالى يرى أو لا يرى أو أن له سمعا وبصرا وحياة أو غير ذلك من فضول المتكلمين التي أوقعها الشيطان بينهم ليوثق بينهم العداوة والبغضاء؟

فان ادعى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع أحدا يسلم إلا حتى يوقفه على هذه المعاني كان قد كذب بإجماع المسلمين من أهل الأرض، وقال ما يدري أنه فيه كاذب، وادعى أن جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم تواطؤوا على كتمان ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام. وهذا محال ممتنع في الطبيعة. إذ المحال الممتنع في الطبيعة أن يتواطأ المنات بل الآلاف من أكرم أهل الأرض على الكذب وكتمان أمر هام ثم لا يعرف ذلك عنهم ولا يفتضح كذبهم. ثم إن الادعاء بهذا القول فيه نسبة الكفر إلى الصحابة رضوان الله عليهم. إذ تواطؤوا على كتمان ما لا يتم إسلام أحد إلا به.

فان قال: انه صلى الله عليه وسلم. لم يدع قط أحدا إلى شيء من هذا، ولكنه مودع في القرآن وفي كلامه صلى الله عليه وسلم. قيل له: صدقت. وقد صح بهذا أنه لو كان جاهل شيء من هذا كله كفر لما ضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك للحر والعبد والحررة والأمة. ومن جوز هذا فقد قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ كما أمر، وأنه عليه الصلاة والسلام حكم بإسلام من لا يجوز الحكم بإسلامه. وهذا كفر مجرد ممن أجازة.

ولا يشك أحد ممن يدري شيئا من السير من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والمنانية والدهرية في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ بعث لم يزل يدعو الناس الجم الغفير إلى الإيمان بالله تعالى وبما أتى به، ويقاقل من أهل الأرض من يقاتله ممن عند ويستحل سفك دماهم وسبي نساءهم وأولادهم وأخذ أموالهم متقربا إلى الله تعالى بذلك وأخذ الجزية وأصغاره، ويقبل ممن آمن به، ويحرم ماله ودمه وأهله وولده ويحكم له بحكم الإسلام وفيهم المرأة البدوية، والراعي والراعية، والغلام الصحراوي والوحشي والزنجي والمسبي والزنجية المجلوبة والرومي والأعثر الجاهل والضعيف في فهمه فما منهم أحد ولا من غيرهم قال عليه السلام: إني لا أقبل إسلامك ولا يصح لك دين الا حتى تعرف مفهوم الشهادتين، ومعنى الربوبية والحاكمية وصفات الله عز وجل وأسماءه وقدراته... الخ.

ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون عليه الصلاة والسلام يغفل أن يبين للناس ما لا يصح لأحد الإسلام الا به أو تتفق على إغفال ذلك أو تعدد ذكره جميع أهل الإسلام. فان زعم زاعم أن الناس على عهده عليه الصلاة والسلام كان كل فرد منهم على وجه القطع والتحديد يعلم جميع ذلك من مجرد نطقه بالشهادة: أن لا اله الا الله، فقد ادعى الكذب وقال ما لا برهان على صحته، وقال بخلاف ما وردت به الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلاف الواقع المحسوس.

فان الثابت في الصحيح من الأخبار أن من كانوا بنجد والحجاز وما حولهما في حياته عليه الصلاة والسلام لم يكونوا كلهم عربا خلصا. بل كان فيهم المستعرب والحبشي والرومي والفارسي وغير ذلك من الأجناس.

والثابت الصحيح في الأخبار أن من العرب الخالص من كان يجهل الكثير من معاني كلمات "الاله والرب والعبادة والدين" ومعاني التوحيد، وقد علم الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك. ووقع الوهم والخطأ في ذلك من الناس بحضرته عليه الصلاة والسلام.

وما اجتمع قط قوم بلغ عددهم عشرات الألوف وهم على حد واحد من الفهم والذكاء والعلم وقوة التمييز وسعة الإدراك ونفاذ البصيرة. بل ما أجمع قط قوم في عدد دون ذلك بكثير الا وكان فيهم المفرط في الذكاء والمفرط في الغباء وما بين ذلك، وقوى التمييز وضعفيه وما بين ذلك، والعالم المتسع الأفق النافذ البصيرة ذو التجربة والخبرة والجاهل قليل الإدراك، وما بين ذلك.

ومن كابر في ذلك وعاند فإنما يحاول عبثا أن يجحد الواقع الملموس في كافة المجتمعات بين كافة الناس في كافة الأجناس في كافة الأقطار والجهات والأزمان.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

فصح ضرورة أن الجهل بكل ما سبق أن ذكرنا لا يضر الناطق بالشهادتين شيئا، ولا يمنع الحكم بإسلامه.

والفرض على الطائفة العالمية الواجب عليها النذارة التي من الله عليها بالتفقه في الدين أن تعلم الجاهل ما جهله مما هو لازم له وما هو في حاجة إليه لا يقع في مهاوي الشرك والضلال وأما ما زاد على حد الحاجة وال لزوم فإنما هو من فضول الكلام الذي يثيره الشيطان ليوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ويفرق صفهم ويشتت جمعهم، ولا يلزم الكلام فيه إلا إذا خاض الناس فيه، فيلزم حينئذ بيان وجه الحق فيه من القرآن والسنة، لقول الله عز وجل: "كونوا قوامين لله شهداء بالقسط".

فمن عاند بعد بيان الحق وقيام الحجة اللانحة فهو كافر إذ لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا سلم بما قضى به عليه الصلاة والسلام. وإنه لجدير بنا أن نمنع النظر في ذلك البرهان الذي قدمناه وأن نقدره حق قدره. فهو برهان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله في مقام لا يختلف مسلمان أو غير مسلمين انه بيان للشرع وشريعة لازمة. وهو برهان منقول إلينا نقل الكافة عن الكافة الذي هو أقوى أنواع التواتر وأظهر أوجه الإجماع.

ونحن لم نعرف شيئا عن مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شيئا مما جاء به أو عمله الا عن طريق الصحابة الأجلاء رضوان الله تعالى عليهم وما أجمعوا عليه من ذلك، أو نقل إلينا عنهم نقل الكافة عنه الكافة جيلا بعد جيل. ومن استجاز التشكك في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موضوع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم المنقول إلينا نقل الكافة عن الكافة جيلا بعد جيل، فقد أسقط برهانه على صحة مبعث الرسول عليه السلام وجميع ما جاء به وصحة القرآن الكريم وإنه كله حق نطق بكل حرف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لم يلحقه منذ ذلك الحين تغيير ولا تبديل.

• وبرهان آخر:

فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا لم يعمل خيرا قط فلما حضره الموت قال لأهله. إذا مت فأحرقوني ثم ذروا رمادي في يوم راح. نصفه في البحر ونصفه في البر، فوالله لنن قدر على الله تعالى ليعذبني عذابا لم يعذبه أحدا من خلقه. وإن الله عز وجل جمع رماده فأحياه وسأله. ما حملك على ذلك؟ قال خوفك يا رب. وإن الله تعالى غفر له لهذا القول. فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وأحيائه وقد غفر الله تعالى له لإقراره وخوفه وجهله. فصح يقينا أن هذا الذي جهل قدرة الله تعالى معذور بجهله. غير كافر ولا مشرك. قال تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء". ولقد حاول البعض الخروج من هذا الدليل فقال: أن معنى "لنن قدر الله على" هو لأن ضيق الله على. كما قال الله تعالى: "وأما إذا ما ابتلاه، فقد رزقه".

وهذا تأويل باطل إذ لا برهان عليه. ولو صح التأويل لما كان لأمر ذلك الإنسان بأن يحرق ويذر رماده معنى. والذي لا شك فيه أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله فقد توهم أن الله تعالى لا يقدر على جمعه وأحيائه إذا فعل ذلك.

• برهان ثالث:

هو أبين وأوضح وهو قوله تعالى: "إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء..." إلى قوله تعالى: "ونعلم أن قد صدقتنا" فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا بجهل لعيسى عليه السلام: "هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء" ولم يبطل بذلك إيمانهم.

وقد رام البعض الخلاص من هذا الدليل فقالوا أن الآية وارد فيها قراءة أخرى "هل تستطيع" بالتاء "ربك" بفتح الباء بمعنى هل يطيعك ربك إن سألته.

ومع التسليم بصحة هذه القراءة الأخيرة فإن القاعدة الأصولية الواجبة الإتيان أنه إذا كانت للآية أكثر من قراءة فإن الواجب أعمال كل قراءة صحيحة ثابتة. والأخذ واعتبار المعنى الذي تدل عليه كل قراءة. إذ ما دامت القراءات كلها ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فكلها قرآن موحى به من الله عز وجل.

وليس قرآن بأولى من قرآن.

ومؤدى الأخذ بمعنى قراءة دون قراءة أخرى إبطال إحدى القراءتين وفي ذلك إبطال لبعض القرآن. وإذ القراءة الأولى صحيحة بالاتفاق وهي المكتوبة في المصاحف المتداولة بين أيدي الناس، فواجب الأخذ بموجبها واعتبار دلالة معناها.

وقد ذهب بعض آخر إلى أن السؤال إنما وقع من أناس كانوا مع الحواريين لا مع الحواريين أنفسهم. ويكفي لإبطال هذا القول أن الله تعالى قد نص في الآية الكريمة على أن السؤال وقع من الحواريين أنفسهم. قال الله تعالى: "إذ قال الحواريون".

• وبرهان رابع:

أخرج البخاري رضي الله تعالى عنه عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: كسرت الربيعة (وهي عمّة أنس بن مالك) ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي بالقصاص. فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنّها يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس. كتاب الله القصاص" فرضي القوم وقبلوا الأرش (الدية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" فهذا أنس بن النضر يعترض بجهل على قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا أن ذكره بما جهل.

• برهان خامس:

قال تعالى: "وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة". فؤلاء قوم موسى جهلوا قدر الله عز وجل وما يجب أن ينزه عنه تعالى من المثل والشريك ولسنا نحن الذين نقول بجهلهم هذا، وإنما هو قول موسى عليه السلام لهم: "قال. إنكم قوم تجهلون".

• وبرهان سادس:

ما سبق أن رويناه عن الشاطبي وهو أيضا ما رواه ابن حزم والقرطبي وابن كثير من أن جهال العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال عليه الصلاة والسلام: "قلتم والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة. قال: إنكم قوم تجهلون، إنها السنن. لتركن سنن من كان قبلكم".

وهذا برهان يدحض الزعم بأن جميع من قبل عليه الصلاة والسلام إسلامهم كانوا فردا فردا على علم كامل بجميع معاني الألوهية والربوبية والتوحيد.

وهو برهان كسابقه دال على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة.

• وبرهان سابع:

أخرج أحمد والطبري رضي الله تعالى عنهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل" فقال له من شاء الله تعالى أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل. قال: "قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه".

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن الشرك نوعان: ما هو معلوم لنا، وما خفي علينا. وأمرنا عليه السلام أن نستغفر الله عز وجل مما قد نقع فيه من شرك نجعله أي نجعل أنه شرك وبالضرورة ندري أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأمرنا أن نطلب من الله أن يغفر لنا إلا ما أجاز الله أن يغفره لنا. فصح أن ذلك الشرك الذي يجعله المرء ليس هو المعنى بقوله عز وجل "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء". والذي يسمى المتصف به في الشريعة مشركا. وصح أن الجاهل معذور بجهله، إذ لا اختلاف بين أحد من الأمة أن أي نوع من الشرك إذا ما ظهر وعلمه الشخص فهو ليس بخاف عليه بل هو معلوم له حين ذلك فإذا وقع فيه وقارفه وهو عالم به فهو كافر مشرك محكوم بردته.

• وبرهان ثامن:

أخرج الشافعي رضي الله تعالى عنه في شأن ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من امتحنهم للإيمان – وهو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا – أن معاوية بن الحكم قال: أتيت رسول الله بجارية. فقلت: يا رسول الله علي رقية، فأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟" فقالت: في السماء. فقال: "ومن أنا؟" قالت: أنت رسول الله. قال: "فأعتقها".

• وبرهان تاسع:

وهو برهان ضروري لا خلاف فيه. ذلك أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم على أن من بدل آية من القرآن عامدا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك أو أسقط منها كلمة أو زاد فيها كلمة عامدا فإنه كافر بإجماع الأمة كلها. ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلام الله عز وجل جاهلا مقدرا أنه مصيب وإذا عارضه آخر كابره وناظره قبل أن يبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرا أو فاسقا أو أثما. فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإنه إن تمادى على مكابرتة فهو عند الله كافر بذلك لا محالة.

• وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة:

وقد احتج البعض لقولهم بتكفير من خالفهم في شيء من المعتقدات بحديث منسوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن القدرية المرجنة مجوس هذه الأمة. وبحديث آخر فيه أنه تفرق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة كلها في النار، حاشا واحدة فهي في الجنة. وهذان حديثان لا يصحان من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة.

ومما احتج به أيضا القائلون بتكفير من خالفهم في شيء من المعتقدات أو جهلها قول الله تعالى: "قل هل ننبتكم بالأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا".

وآخر هذه الآية مبطل لاحتجاج من احتج بها لأن الله تعالى وصل قوله تعالى "يحسنون صنعا" بقوله تعالى: "أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا. ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا" فدل ذلك على أن أول الآية في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة.

• فإن قال قائل: إن عذرت المجتهدين إذا أخطأوا والجاهلين إذا جهلوا فاعذروا اليهود والنصارى وسائر الملل فإنهم مجتهدون قاصدون الخير.

• فنقول بعون الله: إننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا. كما أننا لا نحكم بكفر أحد بظننا وهوانا، ولكن من عذره الله تعالى وقبل عذره وعفا عن جهله وخطئه وأجره على اجتهداده وإن أخطأ وحكم الله تعالى بإسلامه وإيمانه وإن جهل أو أخطأ حكمنا نحن بإسلامه وإيمانه وقلنا بحكم الله فيه.

ومن لم يعذره ربه وحكم تعالى بأنه قد قامت عليه الحجة البالغة الدامغة التي لا تقبل عذرا أو جهلا أو خطأ. وقضى تعالى بأنه كافر مشرك. حكمنا نحن بأنه كافر مشرك، وقلنا بحكم الله تعالى فيه وليس أحد يدخل الجنة أو النار، ولكن الله تعالى هو الذي يدخل فيهما من يشاء. ولا يختلف اثنان من أهل الأرض ولا نقول من المسلمين فقط بل نقول من كل ملة. في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام الذي تبرأ أهله من كل ملة حاشا التي أتاهم بها عليه الصلاة والسلام فقط. فوقفنا عند ذلك وقلنا وحكمنا به. ولا يختلف اثنان أيضا في أنه عليه الصلاة والسلام قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوى ذلك. فوقفنا عند ذلك ولا نزيد.

فمن جاء نص في إخراجهم عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع. وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع في ذلك.

أما مالا نص في خروجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له، ولا إجماع في خروجه عنه، فلا يجوز إخراجه عما صح يقينا حصوله فيه بظن أو بدعوى بلا برهان.

• نوجز ما قدمنا فنقول بعون الله:

قال تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" وقال تعالى: "لأنذرکم به ومن بلغ" وقال تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" فهذه الآيات بها حكم جميع ما قدمناه. فصح أن من بلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر.

فإن آمن ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده من نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله أن يعمل به دون أن يبلغه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف ما اعتقد أو ما عمل أو ما قال – فلا شيء عليه أصلا – حتى يبلغه حكم النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن بلغه حكم النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنده، فإن خالفه مجتهدا، فما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة كما قال عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران" وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء.

فإن خالفه بعمله معاندا الحق معتقدا بخلاف ما عمل فهو مؤمن فاسق.

وان خالفه معاندا بقوله أو قلبه فهو كافر مشرك لأنه لم يحكم الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يسلم بما قضى به.

كل ذلك سواء في المعتقدات أو الأحكام أو العبادات أو الفتيا.

• ونختتم هذا الفصل فنقول بعون الله تعالى:

ان من علم بهذه الآيات البيّنات من كتاب الله تعالى والثابت الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضح له الحق، ثم علم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" وتذكر قول الله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" وقوله تعالى: "ان الظن لا يغني من الحق شيئا". وقول المعصوم عليه الصلاة والسلام: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" لحري به أن يمسك لسانه قبل أن يلقي على غيره بأعظم وأشنع وأسقط ما يتهم به إنسان، وهو الكفر والشرك بخالفه دون أن تقوم على ذلك البيّنة الشرعية القاطعة والأدلة التي لا شك ولا ظن فيها، أو أن يتبع ظنه فلا يحكم عليه بما أمره الله تعالى أن يحكم به عليه من الإسلام.

روي ابن حزم في جوامع السيرة أن العباس رضي الله تعالى عنه أتى بأبي سفيان يوم الفتح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان: "ألم يأن لك؟ ألم تعلم أنه لا اله الا الله؟" فقال أبو سفيان: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، والله لقد ظننت أنه لو كان معه اله غيره لقد أغنى. ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك؟ ألم تعلم أني رسول الله؟" فقال أبو سفيان بأبي أنت وأمي: ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه والله فإن في نفسي منها شيئا حتى الآن. فقال له العباس: ويحك أسلم قبل أن تضرب عنقك فأسلم. فقال العباس: يا رسول الله. ان أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابا فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن".

وهذا هو الحكم بالإسلام على الظاهر الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

• ثم نقول للذين قالوا ان البيعة ولزوم الجماعة من شروط الإيمان:

ان كل من نطق بالشهادتين فهو مسلم مؤمن ولو جهل لزوم البيعة ووجوب التزام الجماعة حتى يبلغه الأمر بذلك، وتقوم عليه الحجة الملائمة بثبوتها. ثم انه ان اعتقد خلاف ما رآه غيره في معنى البيعة والجماعة والإمامة الحقّة مجتهدا في ذلك ما وسعه من اجتهاد أو مسترشدا بأقوال

الفقهاء المشهود لها والمشهود لهم بالعلم والورع - وهم قد اختلفوا في ذلك اختلافات كثيرة وذهبوا مذاهب شتى - فإنه وإن أخطأ واعتقدنا بخطئه فهو معذور بخطئه مأجور على نيته، محكوم بإسلامه وإيمانه.

وقد أجمع المسلمون عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم علىبيعة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حاشا الزبير بن العوام وعلى به أبي طالب، وقد استبان الحق للزبير بن العوام فرجع وباع سريعا. أما علي فمكث ستة أشهر حتى ظهر له الحق فرجع وباع. وبقي خلال تلك الأشهر الستة حرا طليقا لا يرقب عليه ولا يمنع من لقاء الناس وما زعم أحد أنه رضوان الله عليه قد كفر، وما تشكك أحد في إسلامه عليه رضوان الله.

والله نسأل أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

الفصل السابع

الرد على من خالف الأصول السابقة

وقد حاول البعض الخروج على الأصول العامة التي سبق أن شرحناها، فقال:

(أولا)

ان الشخص قد يكون مشركا من أصحاب النار الخالدين فيها الذين أمرنا بقتالهم وأحل الله لنا دماءهم وأموالهم، وهو مع ذلك لا يعلم أنه مشرك. وان ذلك دليل على أن المسلم الذي نطق بالشهادتين: يرتد كافرا مشركا ان وقع في أي نوع من أنواع الشرك وان جهل ذلك وان لم يكن عامدا أو كان جاهلا أو متأولا مخطئا. واحتجوا على هذه الدعوى بقوله عز وجل: "وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه. ذلك بأنهم قوم لا يعلمون".

وقالوا ان قوله تعالى: "ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" معناه أنهم لا يعلمون أنهم مشركون.

والعجب ان الذين قالوا بذلك هم الذين افتتحوا دعواهم المستحدثة بقولهم: "انه لما نزل القرآن على الناطقين بالضاد كان كل منهم يعرف معنى الاله وما المراد بالرب ومن ثم إذا قيل لهم لا اله الا الله ولا رب سواه ولا شريك له في ألوهيته وربوبيته أدركوا ما دعوا إليه تماما، وبين لهم من غير ما لبس ولا إبهام أي شيء قد نفاه القائل ومنع غير الله أن يوصف به، وأي شيء قد خصه وأخلصه الله تعالى وان الذين كفروا إنما كفروا عن بيعة".

ثم إنهم نسوا قولهم هذا ليزعموا أن العرب قد جهلوا معنى كلمة الشرك ذلك المعنى المحدد غير المختلف عليه. ونسوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يقاتل الناس على الرئاسة أو الملك أو المال أو لخلاف شخصي بينه وبينهم، وانه لم تكن بينه عليه الصلاة والسلام وبين أحد من الناس مقاتلة إلا على شهادة أن لا اله الا الله، أرادها منهم. فلم يسلموا بها. وقالوا: "أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب".

ثم يأتي بعد هذا من يقول ان الذي كان يسجد لهيل واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ويقول ان عزيز ابن الله وأن عيسى عليه السلام ابن الله، ويقاتل محمدا عليه الصلاة والسلام لا لشيء الا لأنه يأبى أن يسلم بأن تلك ليست آلهة، فإن هذا لم يكن يعرف أنه يشرك في السلطان على الدنيا وما فيها أكثر من اله...!!!

والزعم أن قوله تعالى: "ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" معناه أنهم لا يعلمون أنهم مشركون إدخال على الآية ما ليس فيها.

أما أنهم لا يعلمون فحق، وصدق الله العظيم. فهم لا يعلمون عظمة الله وجلالته وما يجب أن ينزه عنه من المثل والشريك فهم قوم لا يعلمون.

والذي يطلب من هؤلاء المقاتلين الأمان ليعرف حقيقة دعوة الإسلام وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، جاهل ظاهره أنه غير معاند ولا متكبر، حري بأن يعلم ويعرف وتقام عليه الحجة ويوضح له الأمر حتى يعلم بعد أن لم يكن يعلم.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه: "وان أحد من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم فأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم "استجارك" أي استأمنك فأجبه إلى طلبته "حتى يسمع كلام الله" أي القرآن، فأقرأه عليه، وتذكر له شينا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله "ثم أبلغه مأمنه" أي هو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه. "ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" أي إنما شرعت أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده). وبذلك سقط الاستدلال بهذه الآية الكريمة على ما أرادوا الاستدلال بها عليه.

• أما نحن فنقول بفضل الله تعالى: ان الأحكام إنما هي لله تعالى وحده، فما سماه الله تعالى كفرا وشريكا. فهو كما قال الله تعالى. والذي لا شك فيه. أخذا بالنصوص الثابتة، أنه ليس في الناس إلا مسلم أو كافر مشرك. وليس في أحكام هذه الدنيا دون هاتين الصفتين صفة ثالثة.

والمسلم هو المؤمن وقد يكون عاصيا فاسقا. وهو ما لم تظهر منه ردة باق في أحكام هذه الدنيا من المسلمين المؤمنين. والإجماع الذي لا شك فيه أيضا المبني على نصوص ثابتة كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به.. الخ" ان من لم ينطق بالشهادتين ليس مسلما، وهو في أحكام هذه الدنيا في عداد الكافرين المشركين. أما المسلم – وكل من نطق بالشهادتين وقال انه آمن بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وعلى الغيب. وبرئ من كل دين غير الإسلام فهو مسلم – فهو أما مكلف أو غير مكلف. وغير المكلف، المجنون أو غير البالغ. مرفوعة عنه الأحكام.

أما المكلف، فهو العاقل. ولا بد للعاقل من قدر من الفهم والتمييز والعلم مهما قل. وعلى قدر فهمه وتميزه وعلمه يكون إدراكه لمعنى الشهادتين ومضمونهما. والنقص في فهمه معنى الشهادتين ومضمونهما لا يقدر في إسلامه ووجوب حرمة دمه وماله. وعلى القادرين تعليمه، فما أبلغ به من الحق وقامت عليه به الحجة وجب عليه اعتقاده. فإن عاند فهو مرتد كافر مشرك. وهو قبل ذلك مسلم معصوم الدم والمال مهما اعتور فهمه معنى الشهادتين ومضمونهما من نقص بسبب جهله أو بسبب خطئه في تفهم النصوص، وهو معذور بجهله وخطئه. وقد سبق إيضاح ذلك.

(ثانيا)

قالوا أيضا: ان الله تعالى عاب على من لم يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام خوفهم ن بطش الناس بهم وتخطفهم لهم وحكم بكفرهم وذلك رغم تصديقهم أنه عليه السلام رسول وأن الذي جاء به هو الهدى من الله عز وجل. فدل على أن اتباع الرسول هو العمل بما جاء به وأنه لا يعذر أحد بتخوفه صاحب السلطان أن يبطش به وأن ينكل به أن يتبع ويعمل وذلك قوله عز وجل: "وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون".

وقالوا أيضا ان الله تعالى قد أعلمنا أن المستضعفين الذين اتبعوا كبراءهم ولم يتبعوا أمر الله ورسوله هم من الكفار المشركين الخالدين في النار، وقد نفى تعالى عنهم الإيمان رغم أنهم كانوا مستضعفين خائفين، وذلك مقتضى قوله تعالى: "ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا. وان الله شديد العذاب. إذ تبرا الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار". "وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من

محيص". "يوم تقلب وجوههم في النار يقولون: يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، قالوا: ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل". "ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكانا مؤمنين. قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا. هل يجزون إلا ما كانوا يعملون". "قالوا إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين قالوا: بل لم تكونوا مؤمنين" وقالوا ان اليمين معناها القوة. وآيات أخرى في ذات المعنى. وأضافوا ان الله تعالى قد حكم بأن ما من إنسان إلا ويبتليه الله فلا بد من البلاء. ولا بد من تحمل البلاء والصبر عليه وإلا كان الشخص منافقا كاذبا في ادعائه الإسلام والإيمان. وذلك مقتضى قوله تعالى: "ألم. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين" إلى قوله تعالى: "ومن الناس من يقول آمنا بالله. فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله. ولنن جاء من نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم. أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين".

- ونحن نقول بعون الله: ان كلام الله تعالى حق والقرآن الكريم والأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جميع ذلك وحى من الله إلى رسوله وكل ذلك جملة واحدة وعبرة واحدة يفسر بعضها بعضا ويبين كل منها المعنى المراد من باقيها وليس في أي جزء من آية أو حديث صحيح ما ينافي أو يتعارض أو يختلف مع آيات أو أحاديث صحاح أخر.
- "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا".

وكل آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام حق واجب اعتقاده والعمل به. وليست هناك آية تقدم على آية أخرى ولا تطرح آية من أجل آية أخرى ولا حديث من أجل حديث ولا من أجل آية، إلا ما ثبت بالدليل الجازم أنه منسوخ. "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب". والإيمان في اللغة: ليس مجرد العلم. أي تيقن الشيء على حقيقته أو بعبارة أخرى ليس مجرد التصديق، بل هو العقد بالقلب. أي التصديق بالقلب والنطق باللسان بما يفيد الإقرار بما صدقه القلب، فليس بمؤمن من قال بلسانه وهو لا يعتقد بقلبه وليس بمؤمن من استيقن بقلبه ولم ينطق مقرا بلسانه.

وأيا كان الاختلاف حول المعنى اللغوي لكلمة الإيمان فإن الذي أسلفناه هو معناها الشرعي – مع اختلاف حول ما إذا كانت الأعمال تدخل في مدلول الإيمان شرعا على ما سبق أن أشرنا إليه وما سنعرض له تفصيلا بعد قليل بإذن الله -. ولذا كان لا بد أن ينطق العبد بلسانه مقرا ومعلنا اعتقاده أنه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حق من عند الله ولو كان الإيمان مجرد العلم وتيقن النفس لكان فرعون وملؤه من المؤمنين. فقد علموا واستيقنوا أن موسى عليه السلام رسول حق من عند الله رغم أنهم أبوا الإقرار بذلك والنطق به. قال تعالى: "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا". وكانت اليهود والنصارى مؤمنين فقد عرفوا النبي عليه الصلاة والسلام واستيقنوا من ذلك ومنهم من ذكر ذلك بلسانه ولكن ليس على سبيل التسليم والإقرار بل على سبيل الحكاية. قال تعالى: "الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون" وهؤلاء إذ جحدوا ما علموه واستيقنوا منه وأبوا الإقرار بلسانهم بالحق والتسليم به كفروا ولم يكونوا من المؤمنين. وأصل كلمة الكفر في اللغة، كما قدمنا: التغطية والستر. فهؤلاء ضاقت صدورهم بالحق الذي عرفوه، وأعرضت قلوبهم عن التسليم والإقرار بما استيقنته، فعلموا على تغطيته وستره عن أنفسهم وعن غيرهم وجحدوا به وأبوا الإقرار والنطق بكلمة الحق فهم ممن شرح بالكفر صدرا. ونعوذ بالله من سوء العاقبة.

وهذا بيقين هو ذات حال من قطع الله بكفرهم في الآيات السالف الإشارة إليها من الضعفاء الذين اتبعوا سادتهم وكبراءهم في الكفر والشرك. إذ لا يعجز أحد مهما كان الإكراه الواقع عليه عظيما وكبيرا وشنيعا أن يعتقد ويؤمن بقلبه بالحق ويسر إلى ربه تعالى ناطقا بلسانه بالشهادتين

مقرا بالحق الذي وقر في قلبه. إذ لا سلطان لأحد في الدنيا على ما في قلب الإنسان أبدا، ولا يعجز أحدا أبدا أن يجد برهنة وجيزة يتمم فيها بالشهادتين مسرا إلى السميع البصير مقرا بالحق دون أن يسمعه أحد سوى مولاه جل شأنه. ولا يعجز عن ذلك إلا كاذب دعى قاصد التولي عن الحق والإعراض عنه قد شرح بالكفر صدرا لم يرد الله تعالى أن يهديه.

وذلك على وجه القطع واليقين هو شأن كل مستضعف اتبع سادته وكبراءه ولم يعقد بقلبه وينطق شهادة الحق بلسانه زاعما أن سلطانا ما في الأرض حال بينه وبين ذلك "ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب". أما فيما عدا عقد القلب والنطق بشهادة الحق باللسان إقرارا وتسليما فقد وردت النصوص الصريحة التي لا شبهة فيها. والتي لا أشكال في أنها أباحت للمكره أن ينطق بلسانه ما دام واقعا تحت الإكراه بأي كلام حتى ولو كان ذلك الكلام مما كان يعتبر به كافرا لو أنه قاله في غير إكراه ولم يستثن الله تعالى من ذلك شيئا إلا عقد القلب فقط. وأيضا ما فيه بغي على الغير وإضرار به قال تعالى: "إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وإن الله لا يهدي القوم الكافرين".

كذلك لا إشكال في أن النصوص أباحت للمكره أن يعمل كل ما اضطر وأكره على عمله ما دام واقعا تحت الإكراه، مما كان يعتبر به كافرا لو أنه عمله في غير إكراه وما دام قلبه مطمئنا بالإيمان. ولم يستثن الله تعالى من الأعمال التي تباح للمكره إلا ما كان فيه اعتداء على حقوق غيره من العباد طبقا للنصوص التي سبق شرحها.

وقد أسلفنا الحديث الوارد في شأن عمار بن ياسر رضي الله عنه، وأنه لما عذبه المشركون نطق بلسانه بما لا شك أنه كلمة الكفر، لو لم يكن مكرها حال نطقه بها لكان مرتدا مشركا رضوان الله تعالى عليه، وإن الرسول عليه الصلاة والسلام علم بما نطق به عمار بل إن عمارا هو الذي أبغى النبي عليه الصلاة والسلام بما حدث. فما زاد عليه الصلاة والسلام على أن سألته عن حال قلبه فلما أجاب بأن قلبه مطمئن بالإيمان. قال عليه الصلاة والسلام: "فإن عادوا فعد" فكان ذلك التصريح منه عليه الصلاة والسلام تأكيدا بأن الإكراه يبيح حتى كلمة الكفر.

وأیضا قد أسلفنا ما أورده القرطبي بشأن الرجلين اللذين أسرهما عيون مسيلمة الكذاب وأنهما أحضرا إليه فسأل أولهما إن كان يشهد أنه "أي مسيلمة" رسول من عند الله تعالى فأجاب بالموافقة ولا شك أن هذه كلمة كفر صريحة من قالها في غير إكراه ارتد وكفر بإجماع أمة المسلمين وإن الرسول عليه الصلاة والسلام علم بالواقعة والذي أعلمه هو ذاته الذي نطق بكلمة الكفر، فلم يعتبره عليه الصلاة والسلام مرتدا كافرا وإنما أعلمه بأن العبرة باطمئنان قلبه بالإيمان.

- والمقابلة بين الآيات والأحاديث والجمع بينها وأعمال كل منها كما هو واجب وعدم إغفال بعضها وأعمال البعض دون البعض وهو ما لا يجوز شرعا ينتهي بنا إلى أحد نتيجتين لا ثالث لهما:

الأولى: وهو ما نقول به. إن الآيات الواردة في شأن عذاب المستضعفين والمبتلين الذين حكم الله بكفرهم خاصة أولئك الذين انشروا صدورهم بالكفر وجحدوا الحق الذي عرفوه واستيقنوا منه، فستروه عن أنفسهم وحجبوه عن قلوبهم فلم يعقدوا عليه قلوبهم، ويقروا ناطقين به بألسنتهم أو الذين بعد ما عقدوا قلوبهم على الإيمان ونطقوا مقرين به مالت عنه نفوسهم وانفرط عقد قلوبهم فاتقلبوا على وجوههم خسروا الدنيا والآخرة "ذلك هو الخسران المبين".

الثانية: أن يقال إن الآيات الواردة في شأن المستضعفين والمبتلين الذين حكم الله بكفرهم قد نسخت الآيات والأحاديث الخاصة بالإكراه وحكم المكره وهذه تكون دعوى بلا برهان وقولا لا دليل عليه إذ نسخ الأحكام لا يكون إلا بالنص الصريح أو حيث لا يمكن إعمال النصوص كلها مع بعضها على أية حال من الأحوال أو بأي وجه من الوجوه. لأننا مأمورون بطاعة الله وذلك بأعمال كافة نواهيه وأوامره وأحكامه. ومن العصيان أن يعطل النص ولا ينفذ حكمه مع إمكان العمل به. والأمة جميعها مجمعة على أن آيات وأحاديث الإكراه وحكم المكره لم يلحقها أي نسخ.

وانه لما يتعين تقريره ان الآيات التي صدرنا بها كلامنا هذا ليست كلها حاكمة بكفر من توعدهم الله بالعذاب من المستضعفين والمبتلين. ومن المعلوم أن المسلم قد يعذب في نار جهنم فيقتص الله منه بعدله بعد الموازنة إذا ما رجحت سيئاته بحسناته، ثم يخرج به بعد ذلك من النار بفضلته ورحمته وبشفاعة الشافعين.

وليس كل ضعيف متبع لسادته وكبرائه بمكره وهذا واقع محسوس ملموس مشاهد في وقتنا هذا. فإن الكثيرين من الضعفاء يحاكون أصحاب الجاه والسلطان والنفوذ وهم لضعف نفوسهم يتبعونهم ويقلدونهم في ملبسهم وعاداتهم واحتفالاتهم واجتماعاتهم وغير ذلك رغم ما فيها من عصيان لله عز وجل وخروج عن أحكام الشريعة الغراء كل ذلك وهم غير مكرهين ولا مضطرين إنما هو حب الدنيا وتسلب الشهوات. وإذا كان المكره مبتلى بالإكراه الواقع عليه، فليس الإكراه هو الصورة الوحيدة للابتلاء، وليس كل ابتلاء إكراه وقد يكون الابتلاء بما يؤدي ويحزن ويؤلم كفقد المال وذهاب الجاه والسلطان وضيق العيش وتفرق الأحباب والأنصار والمرض وموت الزوجة والولد إلى غير ذلك. وقد يكون الابتلاء بعكس ذلك من إقبال الدنيا وكمال الصحة والعافية وسعة العيش وقوة السلطان وكثرة الأحباب والأنصار. وجميع ذلك لا يقع في اللغة تحت اسم الإكراه أو الاضطراب وهو كله ابتلاء من الله عز وجل: "ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون". "عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون".

• ونستدرك ما فاتنا: فنقول بعون الله ان الله عز وجل قد قطع بنص واضح مفسر في شأن المستضعفين وحكم تعالى ان المستضعف حقا المظمن قلبه بالإيمان معذور وليس بكافر ولا عاص، بل مغفور له. قال تعالى: "ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض. قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها. فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا" ثم استثنى عز وجل من جملة هؤلاء المستضعفين حقا، المكرهين فعلا المظمنة قلوبهم بالإيمان فقال: "إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا". وهذا نص مفسر لغيره من آيات المستضعفين فصح بتوفيق الله ما سبق أن قلناه.

الفصل الثامن

الطاعة والاتباع

قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

"سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات من القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل".

قال البعض:

ان المسلم يرتد كافرا مشركا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه.

والطاعة والاتباع يكونان – حسبما قالوا – بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد.

وقالوا ان الشخص متى عمل عملا مما دعا إليه الأمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعا ومتبعا له متخذا له ربا من دون الله عز وجل سواء:

1- عمل العمل وهو معتقد خطأ أن الأمر إنما أمر بحكم حكم الله به، أو أباح الله تعالى له أن يأمر به.

2- أو عمل بأمر الأمر وهو عالم أن الأمر إنما يأمر بخلاف حكم الله ومعتقد أن الأمر لا يملك أن يغير حكم الله تعالى. وان عمله تنفيذا لأمر

ذلك الأمر عصيان لله تعالى.

3- أو عمل بأمر الأمر وهو عالم بأن الأمر يأمر بخلاف حكم الله ولكنه يعتقد أن ذلك الأمر لقداسته وفضله له أن يحل ما حرم الله. أو يحرم

ما أحل الله، وأن يأمر بخلاف حكم الله، وإن طاعته واتباعه أمر واجب دون نظر إلى أمر الله.

وضربوا لذلك مثلاً فقالوا: لو أن مسلماً يؤمن بأن الله تعالى هو الخالق لكل شيء دونه، وأنه تعالى هو الحاكم ولا حاكم سواه. وكان ذلك المسلم حريصاً على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه قائماً بالفرائض من صلاة وزكاة وصيام وحج ثم إنه نزلت به نازلة لا يعرف حكم الله فيها وهو غير قادر على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، فسأل عالماً مشهوداً له بالفقه والورع عن حكم الله فيما نزل به فأفتاه ذلك العالم فأخطأ ولم يصب حكم الله في الحقيقة، ثم إن ذلك المسلم المستفتى اعتقد أن ذلك الحكم الذي أفتاه به من وثق به هو حكم الله فعلم به على عقيدة أنه إنما ينفذ حكم الله – قالوا إنه يكون بعمله هذا قد أشرك بالله تعالى واتخذ ذلك المفتى رباً له من دون الله.

واحتجوا لذلك الذي قالوه بقول الله تعالى: "اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم" وبحديث عدي بن حاتم أنه لما قال للرسول عليه الصلاة والسلام: إنهم لم يعبدوهم فأنه عليه الصلاة والسلام قال حسبما قال ابن كثير في تفسيره للقرآن: "بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم" وقالوا الاتباع كان العمل بما قال به الرهبان والأحبار دون نظر إلى ما اعتقده العامل وإن تلك هي الطاعة. وإن نص الآية الكريمة قد سوى بين ربوبية طاعة الأحبار والرهبان بالعمل بما أمروا به وبربوبية الاعتقاد بأن المسيح ابن الله. وإن ذلك دليل على أن العمل والاعتقاد في حكم الشريعة متساويان يؤدي كل منهما إلى الوقوع في الشرك. وإنه مما يؤكد ذلك أن الآية الكريمة فيها الحكم على جميع اليهود والنصارى باتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله دون استثناء أحد منهم ودون تفرقة بين المخطئ وغير المخطئ والمعتقد وغير المعتقد.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: "إنما النسيء زيادة في الكفر". وقالوا إن النسيء عمل وقد حكم الله بكفر مرتكبه.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم. قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين" وقالوا إن الاتباع هو العمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن لم يعمل بما جاء به عليه الصلاة والسلام فهو لم يتبعه فهو قد تولى فهو من الكافرين.

كذلك احتجوا بقوله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون" وقالوا إن الطاعة المقصودة بالآية هي الأكل مما حرمه الله بصرف النظر عن عقيدة الأكل وإذا كان المسلم يرتد مشركاً إذا أطاع في أكل قطعة من اللحم لا تسمن ولا تغني من جوع فكيف إذا أطاع فيما هو أعظم من ذلك شأنًا؟

• وكل ذلك الذي احتجوا به لا حجة لهم فيه.

• والآية الكريمة: "وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهنون قول الذين كفروا من قبل. قاتلهم الله أني يؤفكون. اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون" هذه الآية بمقابلتها بقوله تعالى: "الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين" يبين أن حكم كل من الآيتين ليس عاماً في جميع اليهود والنصارى لأن هؤلاء الذين لعنهم الله، وقال جل شأنه إنهم اتخذوا أبحارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أرباباً من دونه تعالى. هم قطعاً وبدون أدنى شك غير هؤلاء الذين أخبرنا تعالى أنهم كانوا قبل بعثة المصطفى عليه السلام ومن قبل نزول القرآن مسلمين يؤكد ذلك قوله تعالى: "من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين. وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين" فالذين أعلمنا الله تعالى أنهم من

الصالحين هم يقينا وبغير أدنى شك طائفة غير التي لعنها الله تعالى وقضى أنها أشركت واتخذت أحبارها ورهبانها وعزيرا والمسيح أربابا من دون الله.

فصح يقينا أن آية سورة براءة ليست حاكمة على اليهود والنصارى كافة بل على الطائفة منهم التي أشركت فقط. والاتباع في اللغة: هو الامتثال والطاعة.

والطاعة في اللغة: هي العمل بالأمر.

والطاعة في الشرع: العمل بتنفيذ الأمر مع النية والاعتقاد هذا صريح ما قضى به الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه". وهذا الحديث حديث متفق على صحته وهو متواتر من حيث المعنى لأنه قد روى من طرق مختلفة متفرقة باللفظ قد وقع اختلاف في بعض أحرفها إلا أنها جميعا متفقة من حيث المعنى.

وطبقا لنص الحديث فإن الأعمال المأمور بها والمنهي عنها في الشرع إذا ما أتاه العبد فإن المدار في حكمها يتوقف على نيته "وإنما لكل امرئ ما نوى".

فمن قصد طاعة الله تعالى وتنفيذ حكمه فإنه لا يكون أبدا متبعا أو مطيعا لمن نقل إليه ذلك الحكم أو أمره به أو أفاته به، ولا يغير من ذلك شيئا أبدا أن يكون الناقل أو الأمر أو المفتي قد أصاب حكم الله في الحقيقة أو أخطأ.

والذي قصد طاعة شخص ما وتنفيذ أمره فيما يدين به ولو خالف أمره أمر الله فهو متبع له في المعنى الشرعي، ولا يغير من ذلك شيئا أن يكون ذلك الشخص قد أمره بما وافق حكم الله أو خالفه.

والذي يعتقد أن الأمر له لا يملك تبديل شريعة الله وأن أمره على خلاف شريعة الله باطل لا يحرم ما أحل الله ولا يحل ما حرم الله. وأنه ان عمل بمقتضى أمر ذلك الأمر فإنه يكون عاصيا لله تعالى فعمله بمقتضى أمر ذلك الأمر أو المفتي لا يكون به متبعا له بالمعنى الشرعي ولا متخذا له ربا من دون الله تعالى يستثنى من ذلك الأعمال التي ورد بشأنها نص بأن فاعلها ينتفي عنه اسم الإيمان دون نظر إلى نيته وعقيدته رغم نطقه بالشهادتين. فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من هاجر حين أمر صلى الله عليه وسلم بالهجرة وهو إنما قصد دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فإن هجرته كانت لما هاجر إليه، أي إنها لم تكن طاعة لله ورسوله ولا اتباعا لله ورسوله. ولا يختلف مسلمان ان من جاء من أقصى الأرض متحملا مشاق السفر مرتديا ملابس الإحرام وطاف وسعى ووقف بعرفات في التاسع من ذي الحجة ثم أفاض إلى المزدلفة ثم إلى منى فرمى الجمرات وأقام بها يومين ثم طاف بالبيت، انه ان فعل ذلك معتقدا بطلان شريعة الحج فإنه لا يكون متبعا أمر الله ورسوله ولا مطيعا لهما بالمعنى الشرعي. والآية الكريمة من سورة براءة "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" ليس فيها ذكر للعمل ولا إشارة إليه إنما فيها النص على "الاتخاذ".

والاتخاذ يتم بمجرد النية والاعتقاد دون عمل. فمجرد اعتقاد شخص وجوب أن يدين لأمر شخص آخر ولو خالف أمره أمر الله كاف ليكون قد اتخذ ربا من دون الله.

وحديث عدي بن حاتم باللفظ الوارد في تفسير ابن كثير "بلى إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم" ليس فيه أيضا ذكر للعمل وإنما فيه ذكر الأتباع. والاتباع المعتبر شرعا لا بد فيه من النية والاعتقاد.

والاعتقاد: فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه.

والعمل: فعل النفس بتحريك الجسد فهو شيء آخر غير الاعتقاد.

وقد فرق الرسول عليه الصلاة والسلام بينهما بقوله: "إنما الأعمال بالنيات" فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل. والحديث الذي ذكره ابن كثير لم يورد سنده المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رواه ابن حزم الترمذي والطحاوي والكوفي وابن جرير الطبري مسندا عن الثقات العدول إلى الرسول عليه الصلاة والسلام باللفظ الذي سبق أن ذكرناه وهو "كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه" قلت بلى. قال: "فتلك عبادتهم".

والاستحلال والتحريم يتمان بمجرد العقيدة فقط دون عمل فمن اعتقد أن الخمر حلال فقد استحلها ولو لم يذق منها قطرة ومن اعتقد الطلاق حراما فقد حرمه ولو لم يكن متزوجا ولم تكن له امرأة يطلقها. وطبقا لكل من الروايتين فإن التحريم لا يكون فيه عمل أبدا لأنه امتناع عن عمل. فكيف يصح القول ان العبرة بالعمل دون العقيدة. وكيف يكون اتباع الرهبان والأخبار فيما حرموه بغير عقيدة وغير عمل.

والحق أن الآية الكريمة قد سوت لا بين عمل وعقيدة وإنما بين عقيدتين جوهرهما واحد: - بين الاعتقاد والقول أن عزيرا ابن الله والمسيح ابن الله والاعتقاد والقول ان للرهبان والأخبار قداسة وعصمة توجبان الاتباع والانقياد لهما، ولو خالف أمرهما شريعة الله.

وهذا هو الأمر الواقع فعلا والمشاهد فهم يسمون "باباهم" "قداسة البابا" والقداسة في اللغة هي الطهارة أي أنه هو الطهارة بعينها وهم يعتقدون عصمته فهو في نفوسهم لا يخطئ ومنذ مدة غير بعيدة أصدر قرارا بتحريم وسائل منع الحمل والمعروف لدى كافة أتباعه لحين صدور قراره كان استعمالها حلالا مباحا، لم يحرمه الله عليهم، وإنما من حين صدور قراره بتحريمها فقد أصبحت طبقا لعقيدتهم حراما. والمعروف أيضا والثابت تاريخا أن الطلاق كان لدى المسيحيين مباحا وأنه ليس في أنجيلهم ما يحرمه ثم اجتمع مجلس كنسي فحرم "قرر تحريمه" الطلاق فأصبحت تلك عقيدتهم.

ونحن نسأل الذين قالوا: ان العبرة بالطاعة بمعنى العمل دون العقيدة، ماذا يكون موقف مسلم أفتاه مفت أن الطلاق حرام أو أمره حاكم ألا يطلق. أن لا يطلق زوجته، أيكون لزوما عليه أن يطلقها وإلا كان متبعا له دون الله ومتخذا له ربا من دون الله؟ أم انه إذا اعتقد فساد الفتوى وبطلان الأمر فانه لا يكون متخذا له ربا ولو لم يطلق زوجته؟

ونسألهم أيضا: ما الحكم إذا أفتى مفت أو قرر حاكم أن الخمر حلال فاعتقد شخص ذلك، وإنها قد باتت حلالا له أن يشربها رغم علمه أن الله قد حرّمها...؟ أيكون ذلك الشخص قد اتخذ المفتي أو الحاكم ربا من دون الله أم لا، سواء شربها أم لم يشربها...؟ لا نظن أن أحدا سوف يزعم أنه ما دام لم يعمل ولم يشرب الخمر فانه لا يكون منبعا. فلا مراء انه باستحلال الخمر، طاعة لذلك المفتي أو الحاكم من دون الله فإنه يكون قد اتخذ ربا من دون الله سواء أنفذ الفتوى أو الأمر فشرب أم لم يشرب.

فالمدار إذن على النية والاعتقاد، لا على العمل المجرد من النية والاعتقاد.

ونسألهم أيضا: ما الفرق بين حكم مسلم في بلد تسوده وتنفذ فيه أحكام الشريعة الإسلامية فشرب الخمر وهو معتقد حرمتها، وبين حكمه إذا شربها في بلد ملحد لا يدين لحلال أو حرام، وهو أيضا معتقد حرمتها وإن شريعة تلك البلد التي صادف وجوده بها شريعة باطلة...؟ وأي نص من كتاب الله وسنة رسوله تستندون إليه للفرقة بين الحالتين حتى تستجيزون قولكم انه بعمله في البلد الملحد قد اتبع شريعته واتخذ حكامها أربابا من دون الله؟ .

فان قلتم أنه حين شرب الخمر في البلد الذي تسوده أحكام الشريعة الإسلامية فانه يكون خاضعا لها وتوقع عليه العقوبة الشرعية. قلنا ان الحكم إنما يكون على حالة وقت شربه الخمر. أما توقيع العقوبة فأمر لاحق لفعله ولا دخل لإرادته فيه وغيره هو المسنول عنه. والأحكام إنما تصف الشخص وتلحقه وقت مقارفته ما عمل ولا تتغير بما يلي عمل العامل من أعمال يقوم بها غيره ولا دخل لإرادته فيها.

ونقول أيضا أن المسلم قد يشرب الخمر في بلد تسوده أحكام الشريعة الإسلامية ثم لا يظهر أنه فلا توقع عليه العقوبة. وقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الحالة فقال في حديث عبادة بن الصامت الذي سبق أن أوردنا نصه: "ومن أتى حدا فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله أن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

واليقين الذي لا شك فيه هو ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن أعمال الشخص متوقف الحكم عليها على نيته هو لا على نوايا غيره وعلى مقصده هو منها لا على مقاصد غيره وعلى عقيدته هو لا على ما اعتقده سواه. فان قال قائل: فكيف يكون حكمنا في هذه الدنيا على أعمال الناس وأنتم تقولون أن النية هي عمل النفس المجرد الذي لا يطلع عليه إلا عالم الأسرار جل شأنه؟.

قلنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا أن نحكم في هذه الدنيا بظاهر حال الناس وبما يقوله المرء بلسانه. قال خالد بن الوليد لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال عليه الصلاة والسلام: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطنهم" وسبق أن قدمنا البرهان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فإنه إن خالف بعد ذلك بعمله نصا فإنه يكون عاصيا والغرض أنه لم يستحل مخالفة النص ولم يجحد به الا أن يقول هو بلسانه ما يدل على جحده واستحلال العمل على خلاف النص.

وإذا صح ما قدمنا بالبرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فإنه يكون اليقين المقطوع به أن الطائفة التي لعنها الله تعالى من اليهود والنصارى لاتخاذها عزيزا والمسيح والرهبان أربابا من دونه تعالى هي الطائفة التي اعتقدت أن عزيزا ابن الله وأن المسيح ابن الله وأن الأبحار والرهبان واجب طاعتهم والانتقياد المطلق لأمرهم ولو جاء أمرهم على خلاف أمر الله.

قال الإمام ابن تيمية في كتابه الإيمان: قال الربيع بن أنس قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه. فقالوا لن نسبق أخبارنا بشيء فما أمرونا به انتمنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم. فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم).

وقال أيضا: (وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: أحدهما أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول، فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه بأنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله تعالى ورسوله عليه السلام، مشركا مثل هؤلاء. الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتا أنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب) انتهى.

- أما قوله تعالى: "إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون ما يحلونه عاما ويرحمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين" فقد قال ابن كثير في ذلك (هذا مما ذم الله به المشركين من تصرفهم في شرع الله بأرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الفاسدة وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله فإنهم كان فيهم القوة والعصبية والشهامة والحمية.. ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم فأخروه الى صفر، فيحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال ليواطئوا عدة ما حرم الله الأشهر الأربعة. كما قال شاعرهم وهو عمير بن قيس المعروف بجزل الطعان.

كرام الناس أن لهم كراما
شهور الحل نجعلها حراما

لقد علمت معد بأن قومي
السنا الناسنين على معد

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: "إنما النسيء زيادة في الكفر" قال النسيء أن جناد بن عوف بن أمية الكناني كان يوافي في الموسم كل عام وكان يكنى أبا ثمامة فينادي: ألا ان أبا ثمامة لا يجاب ولا يعاب. ألا وأن صفر العام الأول، العام حلال. فيحله للناس. فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما.

وهذا كما هو واضح ليس عملا بل هو قول باللسان واتفاق على تبديل شريعة الله المعلومة المعروفة، وقصد بالعمد إلى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله.

وليس كل محارب في الأشهر الحرم بناسيء. ولا كل قاعد عن القتال في غيرها يناسيء إنما النسيء من أعلن أو اتفق أو اعتقد تحليل القتال في أي من الأشهر الحرم. على أن يعوض ذلك بتحريم القتال في شهر آخر من غيرها. الست ترى الشاعر يفتخر والعياذ بالله بأن قومه هم الذين كانوا يقومون على إجراء تلك الشريعة المخالفة لشريعة الله فيقول.

شهور الحل نجعلها حراما

السنا الناسنين على معد

وقولنا الذي ندين به لله تعالى أن من قال بلسانه في غير إكراه مستحلا خلاف شريعة الله التي بلغته أو بتبديل حكم من أحكامها قاصدا متعمدا تحليل ما علم أن الله تعالى حرمه أو تحريم ما علم أن الله تعالى أحله فهو كافر.

• أما الآية الكريمة من سورة آل عمران "قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم. قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين" فان العامل بمقتضى أمر الله ورسوله لا هو متبع ولا هو مطيع الا أن يكون علمه بنية الامتثال لأمر الله ورسوله. كما قال عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى".

ولا مراء في أن المسلم مأمور بالاتباع والطاعة في كل ما أمر الله تعالى به وفي كل ما نهى عنه لا يستسهل صغيرة ولا يجترئ على كبيرة ومن لم يعتقد بوجوب ذلك وبوجوب الاتباع والطاعة في كافة أوامر الله ونواهيه فهو جاحد كافر مشرك منتف عنه الإيمان بنص قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جنت به..." والله تعالى الذي حكم بهذا هو سبحانه الذي تفضل على خلقه وعباده بوسع رحمته ففرق بين النية والعمل. وجعل العامل على خلاف الأمر ممن آمن به تعالى وبرسوله عليه الصلاة والسلام وبجميع ما أبلغه إلينا وحيا عن ربه، غير كافر ولا مشرك إلا من عمل عملا ورد النص بانتفاء اسم الإيمان عن فاعله برغم النطق بالشهادتين. وقد أسلفنا القول في الفرق بين الكفر والعصيان، وقدمنا البراهين من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام بما لا حاجة لنا بعده الى مزيد. فصح يقينا أن الكافرين المعنيين في قوله تعالى: "فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين" هم الذين تولوا من الذين أبوا الإسلام لله والنطق بالشهادتين مع العقد بالقلب، أو من نكث عهده وارتد بعد اسلام.

• أما الآية الكريمة من سورة الأنعام "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم إنكم لمشركون" فقد ظهر وجه الخطأ في الاستدلال بها بعد أن بينا معنى الطاعة في الشرع وان لكل امرئ ما نوى كما هو الحديث.

وواضح أن أولياء الشياطين إنما يجادلون في وجاهة التحريم وبذلك وردت الآثار. يقول ابن كثير والقرطبي: (ان المشركين كانوا يجادلون المسلمين فيقولون: ما قتل الله لم تأكلوه وما قتلتموه أكلتموه) انتهى. والمجادلة: دفع القول عن طريق الحجة بالقوة.

وواضح من التركيب اللفظي للآية ومن السياق أن قوله تعالى: "وان أطعموهم" مقصود منه الاقتناع بما جادلوا به. ولذا يقول القرطبي: "وان أطعموهم" في تحليل الميتة.

وهذا ما نقول به. لأن من أطاع غير الله فيما حاج به من تحليل ما حرم الله تعالى فقد أكذب ربه وجدد النص المعلوم له. فهو كافر مشرك بلا خلاف.

قال ابن العربي: (إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد. فإن أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه) انتهى.

وبذلك أيضا قال ابن تيمية وقد سبق ذكر قوله.

الفصل التاسع

الحكومة الإسلامية

أو

"الإمام الحق"

ومعنى السمع والطاعة والحكم والتحكيم والمعلوم من الدين بالضرورة:

"الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور".

صدق الله العظيم

الحكومة الإسلامية:

تعريفها: قلنا فيما سبق أن الدين قد تم فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينتقص منه وأن شريعة الله قد كملت وليس الناس في حاجة بعد تمام نعمة الله عليهم وكمال شريعته لمزيد من الشرائع "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" وليس لأحد أن يبدل شيئا من شرائع الله: "وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته" وقلنا أيضا أن ما أحله الله وثبت حكم حله الأبدي بانقطاع الوحي ووفاء الرسول عليه الصلاة والسلام حلال إلى يوم القيامة لا يملك كائن من كان أن يحرمه. وإن ما ثبت حكم تحريمه الأبدي بانقطاع الوحي ووفاء الرسول عليه الصلاة والسلام حرام إلى يوم القيامة لا يملك كائن من كان أن يحله، وكذلك ما فرضه الله من فرائض وما نهى عنه من نواه فإن كاننا من كان لا يملك تغييره ولا تبديله. وما قدمناه من أن الله عز وجل قد ترك لأمة المسلمين جوانب غير قليلة من حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تجتهد في تنظيمها بمقتضى تشريعات قد نسميها قانونا أو لائحة أو قرارا أو غير ذلك. قد أوضحنا أنه مشروط فيه ألا نحل حراما أو نحرم حلالا أو نقيل من فرض أو نهى كما أوضحنا أن ذلك إنما يكون تنفيذا لمقاصد حددها الله عز وجل وأمرنا بتحقيقها فهي في الحقيقة وسائل لبلوغ الغاية التي أمر الله تعالى بها وهي في جوهرها تنفيذ لأمر الله تعالى.

وقلنا أيضا أن الله عز وجل لم يرد منا مجرد الإقرار بالطاعة له ولرسوله عليه الصلاة والسلام بلا عمل بأوامره واجتناب لنواهيه. ولكننا مأمورون فضلا عن الاعتقاد بوجوب الطاعة الفعلية وذلك بإنفاذ شرائع الله فيما أمر ونهى وفرض وأباح وتحويل ذلك إلى واقع حي قائم فنتمكن في الأرض.

وإذ ذلك كذلك فإنه يخلص لك أن الحكومة الإسلامية غير مكلفة بابتداع شرائع ولا استحداث أهداف وغايات ترى فيها من ذات نفسها مصلحة للعباد - وهي ليست غير مكلفة بذلك فقط بل هي منهيّة عنه. لما في ذلك من خروج على أحكام الشريعة وتبديل وتغيير لها. ومن ثم فإن الحكومة الإسلامية "أو الإمام الحق" إنما هي الحكومة التي تعتنق الإسلام ديناً وتقوم على تنفيذ أحكام الشريعة وحراسة الدين. ويقول أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا). ويقول التفتازاني تعريفاً للإمامة أنها: (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم).

ويعلق الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس على تعريف الماوردي فيقول: (إن هذا التعريف يشمل ثلاثة عناصر: 1- أن الإمامة للخلافة عن النبوة 2، 3- وأن موضوع هذه الخلافة حراسة الدين أولاً ثم سياسة الدنيا ثانياً. ويلاحظ أن النص على العنصر الأخير كاف للدلالة على أن الماوردي، قاضي قضاة بغداد ومن كبار علماء فقه الشافعية كان يرى أن مما يدخل في صميم اختصاصات النبوة سياسة الدنيا، ولذا وجب أن يخلف الرسول في هذا الأمر وقوله حراسة الدين يفيد أن وظيفة الإمام حراسته وحمايته والذب عنه. أي لا شرحه أو التبديل فيه. ومما ينطوي تحت هذه الحراسة أن يدل الإمام بتصرفاته وأعماله على أنه حافظ للدين ومراعٍ لأوامره.

(ويعرف ابن خلدون نظم الحكم على أنها على ثلاثة أنواع: الأول الحكم أو الملك الطبيعي وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة. والثاني الحكم أو الملك السياسي وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. والثالث وهو الخلافة الإسلامية أو الإمامة الحقّة وهو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها لمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا. ثم يعقب ابن خلدون على ذلك فيقول إن ما كان من هذه النظم بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة الغضبية في مرعاها: فجور وعدوان. وما كان منها بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً لأنه نظر بغير نور الله: "ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور" لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره. قال صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أعمالكم ترد عليكم".

وينهي الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس مؤلفه عن النظريات السياسية بعد استعراضه مختلف أقوال الفقهاء إلى أن التعريف الحقيقي للإمامة أنها (الحكومة الإسلامية الشرعية أو كما نقول اليوم: الدستورية أو بعبارة تعين المعنى وتحدده "الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها" قانونها الأكبر أو الأم وهو ما نسميه اليوم بالدستور، وقانونها الفرع هو مجموعة الأحكام التشريعية التي تنظم بها حياة الأمة: سواء أكانت تلك الأحكام تتعلق بالمعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو المسئوليات الجنائية أو غير ذلك. وهدف هذا القانون هو تحقيق مصالح الناس في حياتهم الدنيوية والأخروية). (فليست إذن هي الحكومة التي تعمل وفقاً للقانون الطبيعي: قانون "طبيعة الفرد" وهي المؤلفة من الغرائز والنوازع الذاتية: قانون الأثرة والاستبداد وقهر الناس لبلوغ غايات المجد والثراء أو التحكم أو بعبارة أخرى الحكم الذي تحدد وجهاته الأهواء والشهوات. وليست أيضاً بالتّي تعمل وفقاً "للنّانون السياسي" ويراد به مجموعة الأحكام التي يضعها عليها علماء الأمة من سياسة وحكاما بحسب ما تملّيه المصالح الدنيوية فقط، أو كما يمكن أن يعبر عنها بكلمة أخرى "المادية" غير ناظرين إلا إلى حدود هذه الحياة وما يحدث فيها ومقياس التشريع عندهم المنفعة... وإنما هي الحكومة التي يكون قانونها شرع الإسلام وهو الذي يستمد مبادئه من "القرآن" و "السنة".

- وفيما نرى فإن هذه التعريفات للحكومة الإسلامية يشملها ما قلناه من أن الحكومة الإسلامية "أو الإمام الحق" إنما هي الحكومة التي تعتنق الإسلام ديناً وتقوم على تنفيذ أحكام الشريعة.. فأحكام الشريعة هي التي تأمرنا بحراسة الدين والذب عنه والتمكين للمسلمين في الأرض وصد العدوان الذي قد يقع عليهم، والعمل على نشر دعوة الله والقتال لتكون كلمة الله هي العليا "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

ويكون الدين كله لله" وأحكام الشريعة هي التي تأمرنا بما حددته لنا من أحكام متعلقة بتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتعيين شكل ونظام الدولة والحريات التي تكفل للأفراد والجماعات، وهي التي تأمرنا باتباع وتنفيذ ما حددته من شرائع تحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم، إلى غير ذلك مما يشمل حياة الأمة والأفراد في مختلف نواحيها وهي تربط بين ذلك جميعا وبين حياة الأمة وأفرادها وبين المصير في الآخرة، وهي التي تؤكد أن ذلك كله مما أمرت به، إنما يجب اعتقاده والعمل به وتحقيقه طاعة لله تعالى وامثالاً لأمره وخشوعاً وانكساراً له، وابتغاء وجهه تعالى. فلا يقبل أي عمل مهما عاد بالنفع في الدنيا على صاحبه وعلى الناس إلا إذا صدر ممن يدين الله عز وجل بدين الحق وابتغاء وجه ربه الأعلى.

ذلك جميعه تتضمنه الآية الكريمة الجامعة: "الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر. والله عاقبة الأمور".

وذلك الذي قدمناه هو جوهر الحكومة الإسلامية والإمام الحق وهو محل اتفاق بين جميع الفقهاء، وتقوم عليه نصوص قاطعة. فوجب أن يكون الإمام مسلماً مشترط بقول الله عز وجل: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" وأعظم سبيل أن يكون الكافر اماماً للمسلمين قائماً على تصريف شئونهم – كما أن الإمام هو القائم على حراسة الدين وتنفيذ أحكام الشريعة فوجب ضرورة أن يكون مسلماً. كذلك يجب أن يكون الإمام قد بلغ سن التكليف لأن الصبي الذي لم يبلغ الحلم غير مكلف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" منهم الصبي الذي لم يبلغ الحلم. والإمام المخاطب بتكاليف الشريعة فوجب أن يكون من المكلفين بها. كما يتعين أن يكون الإمام رجلاً لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قوم أسندوا أروهم إلى امرأة" وهناك بعض شروط أخرى محل اختلاف بين الفقهاء مثل اشتراط أن يكون الإمام قرشياً واشتراط القدرة الجسمانية، وكذلك العلم بالشرائع وبلوغ رتبة الاجتهاد، والا يكون مجاهراً بالفسوق والعصيان ومثل طريقة اختيار الإمام وشروط البيعة.

وجوبها: إقامة الحكومة الإسلامية والإمام المسلم، القائم على انفاذ أحكام الله والذي يسوس الأمة بمقتضى أحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ثابت وجوبه على أمة المسلمين بالإجماع المبني على نصوص شريعة ثابتة.

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام على وجوب أن يخلفه امام للمسلمين يقوم على حراسة الدين وتنفيذ أحكام الشريعة. وهم ان اختلفوا في بادئ الأمر على شخص الإمام الا أن أحدا منهم لم يذهب الى القول بأن لا حاجة إليه. ثم انعقد الإجماع على اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واماماً للمسلمين. وإذا كان اختيار أبي بكر قد تم في حضور بعض المهاجرين والأنصار بسقيفة بني ساعدة على ما هو مشهور، الا أن هؤلاء الذين حضروا ذلك الإجماع وتولوا أمر ذلك الإختيار كانوا أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار من أصحاب الشوكة والكلمة النافذة والنيابة الحقة عن أقوامهم وقبائلهم. ثم ان الأمر لم يقتصر على ذلك إنما طرح الصديق رضوان الله عليه أمر الخلافة في جمع حاشد حضره الصحابة رضوان الله عليهم بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ما معناه: "وان محمداً قد قضى بسبيله ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم" فناداه الناس من كل جانب صدقت يا أبا بكر. ولم يوجد من يقول ان الأمر يصلح من غير قائم به أو ان الدين لا حاجة لمن يقوم على حراسته ومن ثم كان اجماع أفضل المسلمين على وجوب قيام الإمامة أي الحكومة الإسلامية.

ثم تكرر هذا الإجماع عند مبايعة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بل انه بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فان النزاع الذي قام بين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لم يكن حول وجوب قيام الإمام، فان كلا من الفريقين لم يكن ينازع في وجوبه وفي ضرورة قيام الإمام المسلم القائم على حراسة الدين وتنفيذ أحكامه وإنما اقتصر النزاع على التصرف نحو قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه وصحة البيعة لعلي كرم الله وجهه.

ثم أجمع المسلمون من بعد خلافة علي كرم الله وجهه وبعد ظهور الفرق الإسلامية على وجوب قيام الإمام المسلم: فاتفق جميع أهل السنة على وجوب ذلك وكذا الشيعة والمعتزلة والمرجئة والخوارج حاشا النجيدات من الخوارج فقد رأوا أن الناس يتعين عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم. وأجازوا قيام الإمام ولكنهم لم يعتبروا ذلك فرضا وقد اندثرت هذه الطائفة بفضل الله.

ولذلك الإجماع يقوم على نصوص شرعية منها قول الله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" فنصت الآية على وجوب طاعة أولي الأمر فدل ذلك على أن يكون بين المسلمين أولو أمر تجب طاعتهم.

ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر" قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم. فإن الله سألهم عما استرعاهم "وفي نص الحديث ذكر الخلفاء وأن لهم حقوقا والأمر بالوفاء بالبيعة لهم. كذلك دل عمل الرسول عليه الصلاة والسلام على وجوب وجود الإمام المسلم القائم على تنفيذ أحكام الشريعة. فإنه عليه الصلاة والسلام كان على رأس المسلمين قائما على تنفيذ أحكام الشريعة فيهم، وتولى عليه الصلاة والسلام القضاء بين الناس وإقامة الصلاة وإقامة الحج وجمع الزكاة وإعطائها لأصحاب الحقوق فيها وتجهيز الجيوش وإعدادها للدفاع وللغزو - كما أنه عليه الصلاة والسلام ولي الأمراء على البلاد التي خضعت للإسلام في عهده من ذلك أنه أمر "بأذان الفارسي" على اليمن كلها فلما مات ولي عليه الصلاة والسلام ابنه "شهر": صنعاء وأعمالها، وولى المهاجر ابن أمية: كندة والصدف، وولى زياد بن ليبيد: حضرموت، وولى أبا موسى الأشعري: زبيد وعدن ورمح والساحل، وولى معاذ بن جبل: الجند، وولى عتاب بن أسيد: مكة وإقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان، وولى أبا سفيان بن حرب: نجران، وولى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على الأخماس باليمن والقضاء بها. وكان له عليه الصلاة والسلام على كل قبيلة وال يقبض صدقاتها.

وكذلك فإن قيام الحكومة الإسلامية ضرورة تقتضيها النصوص. قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" (فوجب اليقين أن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم واتصاف المظلوم وأخذ القصاص، على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم كل ذلك ممتنع غير ممكن. إذ قد يريد واحد أو أكثر أو جماعة أن يكون عليهم إنسان ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم، إما لأنها ترى في اجتهداها خلاف ما رأى هؤلاء، وإما خلافا مجردا. وهذا الذي لا بد منه ضرورة. وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه يقام هناك حكم حق ولا حد وقد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالاسناد".

(والخلق مع اختلاف الأهواء وتششت الآراء وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيقضي ذلك إلى التنازع والتواثب. بل ربما أدى إلى هلاكهم جميعا وتشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر، بحيث لو تمادى لعطلت المعاش وصار كل أحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين".

(ولا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية والا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، فمتى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة؟). (ان الدين والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم الا بسلطان مطاع. وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة. وان ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع، دام الهرج وعم السيف، وشمل القحط، وهلك المواشي وبطلت الصناعات وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم ان بقي حيا، والأكثرين يهلكون تحت ظلال السيوف ولهذا قيل: "الدين والسلطان توأمان".

وقد فرض الله تعالى على الأمة المسلمة واجبات هي مسئولة أن تؤديها كوحدة متضامنة وهو ما اصطلح على تسميته بفروض الكفاية، من ذلك الجهاد والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسد حاجات الفقراء والمساكين والشورى.. إلخ وهذه الفروض لا يمكن أن يقوم بها فرد على حدة أو أفراد أيا ما كانوا. وإنما هي تحتاج إلى تدبير وتنظيم وتوجيه ولا يمكن أن ينهض بها إلا سلطة عامة تكون لها إرادة فوق الإرادات

الفردية، وتتوفر لها الطاعة وتستطيع الأمر والنهي والتوجيه، وهذه هي سلطة الإمامة. فالإمامة واجبة لتأدية كل هذه الفروض ولهذا يقول الشهرستاني: إذ لا بد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويحفظ بيضتهم، ويحرس حوزتهم ويعبئ جيوشهم، ويقسم غنائمهم وصدقاتهم، ويتحاكمون إليه في خصوماتهم، ويراعي أمور الجمع والإعياد، وينصف المظلوم وينتصف من الظالم وينصب القضاة والولاة في كل ناحية، ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف).

والواضح مما تقدم أن غياب الحكومة الإسلامية أو الامام المسلم مؤداه الحتمي تعطيل تنفيذ الكثير من الأحكام الشرعية وتضييع ما شرعه الله لعباده من الحقوق، وأيضا تشتت شمل المسلمين وضعفهم وتعرضهم للفتن والهوان وشيوع المظالم والفساد، وحال بلاد المسلمين في هذا الوقت شاهد على صدق ذلك.

وإقامة الحكومة الإسلامية أي "الامام الحق" من فروض الكفاية أي هو فرض تسأل الأمة متضامنة في جميع أفرادها إلى أن يتحقق. وكل فرد بعينه آثم ما دام ذلك الفرض لم يتحقق. ولا شك أن كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية مسنول مسئولية شخصية أمام ربه عما يقصر فيه من جهد يستطيع بذله في سبيل تحقيق ذلك الغرض الذي ألزمه الله تعالى به.

ولا شك أن الله تعالى قد أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان وليس أبر من اعطاء كل ذي حق حقه. وليس حقا الا ما شرعه الله تعالى وقضى بأنه حق، وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام بأنه حق. وليس اعطاء الحق سوى انفاذه وتمكين صاحبه منه.

والظلم الواضح البين منع الناس مما جعله الله تعالى حقا لهم، وأن ينفذ فيهم ويقضي بينهم بما حكم الله تعالى بأنه إثم وعدوان. وهذا ما نهانا الله تعالى عنه.

ومن أجيال مضت قالوا:

" الدين أصل والسلطان حارس: وما لا أصل له فهو مهدوم، وما لا حارس له فضائع".

ونكرر القول أننا نعتقد أن الإمامة والخلافة الإسلامية أو الحكومة الإسلامية رمز الوحدة الإسلامية ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير فيها والاهتمام بها. والأحاديث التي وردت في وجوب نصب الإمام وبيان أحكام الامامة.. أي الخلافة أو الحكومة الإسلامية – وتفصيل ما تعلق بها، لا تدع مجالا للشك في أن واجب المسلمين أن يهتموا بأمر خلافتهم – منذ حورت ثم ألغيت بتاتا – ولذلك فإن فكرة الخلافة والعمل على اعادتها أصل نلتزمه ونحن مع ذلك نعتقد أن ذلك يحتاج إلى الكثير من التمهيدات التي لا بد منها وان الخطوات المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات.

السمع والطاعة:

لا مرأ أن الأمة مأمورة أن تنقاد للإمام المسلم الذي يقيم فيها أحكام الله ويسوسها بأحكام الشريعة ووحدة الصف وتماسك أفراد الأمة بعضهم ببعض والحرص الشديد على اجتماع الكلمة ومنع الفتنة من صفات المؤمنين البارزة حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام ليقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" كما يقول أيضا عليه الصلاة والسلام: "من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" وقال تعالى: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم". وقال عز وجل: "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم".

ولا اجتماع للكلمة ولا وحدة الصف الا مع السمع والطاعة.

ووجوب السمع والطاعة وردت به نصوص لا شك في ثبوتها وصحتها وصراحة مدلولها ومعناها. الا أن للسمع والطاعة في هذا المقام معنى يجب التفطن إليه.

فما دام أن الامام ليست له من مهمة الا تنفيذ أحكام الشريعة الغراء وتحقيق المقاصد التي أمر الله تعالى الأمة المسلمة أن تجتهد لبلوغها، وما دام أن الأمر شوري، فإن السمع والطاعة انما يكونان في الحقيقة لأمر الله وما يجب له تعالى من صدع وخشوع وتسليم.

وإذا كان المسلمون يتلون من القرآن الكريم قول الله عز وجل لرسوله ونبيه وأكرم خلقه: "ليس لك من الأمر شيء" وقوله تعالى: "قل إنما أنا بشر مثلكم" فانه لا يكون ثمة مجال لأن يختلط الأمر على انسان ما فيظن في امام المسلمين أن يكون سوى بشر كسائر البشر مثله مثلهم، مخلوق عادي كسائر خلق الله. مأمور بما أمر الله به كافة عباداه، متوعد بما توعد الله به كافة عباداه ان عصوا، وموعد بما وعد الله به كافة عباداه ان أطاعوا، لا يتميز به غيره من سائر البشر من كرامة عند الله، لا على الناس لمن وفق للطاعة والشكر "ان أكرمكم عند الله أتقاكم".

وإذ هذه صفة امام المسلمين وانه بشر محض بشر.

وإذ ليس بعد المعصوم عليه الصلاة والسلام معصوم.

فإن احتمالات انحراف امام المسلمين قائمة كاحتمالات استقامته ولا فرق.

وإذ ليس الغرض من إقامة الإمام الا الذود عن الدين وتنفيذ أحكام الشريعة، فليس من المستغرب إذن أن تجد جميع النصوص تقريبا الآمرة بالسمع والطاعة قد تضمنت النص الصريح والبيان الواضح الذي لا شبهة ولا اشكال فيه على أن السمع والطاعة انما هما في المعروف وانه لا سمع ولا طاعة في معصية، وأوجبت على الامام والرعية أن يردا الأمر دائما وعند وقوع التنازع بينهما أن يتحاكما شأنهما شأن غيرهما إلى الله وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام ويسلما بما قضى به عليه السلام تسليما. وطاعة الله ورسوله وتنفيذ ما أمرا به مفروضة على الراعي والرعية على سواء بلا أدنى تمييز.

قال عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ثم وصل قوله هذا بقوله: "فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر".

وبقدر ما حذرنا عليه الصلاة والسلام من الخروج عن الطاعة فقد حذرنا من الطاعة في المعصية قال عليه الصلاة والسلام: "لا طاعة لبشر في معصية الله" كما قال عليه الصلاة والسلام: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية" وقال عليه الصلاة والسلام أيضا: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وأيضا قال: "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

بل إن الأمر يتعدى الموقف السلبي بعد السمع والطاعة في المعصية إلى أمر إيجابي بضرورة رد البغي ومنع العصيان وتغيير المنكر وإزالته قال عز وجل: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" فأمر تعالى بقتال الفئة الباغية حتى ترضخ وتستسلم لأمر الله تعالى وحكمه. والفئة الباغية قد تكون مجتهدة مأجورة على اجتهادها ولكنها أخطأت ولم تصب حكم الله تعالى ومع ذلك فواجب قتالها إذا جارت على حقوق الغير.

وقال عليه الصلاة والسلام: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" فنفي عليه الصلاة والسلام الإيمان عن من رضي قلبه بالظلم والعدوان والإثم والعصيان. وقد نفاه عليه الصلاة والسلام أيضا عن كل من رضي بالمنكر. فقال: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

وقد اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم للأحاديث السابقة ولقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" ثم اختلفوا في كيفية. فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله

عنهم - فمن بعدهم - وهو أيضا قول أحمد بن حنبل وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم - رضي الله عنهم - إلى أن الفرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بد، أو باللسان أن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلا إلا أن يخرج الناطق. فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك إذا لم يكن الإمام عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل.

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك. وقالوا: إذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يباسون من الظفر ففرض عليهم ذلك. وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عنهم أجمعين، وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عن جميعهم كأئس بن مالك وكل من كان من أفاضل التابعين كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي والأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وعطاء بن السائب.. وغيرهم، وهو أيضا الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث أما بناطق بذلك في فتواه وأما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا.

وقد احتجت الطائفة الأولى بأحاديث فيها: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: "لا ما صلوا" وفي بعضها "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان" وفي بعضها وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله. وفي بعضها: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل "إني أريد أن تبوء باثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار" وفي بعضها "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" وبقوله تعالى: "واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق..." وكل هذا لا حجة لهم فيه. أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق. وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن من امتنع عن ذلك بل من ضرب رقبتة إن وجب عليه، فهو فاسق عاص لله تعالى، وأما أن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك. برهان ذلك قول الله عز وجل: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وقد علمنا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام ربه. قال الله عز وجل: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" وقال تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" فصح أن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من عند الله عز وجل لا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك وبيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم" فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فيه، فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره لظلمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن.

أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا. قال عز وجل: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" أما الأحاديث فقد صح أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان وليس وراء ذلك من الإيمان شيء" وصح عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" وأنه عليه الصلاة والسلام قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد" وقال عليه الصلاة والسلام: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعداب من عنده".

فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر. فصح ان احدى هاتين الجملتين ناسخة للآخرى، لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ. فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت عليه الحل في أول الإسلام بلا شك. ذلك أن رد العدوان شريعة لا تجب ولا تجوز إلا بالنص. وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بالإيجاب شريعة زائدة على معهود الأصل وهي القتال. هذا ما لا شك فيه. فصح نسخ معنى الأحاديث المنهي فيها عن القتال ورفع حكمها من حين نقطة عليه الصلاة والسلام بهذه الأحاديث الأخرى الآمرة بالقتال بلا شك.

ومن المحال المحرم أن يؤخذ المنسوخ ويترك الناسخ.

ومن ادعى أن الأحاديث الآمرة بالقتال بعد أن كانت هي الناسخة عادت منسوخة. فقد أخذ بالشك وادعى الباطل وقفا ما لا علم له به، ولا يجوز القول بنسخ شريعة وجبت بغير دليل جازم. ولو كانت الأحاديث الآمرة بالقتال هي المتقدمة المنسوخة بالأحاديث الناهية عن القتال، لحفظ الله لنا برهان نسخها ولما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين لنا به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن: "تبيان لك شيء" وبرهان آخر هو أن الله عز وجل قال: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى. فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة. فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع.

وقد ادعى قوم أن هذه الأحاديث وهذه الآية في اللصوص دون السلطان وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان ما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان، والدعوى بلا برهان لا تصح، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله تعالى بلا علم. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعطه" قال: فان قاتلني. قال: "قاتله" قال: فان قتلت. قال: "إلى النار" قال: فان قتلني. قال: "فأنت في الجنة" أو كلاما هذا معناه، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه" وصح عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال في الزكاة: "من سألها على وجهها فليعطها، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها". وهذا خبر ثابت رواه الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال لأن اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبها السلطان فأمر عليه الصلاة والسلام بمنعها إذا سألها السلطان على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قواهم أهل الباطل.

وقال بعضهم ان في القيام بإباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر. فقال لهم الآخرون: كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريما، ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله فان فعل شيئا من هذا فهو الذي ينبغي أن يغير عليه. أما قتله أهل المنكر قتلوا أو كثروا، فهو فرض عليه.

ولو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر، ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب. وهذا ما لا يقوله مسلم. والواجب ان وقع شيء من الجور، وان قل، أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فان امتنع وراجع الحق وأذعن للظلمة من البشارة أو من الأعضاء، وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فقد نفذ أمر الله، وامتنع من انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه. وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق) انتهى.

التحكيم:

"وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن، ان الشيطان ينزغ بينهم" قال البعض ان الأمة ينتفي عن أفرادها اسم الإيمان إلا أن تقوم فيها حكومة إسلامية أي ولي أمر مسلم يقوم على تطبيق وتنفيذ أحكام شريعة الله.

واحتجوا لقولهم هذا بقول الله عز وجل:

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".

"قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم".

"إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون". وقالوا أن الآية الأولى أوجبت التحكيم إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام والرضاء بقضائه والتسليم به تسليما، وإن ذلك لا يكون إلا بقيام الحكومة الإسلامية وسيادة شريعة الإسلام في الأمة وإنفاذها فعلا. لأنه إذا لم تكن شريعة الإسلام هي السائدة فلا بد أن تسود شريعة أخرى يضطر الناس إلى التحاكم إليها ولو على كره منهم. وأن يخضعوا لها في كافة شئون حياتهم فلا يتحقق بذلك ما أمر الله تعالى به من تحكيم رسوله عليه الصلاة والسلام والرضاء والتسليم بقضائه. وقالوا: إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإنه إذا كان تحقيق حكم الله في الأرض حسبما تقضي به الآية الكريمة من سورة النساء لا يتم ولا يتحقق إلا بقيام الحكومة الإسلامية فإن قيامها يكون مما نصت عليه الآية وأوجبته فينتفي اسم الإيمان عن أفراد الناس بنص الآية ما دام أن الحكومة الإسلامية غير قائمة.

• ونحن نقول بعون الله:

أما إن الآية الكريمة توجب تحكيم الرسول عليه الصلاة والسلام والتسليم بقضائه تسليما، وبعبارة أخرى تحكيم شريعة الله والرضاء والتسليم بحكم الله فيما أحل وحرّم وفرض ونهى وأباح، فهذا حق خالص لا شبهة فيه.

أما إن التحكيم لا يكون إلا بقيام الحكومة الإسلامية فهذا غير صحيح.

ويتعين التفرقة بين شريعة الله، وبين إنفاذ حكم الله وإجراء الأحكام الشرعية على العباد فتحكيم شريعة الله إنما يكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية التي نطق بها الرسول عليه الصلاة والسلام وحيا عن ربه. لنعرف منها إذا كان الشيء حلالا أم حراما. وهل الأمر فرض أو منهي عنه وهل لنا حق أو علينا واجب ما؟ وكل ذلك يعرف من مجرد الرجوع إلى النصوص.

وهذا هو معنى تحكيم الرسول عليه الصلاة والسلام وتحكيم الشريعة الإسلامية. وأيضا معنى التحاكم إليها، ومعنى الرد إليها.

فإذا تم تحكيم الرسول عليه الصلاة والسلام وعرف حكم الله، وجب اطمئنان القلب أنه الحق الواجب اعتقاده والعمل به. وذلك هو معنى التسليم به تسليما.

وذلك كله كما ترى لا علاقة له بوجود الحكومة الإسلامية أو عدمها.

فأنت حيثما كنت تستطيع أن ترد إلى شريعة الله لتعرف حكم الله فيما تأكله وتلبسه. والمرأة التي يحل لك تزوجها. والمال الذي بين يديك وبين أيدي الآخرين وعلاقتك مع زوجك وأولادك وجيرانك والقائمين على أمر البلد الذي تعيش فيه ونظرتك إلى الناس في غيره. إلى غير ذلك مما يشمل جميع شئون حياتك.

وأیضا فإنه إن قامت بينك وبين غيرك منازعة حول أمر من الأمور، فالفرض عليكما أن تتحاكما إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك بالرجوع إلى ما قال به عليه الصلاة والسلام من أحكام الشريعة فتعرفا حكم الله في الواقعة موضع النزاع، فيعرف كل ذي حق حقه فإذا وقع الاختلاف على مقصود الله من الآية الكريمة أو الحديث الشريف وبعبارة أخرى إذا وقع الخلاف حول حقيقة حكم الله في الواقعة موضوع النزاع، فلا سبيل إلى قطع الخلاف إلا أن يقيم أحد الطرفين الحجة اللانحة على الآخر فإذا أقام أحد الطرفين الحجة اللانحة الظاهرة الدالة على

حقيقة حكم الله. وجب على الطرف الآخر أن يصدق للبرهان ويعتقد بحكم الله الذي دل عليه وأنه الحق فيسلم به تسليمًا، ثم هو مأمور بعد ذلك، أي بعد أن تمت عملية التحكيم والتسليم بالطاعة، أي بتنفيذ حكم الله.

وقد أسلفنا القول أن عمل الحكومة الإسلامية أو الإمام المسلم أو ولي الأمر المسلم، لا أن يبتدع تشريعًا ولا أن يقضى بما يراه بعقله حسنا أو حقا ولكن أن ينفذ حكم الله وما قضى به تعالى أنه الحق. فإذا كان الحكم الشرعي مما وقع فيه الإجماع، فقد خرج عن مجال الاجتهاد وانتفتحت احتمالات الخطأ والتأويل، أما إذا كان الحكم مما تعددت فيه الآراء واختلفت فتياه وجهات النظر، فإن ولي الأمر يجتهد ما وسعه ثم ينفذ ما أراه إليه اجتهاده. فما عمل ولي الأمر المسلم – والقاضي المسلم إنما ينوب عنه ويستمد ولايته منه – إلا أن يأمر بإتفاذ ما يراه هو أنه حكم الله حسبما يؤدي إليه اجتهاده وحسما للنزاع. وهو بعد غير معصوم فقد يخطئ في فهم الآي والحديث، وقد لا يصيب حكمه حكم الله في الحقيقة. ولذا فإن حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، والعبرة في الحلال والحرام بحكم الله في الحقيقة.

فحكم ولي الأمر إنما هو إنفاذ لما يعتقد أنه حكم الله وحسبما يبين له الحق من الواقع والأدلة التي قد تتوافر لدى غير ذي الحق ويعجز عنها ذو الحق.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر مثلكم، ولعل أحكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار".

وظاهر من قول الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يقضي في النزاع والقضاء هنا بمعنى إنفاذ الأمر، حسب الظاهر، وطبقا لما تثبته البيّنات وتقوم عليه الأدلة التي يقدمها كل من طرفي النزاع ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام أن أحد الطرفين قد يكون أقوى حجة من الآخر وأقدر على تقديم البرهان، ورغم ذلك قد لا يكون صاحب حق، فإذا ما قضى له عليه الصلاة والسلام، أي أنفذ الأمر لصالحه، فليس معنى ذلك أن ما لم يكن له حق قد صار له حق بل هو رغم القضاء وإنفاذ الأمر لم يزل محرما عليه ولذا ينهاه الرسول عليه الصلاة والسلام عن أخذه ويعلمه أنه إن أخذه فإنما يأخذ قطعة من النار.

وإذا كان هذا هو شأن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقضاء هنا بمعنى إنفاذ الأمر، وهو المعصوم عليه الصلاة والسلام من الخطأ في معرفة حقيقة حكم الله، ومن الوهم في فهم الآية وحقيقة مقصود الله تعالى منها فغيره ممن يرد عليه الخطأ في معرفة حقيقة حكم الله والوهم في فهم الآية أو الحديث كما يرد عليه الجهل ببعض الشرائع، هذا الغير حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ويبقى كل من طرفي الخصومة مأمورا بالتحاكم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أي بالرد إلى نصوص الشريعة، ومأمورا باتباع الحق الذي يقر في قلبه نتيجة ذلك التحكيم ولو خفي ذلك الحق على ولي الأمر أو القاضي وحكم بخلافه.

وبالاحتكام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ما قضى به فيتعين الرضا به والتسليم به تسليمًا أي الاعتقاد الجازم أنه الحق من الله عز وجل الواجب طاعته وهذا كله يتم ويكون سواء وجدت حكومة إسلامية أم لم توجد، بل إن وجود الحكومة الإسلامية لا يكفي لتحقيقه. فقد توجد الحكومة الإسلامية ويعتقد شخص بخلاف حكم الله فلا يحكم بذلك الرسول عليه السلام، أو لا يسلم قلب إنسان بما قضى به عليه الصلاة والسلام في مسألة من المسائل.

وليس أبين في أن التحاكم إلى شريعة الله لا يتوقف على وجود ولي الأمر المسلم من ذات النصوص قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول" والرد المنصوص عليه في هذه الآية هو بلا شك التحاكم. فإذا كان التحاكم إلى شريعة الله على قولهم لا يكون إلا عن طريق ولي الأمر المسلم فكيف يمكن أن نرد ونتحاكم إلى الله ورسوله إذا وقع النزاع بيننا وبين ولي الأمر؟ ولقد أسلفنا الأحاديث الآمرة بطاعة أولي الأمر والتي تنص أيضا أن لا سمع ولا طاعة في معصية. ونحن لا نستطيع أن نعرف إذا كان أمر ولي الأمر معصية لله أم لا إلا إذا رددنا وتحاكمنا إلى الله ورسوله. أي عرضنا الأمر الصادر من ولي الأمر على الكتاب

والسنة، فنتبين أن فيه خروجاً ومعصية ومخالفة لهما فنعرف أنه معصية. فإذا كان التحاكم إلى الرسول لا يتم ولا يكون كما يقولون إلا عن طريق ولي الأمر لعجزنا عن رد أمر ولي الأمر إلى الرسول وتبين ما إذا كان معصية لله أم طاعة له تعالى.

والحق أن إنفاذ حكم الله وإجراء الأحكام الشرعية – وليس التحاكم – هو الذي يقتضي ويوجب قيام الحكومة الإسلامية. وما ولي الأمر المسلم أو الحكومة الإسلامية، على ما سبق أن بينا إلا تلك التي تنفذ أحكام الله تعالى وتجري الأحكام الشرعية على العباد.

فنحن إذ نحتكم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام نعرف أن السرقة حرام وإن السارق والسارقة حكم الله فيهما أن يعاقبا بحد معين هو قطع اليد. وهذا الاحتكام يتم سواء وجدت الحكومة الإسلامية أم لا. ولكن لابد حتى ينفذ حكم الله في السارق والسارقة من وجود السلطة العامة بين أمة المسلمين التي تقوم بإنفاذ تلك العقوبة المحددة في الشريعة.

فالاحتكام إلى شريعة الله والرضاء بما حكم به الله تعالى ورسوله: قضية.

وإنفاذ حكم الله تعالى الذي يعرف نتيجة للاحتكام: قضية أخرى.

وكل خطاب من الله تعالى ورسوله إنما يعطينا حكم ما فيه، ولا يعطينا حكم ما في غيره. فمثلاً خطاب الله تعالى إلينا بالآية الكريمة "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" يعطينا حكم أن الصلاة فرض على المؤمنين، وأنه فرض موصوف بوصف معين هو الوقت وهذا هو كل ما يعطينا حكمه ذلك الخطاب، أما ما خرج عن مدلول معنى خطاب الآية فلا حكم لها فيه. فالآية لا تعطينا حكم تارك الصلاة الفرض كما لا تعطينا حكم ما نفعله إزاء عدوان يقع علينا لمنعنا من أداء الصلاة كما لا تعطينا حكماً في السارق والزاني وشارب الخمر إلى غير ذلك... وإنما حكم ذلك كله نجده ونطلبه من خطاب آخر يتضمنه.

والآية الكريمة من سورة النساء والتي نحن بصدها "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك... الخ" إنما تعطينا الحكم بوجوب تحكيم الرسول عليه الصلاة والسلام والرضاء والتسليم بما قضى به، وتعطينا أيضاً حكم من لم يحكم الرسول أو لم يرض ويسلم بقضائه عليه الصلاة والسلام. وليس في الآية حكم من لم ينفذ حكم الله تعالى والرسول عليه الصلاة والسلام.

فهذه القضية الأخيرة خارجة عن مدلول خطاب الآية الكريمة التي نحن بصدها فالحكم فيها متوقف على الدليل الذي يرد فيها.

كذلك فإن الخطاب الموجه إلينا بالآية الكريمة التي نحن بصدها ليس فيه تكليف لنا برد ودفع ما قد يقع من عدوان يمنع من التحاكم إلى الرسول. وإنما خطابها إلينا قاصر على وجوب تحكيم الرسول عليه الصلاة والسلام والرضاء بقضائه – وقد علمنا من آيات وأحاديث رفع الإثم عن المكره أن حكم الآية التي نحن بصدها غير وارد على من أكره على التحاكم إلى غير ما قضى به الرسول ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان.

وليس كل تكليف بأمر يتضمن حتماً تكليفاً برد العدوان المانع من تنفيذ الأمر.

فالأمر بإقامة الصلاة – كما قدمنا – لا يتضمن تكليفاً برد عدوان مانع من إقامتها.

والأمر بأداء فريضة الحج لا يتضمن أمراً بمقاتلة ومداغة من منع من أدائها.

فالأمر والخطاب الوارد بتكليف ما: قضية.

ورد العدوان المانع من تحقيق الأمر والتكليف قضية أخرى وشريعة أخرى يقوم الدليل على وجوبها من نصوص أخرى كقوله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير" وكقوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" إلى غير ذلك من النصوص التي أوجبت رد العدوان ومداغة المعتدين والقتال لتكون كلمة الله هي العليا وتغيير المنكر على ما سبق شرحه.

• أما القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهذا مصطلح من وضع البشر غير المعصومين لم يرد به نص من قرآن أو سنة.

والذين وضعوا هذا المصطلح إنما عبروا به عن معنى لاحظوه في نصوص تأتي بتكاليف قالوا إنها ليست مقصودة لذاتها، ولكن خدمة

لمقصود آخر يراد تحقيقه. فالأمر بالوضوء مقصود به، حسبما قالوا، التطهر للصلاة، والأمر بطلب الماء مقصود به تحقيق الوضوء.

والأمر بغض النظر ومنع الملامسة مقصود به ما قد يترتب على ذلك من الوقوع في الوطء الحرام المنهي عنه. فعبروا عن هذه المعاني التي لاحظوها بذلك المصطلح. أما حيث يكون الخطاب بالأمر يتضمن الإتيان بأعمال لابد منها لتنفيذ الأمر، فقد اعتبر بعض الفقهاء تلك الأعمال من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والحق ما قال به آخرون من أن تلك الأعمال هي من مدلول ذلك الخطاب ومما يقتضيه حتما تنفيذ الأمر، إذ لا يأتي تنفيذه بحال من الأحوال بدونها، فهي جزء من ذات الأمر.

وذهب البعض إلى محاولة إتخاذ مصطلح "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" كقاعدة شرعية، غير أنهم اختلفوا في تطبيقها. وحتى الذين حاولوا جعل ذلك المصطلح قاعدة فإنهم لم يزعموا أن حكم ما لا يتم الواجب الأصلي إلا به، ولذا اعتبروه واجبا، هو ذات حكم الواجب الأصلي. فعدم غرض النظر أو الملامسة غير المشروعة ليس حكمها حكم الزنا. وحياسة الخمر وبيعها إثم لا شك فيه ولكن حكم الحائز والبايع ليس حكم الشارب والعبرة في تحديد الأحكام بالنص الوارد في شأن كل منها.

وعلى ذلك فإنه لو صح - وهو لا يصح - أن الآية الكريمة "فلا وربك لا يؤمنون..." تتضمن تكليفا برد العدوان الذي قد يقع ويمنع من التحاكم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنها لا تتضمن حكم القاعد من أداء ذلك التكليف ورد العدوان.

ومن ذلك يتضح وجه الخطأ في التفسير الذي قالوا به لهذه الآية ووجه الخطأ في الاسناد إليها للزعم بانتفاء الإيمان عن الناس ما لم تقم الحكومة الإسلامية.

على أنه يتعين علينا أن نفرق بين القول بانتفاء الإيمان من كافة أفراد الأمة إذا لم تكن الحكومة الإسلامية قائمة. وبين حكم الفرد الذي يستجيز عدم قيامها. فالمستحل عدم قيام الحكومة المسلمة بعد علمه بالنصوص القاطعة الدالة على وجوبها، جاحد للنص متسجيز خلاف حكم الله تعالى ورسوله، وهو كافر مشرك بلا خلاف. أما المعتقد بوجوبها، وإن أمر الله أن تقوم الحكومة الإسلامية، فإنه إن قعد عن العمل على قيامها فهو فاسق إثم كما قدمنا ما لم يكن معذورا بعذر شرعي مقبول.

والحق أن القول بانتفاء اسم الإيمان عن جميع أفراد الأمة إذا لم توجد الحكومة الإسلامية يؤدي إلى نتائج خطيرة تعارض النصوص القاطعة والإجماع. إذ مما لا شك فيه أن الآية "فلا وربك". خطابها عام موجه إلى جميع الإنس والجن، ومقتضى القول الذي قالوا أنه لا يؤمن أحد حتى تقوم الحكومة الإسلامية التي تحكم العالم كله وتمنع التحاكم في أي جهة ما وفي أي بقعة من الأرض إلى غير شريعة الله تعالى. كما أنه - طبقا لذلك القول - ينتفي اسم الإيمان عن جميع المسلمين وعن جميع الناس إذا وجد مسلم في بقعة من الأرض مكرها على التحاكم إلى شريعة غير شريعة الإسلام. كما أنه إذا عدل الحاكم المسلم في قضية عامدا عن أمر الله فإنه ينتفي اسم الإيمان عن جميع أفراد الأمة لأنه متى عدل الحاكم عامدا عن أمر الله تعالى في قضية ما فقد انتفت عنه فيها صفة الإمام الحق، فينتفي في لحظتها وجود ولي الأمر المسلم، وتكون قد سادت بحكمه غير الموافق للشريعة، شريعة غير شريعة الله تعالى. ومعنى هذا أنه لم يكن هناك مسلم على وجه الأرض في أي وقت ما غير الرسول عليه الصلاة والسلام.

• ونحن نقول بعون الله تعالى: إن الحكم الوارد في تلك الآية هو تكليف موجه إلى كل فرد بعينه أن يحكم الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يعرض له من كافة شئون حياته سواء في ذلك المعتقدات أو العبادات أو المعاملات وغيرها فيرد ذلك كله إلى شريعة الله تعالى، فيعرف ما قضى به الرسول وحيا عن ربه ثم يعتقد جازما أن ذلك هو الحق الواجب الإتيان فيسلم به تسليما. وإن من لم يرتض تحكيم الرسول بقلبه أو بقوله أو لم يسلم تسليما بقضائه فقد انتفى عنه اسم الإيمان.

وسبق بيان عذر الجاهل بجهله والمخطئ في اجتهاده بخطئه، والمكره والمضطرب بما هو واقع عليه من إكراه واضطرار.

• أما الآية الكريمة "قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم" فيكفي لبيان وجه الخطأ للاحتجاج بها في هذا المقام أنها بعض سورة المائدة التي نزلت بالمدينة بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إليها، وبعد أن كانت

دعوة الإسلام موجهة للعالمين وللناس كافة بما فيهم أهل الكتاب، وكان الفرض على هؤلاء أن يؤمنوا أن محمدا عبد الله ورسوله وأن يؤمنوا بجميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام فينصاعوا لحكمه ولجميع الشرائع التي أتى بها ولا شك أن شريعته ناسخة لكافة ما سبقها فلا يتأتى أن يكون أهل الكتاب كانوا مكلفين في ذات الوقت بإقامة دولة أو حكومة لإنفاذ حكم التوراه والإنجيل والشرائع التي وردت بهما بعد نسخها. اللهم إلا إذا قيل أن المقصود إقامة ما في التوراة والإنجيل من شرائع لم تنسخ تقضي بأن الله واحد لا شريك له. ومن نصوص منذرته بمبعثه عليه الصلاة والسلام ودالة على صدق رسالته وأن الناس جميعا ومنهم أهل الكتاب عليهم أن يؤمنوا به عليه الصلاة والسلام وبكل ما جاء به وأن يخضعوا لحكمه وينضوا تحت لوائه.

- أما الآية الكريمة "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" فحق، وهي تكليف شخصي لكل فرد، وليس فيها حكم عام ينسحب على مجموع من الناس. بصرف النظر عن موقف كل منهم وعقيدته وقوله وعمله. وما سبق أن قلناه هو ما حكمت به هذه الآية وغيرها من الآيات التي سبق لنا الاستدلال بها ونحن نقول بما قاله الله عز وجل من أنه ليس بمؤمن من إذا دعى إلى الله ورسوله لمعرفة الحكم في أمر متنازع عليه، أبى وأعرض مستكبرا مستحلا خلاف أمر الله تعالى ورسوله ولم يقل سمعنا وأطعنا.

وقد سبق أن قلنا أن من أعرض حرا مختارا عن حكم الله، وأبى الاحتكام إلى شريعة الله تعالى التي بلغته وعاند بلسانه أو بقلبه فهو كافر مشرك بلا خلاف. وأما من عاند بعمله بعد أن سلم بقلبه، أي عمل عملا على خلاف الأمر معتقدا بطلان عمله وأنه بعمله عاص لأمر الله ورسوله الواجب لهما الإتيان والطاعة، فذلك فاسق عاص وان لم يخرج عن الإسلام ولم ينتف عنه إسم الإيمان.

الحكم والمعلوم من الدين بالضرورة:

قال البعض: ان الحاكم بمعنى ولي الأمر، الذي لا يحكم بما أنزل الله كافر بصريح قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" وقالوا ان حكم هذه الآية من المعلوم من الدين بالضرورة. وان حال الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله معروف لدي الناس بالضرورة أيضا فلزم من ذلك ضرورة أن يقطع كل مكلف بكفر ذلك الحاكم وان يعتقد ذلك فيه بقلبه ويعلمه بلسانه. فمن توقف عن الحكم على ذلك الحاكم بذلك فهو قد أنكر معلوما من الدين بالضرورة فهو كافر، ومن باب أولى من لم يتوقف، بل لم يوافق على الحكم بتكفير ذلك الحاكم. وان من لم يحكم بتكفير من لم يحكم بتكفير ذلك الحاكم فهو بدوره لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وهكذا.

ونرى أنه يلزمنا أن نبدأ بتعريف المقصود بالمصطلح الموضوع – المعلوم من الدين بالضرورة.

- الأصل في الإنسان: الجهل وعدم العلم، وهذا ثابت بصريح نص القرآن. قال تعالى: "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا" ثم بالبديهة التي ركبها الله في الإنسان وعن طريق الحواس مثل السمع والبصر والمذاق واللمس يكتسب الإنسان ما يعلم، وما يعلمه الإنسان قد يقصد إليه قصدا فيتعلمه فيعلمه، وقد لا يقصد الإنسان تعلم شيئا ولكنه يعلمه على غير إرادته بل يعلمه ولو على كره منه. ذلك أن الحواس تنقل إلى الإنسان المعلومات بالضرورة وعلى غير إرادة منه. فإذا وقع البصر على شيء فقد علم من وقع بصره عليه وأدرك منه ما شاهده سواء قصد النظر إلى ذلك الشيء أم لم يقصد، ومن وصل إلى أذنه كلام فإنه قد علم بمضمون ذلك الكلام ومعناه ولو كان الصوت قد وصل إلى أذنه على غير رغبة منه.

وبطبيعة معيشة الإنسان ضمن جماعة من الناس فإنه لا بد وان يقع بصره على كثير من أحوالهم الظاهرة وأن يصل إلى سمعه الكثير من أقوالهم وأصواتهم التي يجهرون بها.

فيعلم بالضرورة ما يصل إلى سمعه وما يقع عليه بصره وما تدركه سائر حواسه.

وما يصل إلى علم الإنسان من أخبار تختلف طرقها، فقد يراه ببصره من حال شخص واحد أو مجموعة من الناس، وقد يسمعه من شخص أو مجموعة من الناس. وأقوى وأصدق طرق نقل الأخبار ما نقله كافة الناس جيلا بعد جيل بغير اختلاف ولا تبديل، ومع التسليم من الجميع بصحة الخبر وصدقه. إذ من الممتنع في طبيعة البشر أن تتفق الجموع المختلفة المشارب والأهواء والطباع والمصالح على ابتداع قصة مكذوبة أو خبر غير صحيح وتتناقله فيما بينها جيلا بعد جيل دون أن يظهر الكذب أو تختلف في شأنه الروايات أو ينقسم الناس حياله ما بين مصدق ومكذب، ومسلم مستريب. ومن ثم فإن الخبر المنقول نقل الكافة عن الكافة دون اختلاف مع الإجماع على حقيقته، يوجب ضرورة العلم، ويقين صدق الخبر.

ومن المعلومات ما لا بد أن يعلمه الشخص ليتصف بصفة معينة فإذا جهله انتفت عنه تلك الصفة.

فإذا ما تقرر هذا قلنا ان المعلوم من الدين بالضرورة ينقسم إلى قسمين:

أولهما: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله. فهذه لا بد أن يعلمها الإنسان حتى تلحقه صفة الإسلام، ويقع عليه اسم المسلم أو المؤمن. فمن لم يعلم هذه الشهادة وينطق مقرا بها فهو ليس في أحكام هذه الدنيا في عداد المسلمين. وسبق أن قدمنا البرهان على ذلك.

ثانيهما: أحكام بشرائع كثر الرسول عليه الصلاة والسلام الأمر والعمل بها على ملأ من الناس واستفاض العلم بها بين المسلمين، ونقل إلينا خبر وجوبها وفرضها أو النهي عنها نقل الكواف عن الكواف مع الإجماع على أنها فرض أو نهى دون أي خلاف بين المسلمين في ذلك. أي أنها نقلت إلينا عن طريق موجب ضرورة التصديق وبات حكمها خارجا عن مجال الاجتهاد وإحتمال الخطأ وهي لم يزل خبرها مستفيضا بين المسلمين مسلما بصحته ومعمولا به جهارا بين الناس، فلا يعيش إنسان فترة بين جماعة من المسلمين الا ويشاهد من أحوالهم ويسمع من أقوالهم التي يجاهر بها ما يوجب ضرورة علمه بتلك الفرائض والنواهي. فلا يقبل منه بعد الإدعاء بجهلها أو المجادلة في صحتها. مثال ذلك: وجوب الصلوات المفروضة وأنها خمس صلوات في اليوم والليلة وعدد ركعات كل منها بالنسبة للمقيم وهيأتها العامة من حيث ضرورة استقبال الكعبة ثم قيام وركوع وسجود، ووجوب صيام شهر رمضان ولزوم الحج إلى البيت الحرام وأن ثمة زكاة مفروضة في أموال الأغنياء وحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وكما قدمنا فان أساس افتراض العلم بهذه الشرائع كثرة العمل بها جهارا بحيث لا يخفى أمرها على أحد وبحيث لا بد وأن يقع بصر المقيم بين المسلمين ويصل إلى سمعه ما يوجب علمه ضرورة بها، وأن الجميع مسلم بوجوبها وأنها فريضة من فرائض الإسلام شرعها الله تعالى، لا يختلف أحد في ذلك. وقاعدة "المعلوم من الدين بالضرورة" لم يرد بها نص من كتاب الله تعالى أو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنما هي نتيجة استقرار حال الناس وملاحظة الواقع المشاهد. وإذ لا يعلم الغيب الا الله عز وجل، فان أحدا لا يستطيع أن يقطع على الغيب باستحالة أن يكون قد شذ عن تلك القاعدة شاذ، فلم يصله العلم رغم تواجده في الظروف المفترض فيها أن يكون قد وصله العلم، ولذا فان جمهور فقهاء المسلمين على أنه إذا ما قام ما يستراب معه أن يكون الشخص قد وصله العلم فعلا فلم نستطع أن نتيقن من ذلك ونقطع به، فانه يتعين عدم مؤاخذه ذلك الشخص واعتباره جاهلا معذورا بجهله فلا ينتفي عنه اسم الإيمان لجهله تلك الشرائع أو بعضها أو لانكاره إياها. وإنما يبلغ الحق ويعلم ما جهل كي تقوم عليه الحجة. ومن ظهر له نقل الكافة والإجماع، لم يقبل منه جدل ولا انكار. وسبق أن قدمنا مثلا عن واقعة حدثت فعلا، تلك الخاصة بالاعجمية التي كانت جارية لعبد الرحمن بن حاطب والتي لما استراب عثمان بن عفان رضي الله عنه في أنها تجهل حرمة الزنا، إذ رآها تستهل بما قارفته ولا تكره كأنها لا تعلم حرمتها، فإنه لم ير وجوب الحد عليها ورأى أن تعذر بجهلها ووافقه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على ذلك.

وقد توهم البعض أن قول الله عز وجل: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون".

مقصود به الحاكم بمعنى ولي الأمر أو القاضي وهذا غير صحيح، وإنما الآية عامة في كل من حكم في دين الله تعالى سواء ولي أمر أم قاضيا أم مفتيا أو غير ذلك من عامة الناس إذ تخصيص النص بغير برهان مما لا يجوز شرعا.

ذلك أن معنى الحكم:

إنفاذ الأمر في قضية ما وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة أو بكراهة أو باختيار.
فالحكم إذن هو إما إنفاذ الأمر أو وضع صفة شرعية للشيء أو الفعل. قال صاحب أساس البلاغة: أحكم الشيء فاستحكم، وحكم الفرس وأحكم: وضع عليه الحكمة. وحكموه: جعلوه حكما. وحكمه في ماله فاحتكم وتحكم. وفي الحديث "أن الجنة للمحكمين" وهم الذين حكموا في القتل والإسلام فاختراروا الثبات على الإسلام. وحاكمته إلى القاضي أي رافقته: وهو يتولى الحكومات: يفصل في الخصومات.
وقال صاحب مختار الصحاح: الحكم: القضاء. وقد حكم بينهم بحكم بالضم حكما. وحكم له وحكم عليه. والحكيم أيضا: المتقن للأمور. وقد حكم أي صار حكيمًا. وحكمه في ماله تحكيمًا. إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك.
وقال صاحب القاموس المنجد: حكم حكما وحكومة: بالأمر وللرجل أو عليه وبينهم. قضى وفصل وحكمه في الأمر: فوض إليه الحكم فيه. تحكم في الأمر. حكم فيه وفصل برأي نفسه من غير أن يبرز وجهًا للحكم فيه. احتكم في الشيء: تصرف فيه وفق مشيئته. الحكم: القضاء. الحكم: منفذ الحكم. الحاكم: الفاضل.

وإذ ذلك هو معنى الحكم فإن كل معتقد في دين الله يكون باعتقاده حاكما باعتقاده فيما اعتقد ويكون كل قائل في دين الله حاكما بقوله فيما قال به ويكون كل عامل حاكما بعمله الذي فعله ويستوي في ذلك ولي الأمر والقاضي والمفتي وأي شخص آخر.
ولقد سبق أن قدمنا البرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام على أن العامل من المسلمين على خلاف أمر الله تعالى لا يكون كافرا إلا ما استثنى بنص خاص يقضي بأن فاعله ينتفي عنه اسم الإيمان رغم نطقه بالشهادتين. ومن ثم خرج الحاكم بعمله من عموم نص الآية الكريمة إلا أن يكون جاحدا.

ولقد اختلف موقف الفقهاء بالنسبة لولي الأمر أو القاضي حين يحكم أي يأمر بتنفيذ أمر على خلاف حكم الله تعالى. وهذا الاختلاف سبق أن أشرنا إليه فيما نقلناه عن شارح العقيدة الطحاوية. وسبق ذكرانه خلاف لفظي قاصر على التسمية إذ اجماع أهل السنة على أن الحاكم بمعنى المنفذ للأمر أو الأمر بتنفيذ أمر على خلاف حكم الله لا ينتفي عنه اسم الإيمان إلا أن يكون جاحدا. ونزيد هذه المسألة بعض الإيضاح فنقول بعبارة تعالى: إن المتكلمين من الفقهاء في معنى الإيمان انقسم قولهم على أربعة أوجه:

الأول: القول بأن الإيمان هو مجرد التصديق بالقلب أي المعرفة والعلم بالقلب فقط، ولو نطق اللسان على خلاف ذلك. وهذا القول خرج من قال به من الإسلام لجده النص الصريح على وجوب النطق باللسان، وكان مقتضاه الحكم بإسلام فرعون، إذ هو قد استيقن أن موسى عليه السلام رسول من عند الله تعالى "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم" "لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض" ومقتضاه أيضا أن اليهود والنصارى هم من أهل الجنة - لأنهم عرفوا الله واستيقنوا أن محمدا عليه الصلاة والسلام رسول حق من عند الله "الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون".

ثانيا: القول بأن الإيمان هو القول باللسان فقط دون عقد القلب أي التصديق بالقلب، وهذا القول أيضا خرج القائلون به عن الإسلام لجدهم النص الصريح بضرورة التصديق بالقلب "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" ولجدهم النص الصريح أن المنافقين. وهم الذين قالوا بألسنتهم بالإيمان ولم يعتقدوا ذلك بقلوبهم، كاذبون. وفي الدرك الأسفل من النار.

ثالثا: القول أن الإيمان تصديق أي عقد بالقلب وقول باللسان ولا يزيد ولا ينقص. أما الأوامر والنواهي هي من شرائع الإيمان وليست من الإيمان. وما ورد من النصوص بتسميتها إيمانا كقول الله عز وجل "وما كان الله ليضيع إيمانكم" أي صلاتكم إلى بيت المقدس، فهو على سبيل المجاز. وبهذا القول يقول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

رابعا: ما قال به جمهور فقهاء المسلمين. من أن الإيمان مصطلح شرعي معناه التصديق بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح أي الإمتثال للأوامر والنواهي. والتصديق بالقلب لا يزيد ولا ينقص وهو بعض الإيمان، ويزيد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية.

وتبعا لهذا الاختلاف في معنى الإيمان بين أهل الإسلام أي أصحاب القولين الثالث والرابع، اختلفوا في تسمية من حكم بغير ما أنزل الله بمعنى أنفذ الأمر أو أمر بإنفاذ الأمر على خلاف ما أمر الله تعالى به. فالذين قالوا بأن الأعمال ليست من الإيمان وإنما هي من شرائع الإيمان وإنما تسمى إيمانا على سبيل المجاز. قالوا انه يسمى كافرا أيضا على سبيل المجاز. وبعض الذين قالوا أن الشرائع من الإيمان سموه كافرا كفرا عمليا أو كفرا دون كفر أي ليس بالكفر المخرج عن الإيمان. وبعضهم الآخر قال: انه متى قام الدليل بالإجماع على أنه ليس بخارج بعمله هذا عن الإسلام، فإن ذلك مفاده تخصيص الآية، وانها لا تشمل فلا يجوز تسميته كافرا. وإنما هو فاسق شأنه شأن كل عامل على خلاف الأمر.

أما الحاكم على خلاف الأمر بمعنى المعطى صفة شرعية للشيء أو الفعل على خلاف أمر الله فهو بالإجماع مستجيز خلاف الله ورسوله جاحد للنص المعلوم له، كافر مشرك.

وإذا تبين هذا، وعلمت ما سبق أن شرحناه في تعريف المعلوم من الدين بالضرورة وعلمت أن الفرق واضح بين ما تقتضيه البديهة من ضرورة علم المسلم بوجوب طاعة الله، وبين ما لا يتأتى له من علم بحكم المخالف لأمر الله تعالى الا بوصول أمر الله إليه في هذا الشأن وبلوغ الحكم إليه في ذلك، وإذا ما علمت أن أحدا من الفقهاء لم يقل بأن الحكم الشرعي المستنبط من الآية الكريمة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" بالإضافة إلى غيرها من الآيات على ما سبق شرحه هو من المعلوم من الدين بالضرورة، وإذا ما كان واقع حال الناس يشهد أن الغالبية لا تعرف شيئا عن مضمون الآية والأحكام الشرعية التي تدل عليها بالانضمام إلى غيرها من الآيات، وإذا علمت أيضا أن الأخبار الصحاح قد وردت بأن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما الذي ضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له قائلا: "اللهم علمه التأويل". والتابعي الجليل طاووس اليماني قال: ان الآية ليست على ظاهرها واطلاقها وان الكافر هو من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا، وان من أقر بحكم الله وحكم في الأمر على خلافه. فهو ظالم فاسق: وبذلك قال السدي وعطاء وجميع فقهاء أهل السنة. وان هذا هو المدون في كتب الفقه وتفسير القرآن المتداولة بين أيدي الناس. وإذا أضفت إلى ذلك أن تبين الجحود مما يدق وتختلف فيه أوجه النظر خاصة بالنسبة لمظهر شعائر الإسلام. وضح لك عدم صواب القول بأن الآية الكريمة والحكم الذي قالوا أنه مضمونها من المعلوم من الدين بالضرورة وما بنوه على ذلك من أحكام بتكفير عامة الناس.

والحق أن من لم يظهر له وجه الحق في مسألة أو عجز عن فهم حكم الله في موضوع أو كان علمه دون أن يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من مجموع الآي والأحاديث فإن واجبه أن يمسك عن القول في ذلك بحكم لا يعلم صوابه من خطئه فقد نهاه الله عن ذلك. قال تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" وقال عز وجل: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" وسبق أن ذكرنا خبر عجز عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن فهم آية الكلاله رغم تكرار سؤاله للرسول عليه الصلاة والسلام. وما قدح ذلك في إيمانه شيئا.

الفصل العاشر

الكفر بالطاغوت

قال البعض: ان الله تعالى قال: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى. لا انفصام لها والله سميع عليم" وقال تعالى: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به" وقال عز وجل: "والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشري" وما ماثل ذلك من الآيات وقالوا ان الله أمر بالإيمان به تعالى والكفر بالطاغوت فلا سبيل إلى قسم ثالث فإما إيمان بالله وكفر بالطاغوت وذلك هو الإسلام وإما اتباع للطاغوت وذلك كفر بالله.

وقالوا أيضا ان الكفر بالطاغوت مقتضاه الحكم بأنه كافر ومن لم يعتقد ذلك فيه بقلبه وينطق معلنا ذلك بلسانه فهو لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بكفر هذا الأخير فهو بدوره لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وهكذا...

• ونحن نقول بعون الله تعالى:

ان الطاغوت في اللغة: من الطغيان، وهو كل ما زاد عن الحد المقرر له. وكانت العرب تطلق اسم الطاغوت أيضا على كل من عبد من دون الله. يقول القرطبي: (والطاغوت مؤنثة من طغا يطغو، إذا جاوز الحد بزيادة عليه. وقيل: أصل طاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق. قال الجوهري. والطاغوت: الكاهن، والشيطان وكل رأس في الضلال والجمع طاغوت) انتهى.

وعلى ذلك فان الطاغوت قد يكون الوثن أو الصنم أو الشخص، وقد يكون ذات الشريعة الزائدة عن حد الله تعالى.

والنصوص السالف ذكرها صريحة في أمرها أن تكفر بالطاغوت وأن نجتنبه.

ومعنى الكفر بالشيء أن نجده ونستره أي ننكره ونكذب بدعواه ونعتقد بطلانه... واجتناب الطاغوت معناه الا نتبعه والا نعتقد أن له طاعة واجبة والا نطيعه فعلا.

وفرق كبير بين أن تكفر بالطاغوت فننكره ونجده ونكذب بدعواه، ولا نتبعه ولا نطيعه، وبين أن نصدر عليه حكما بأنه كافر.

فهذه قضية، وتلك قضية أخرى متميزة عنها ومختلفة والواجب عدم الخلط بين القضيتين والآيات التي أوردناها وما جاء في معناها من نصوص أخرى، إنما فيها إلزامنا بالكفر بالطاغوت فيكفي أن نعرف أنه أمر خارج عن حد الله فننكر عليه ذلك الخروج ونجده ونكذب بدعواه الخارجية عن حد الله. والا نعتقد أنه واجب الطاعة والا نطيعه فعلا.

فإذا كان الطاغوت وثنا أو صنما فإننا ننكر أن يكون ذلك الوثن أو الصنم حقيقا بالتعظيم أو الإجلال. ويتعين أن نكون على يقين من أنه لا يضر ولا ينفع ويتعين علينا اجتنابه أي اجتناب تعظيمه وإجلاله وإقامة الشعائر له أو طلب البركة منه. فمن وفقه الله لذلك فقد استوفى الأمر الوارد بالنصوص أما الحكم والاعتقاد بأن الصنم أو الوثن كافر. فهذا ما لا ذكر له من تلك النصوص بل ان الله عز وجل أعملنا ان ذلك الصنم أو الوثن جماد وغير عاقل ولا مميز ولا مكلف ولا يحكم عليه بكفر أو إسلام.

وقد يكون الطاغوت شريعة من قال بها ليس بكافر، ولا بعاص، بل محسن مأجور عند الله تعالى. فلو أن عالما مجتهدا ورعا لم يصب وجه الحق في احدى فتاويه وظهر لنا خطؤه واضحا لانحنا لا لبس فيه فان فتواه تكون شريعة طاغية من اتبعها بمعنى الإلتباع في الشرع الذي سبق أو أوضحناه، فهذا قد اتبع الطاغوت ما دام قد ظهر له بطلانها. وذلك لا يغير شيئا من ان الذي أفتى بتلك الفتوى مجتهد محسن مأجور عند الله تعالى على اجتهاده ما قصد وجه الحق وان أخطأه.

والقول أن الله تعالى أمرنا بالإيمان به، والكفر بالطاغوت حق خالص، والقول أن الله تعالى أمرنا باتباعه واتباع رسوله عليه السلام: حق خالص واجب اعتقاده والعمل به وتنفيذه.

والقول أن الله تعالى أمرنا بعدم اتباع الطاغوت حق خالص سواء أكان الاتباع بالمعنى الشرعي: أي الانقياد المطلق، أم بالمعنى اللغوي أي مجرد العمل بالأمر ولو مع اعتقاد بطلانه ذلك بأن الله تعالى لم يأمرنا قط بمصيبة.

أما القول: أن من اتبع الطاغوت فهو كافر: فتلك جملة تحتاج إلى تفسير وإيضاح سبق ذكرهما. وقلنا أنه إذا كان الاتباع بمعنى الانقياد المطلق ووجوب الطاعة من دون الله، فإن المتبع بهذا المعنى يكون كافرا بلا جدال. وأما إذا كان الاتباع بالعمل دون الاعتقاد بضرورة الانقياد المطلق أي مع الإقرار بأن العمل عصيان لأمر الله، وأمر الأمر على خلاف ذلك لا يغيره. فإن المتبع أو المطيع بهذا المعنى عاص ليس بكافر إلا ما ورد فيه النص بأن عامله ينتفي عنه اسم الإيمان بمجرد العمل.

وقد أسلفنا أيضا الفرق بين المعصية والكفر. وقد علم الله تعالى أن عباده يعصون بعض أوامره ونواهيه ويتبعون في ذلك – بالعمل دون العقيدة – الشيطان والهوى، وفرق سبحانه وتعالى، رحمة بنا، بين العصيان الذي سماه شركا وكفرا وبين العصيان الذي سماه سبحانه وتعالى ذنبا يغفر أو قد لا يغفر ويجازى مرتكبه بالعذاب ولكن لا يخلد في النار وتلك هي المعصية التي حكم الله تعالى أن مرتكبها لا ينتفي عنه اسم الإيمان. وقلنا أن الأسماء لله تعالى "أن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان".

وقلنا أنه لا يجوز أن نطلق اسم الكفر أو الشرك على من ليست هذه صفته في دين الله. كما لا يجوز أن نطلق اسم الإيمان أو الإسلام على من ليست هذه صفته في شريعة الله تعالى. وأوضحنا أن هذه معان شرعية يلزمنا الوقوف عندها واعتقادها والعمل بها، والا حرفنا الكلام عن مواضعه، وابتدعنا من عندنا أسماء وصفات ما أنزل الله بها من سلطان.

وقال البعض: أن الطاغوت مصطلح شرعي لا يسمى به إلا من كان كافرا مشركا. ومن ثم فإنه يتعين الحكم بكفر الطاغوت ونحن لا نعلم نصوصا تؤيد ذلك وتحدد أن الطاغوت لا يسمى به إلا الإنسان المشرك الداعي إلى الضلال. وإذا ورد نص بذلك قلنا به وصرنا إليه.

ولو صح ذلك القول فإنه لا بد – حتى يكون الواجب على كافة الناس الحكم بكفر الطاغوت وشركه – أن يكون معنا الكفر والشرك وأن يكون متبرئا من دين الإسلام جملة وعلائية بحيث لا يجوز الاختلاف في حقيقة صفته. أما من يظهر الإسلام ويأتي علنا شعائره ولكن يكون كفره من جهة تحتاج إلى علم ببعض أعماله وأقواله على حقيقتها وعلى حقيقة أمر الله تعالى فيها. فهذا في الأغلب مما تختلف فيه الآراء، ويخفى أمره على كثير من الناس خاصة عامتهم، فلا يتأتى القول بأن عامة الناس أو المتأولين في شأنه قد خرجوا عن الحكم الواجب وصفه به، وانهم بذلك آثمون أو كافرون.

وسبق أن أوضحنا عذر الجاهل بجهله والمخطئ بخطئه. وقلنا بالبرهان أن من خفي عليه أمر فواجب عليه أن لا يقول فيه بحكم لا يتحقق من صوابه.

الفصل الحادي عشر

التعامل المباشر مع القرآن الكريم

"أحسب أحكم متكنا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن إلا وأني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن" حديث شريف.

قال البعض أن العربي إنما كان يسمع الآية من آيات القرآن ليعمل بمقتضاها ببساطة ويقوم بتنفيذها على الفور وإن علينا أن نفعل مثله. وقال البعض أن الأحكام الشرعية التي قال بها الفقهاء إنما قالوا بها لتكون مناسبة في الظروف التي أحاطت بها وأن منهم من خضع لتوجيهات الساسة أصحاب السلطان ممن كانوا في عصرهم وأن الظروف التي تمر بها دعوة الإسلام في الوقت الحاضر لم يسبق أن مرت بها، وأنه لذلك

يجب علينا أن نطرح ذلك الفقه القديم جانبا وأن نتعامل مباشرة مع القرآن الكريم ونستمد منه أحكاما تلائم الظروف التي نعيش فيها والملابس التي تمر بها دعوة الإسلام في عصرنا هذا.

أما عن القول بما كان يفعله العربي، فإننا لا ندري المقصود من "البساطة" المنسوبة إليه. فإن كان المقصود أنه يتعين تنفيذ أوامر الله تعالى ورسوله دون تردد أو تهاون ما استطعنا إلى ذلك سبيلا فما نزن أن ذلك موضع خلاف، ولا يظن في شيء مما سبق أن قلنا به أنه معارض لذلك. أما إذا كان المقصود "بالبساطة" العمل بالآية أو الحديث إثر سماعها دون مقابلة وجمع بين مختلف الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع: فذلك قول لا يصح، بل الفرض علينا الرجوع إلى آيات القرآن الكريم والصحيح الثابت من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وضم الآيات والأحاديث بعضها لبعض والمقابلة بينها لمعرفة مراد الله منها جميعا وحكم الله المقصود.

فهكذا شاء الله عز وجل أن يجعل بعض الذكر متلوا منظوما على نمط خاص معجز متعبدا بتلاوته وذلك هو القرآن الكريم. وبعضه الآخر أحاديث غير منظومة على النمط الأول وجعل في كل منهما مراده تعالى وأحكامه المقصودة، وجعل بعضه مبينا لبعض ومفصلا لبعض: "لتبين للناس ما نزل إليهم".

ولو شاء الله تعالى لجعل كل الأحكام في القرآن الكريم فقط أو في الأحاديث الشريفة فقط ولو شاء الله لجعل حكم كل مسألة نصا عليها بعينها تجده في آية واحدة أو في حديث واحد لا يختلف شخصان في فهم المراد منهما.

فليس يعجز الله تعالى عن شيء. ولكن مشيئته تعالى جرت على غير ذلك "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون".

فوجدنا مثلا ثاني سور القرآن الكريم وهي سورة البقرة تتضمن أحكاما متعلقة بالطلاق، ثم وجدنا في سورة الأحزاب وهي في الثلث الأخير من ترتيب القرآن، آيات أخرى متعلقة بالطلاق، ثم وجدنا في آخر سور القرآن الكريم سورة الطلاق وبها الكثير من أحكام الطلاق، ووجدنا فضلا عن ذلك أحاديث صحاحا ثابت اسنادها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة بذات الموضوع. فكان لزاما علينا أن نجمع جميع ذلك لنعرف مراد الله تعالى منا وحكمه المطلوب اعتقاده وتنفيذه. ولو أننا عملنا ببعض الآيات دون بعضها أو ببعض الأحاديث دون بعضها أو بالآي دون الحديث أو بالحديث دون الآي لكانا آثمين عاصين لعدم طاعته تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام فيما تركناه ولم نعمل به ولكننا متعمدين تغيير حكم الله تعالى وتحريف الكلم عن مواضعه والقول على الله تعالى بالكذب. إذ الناقل بعض الكلام دون بعض محرف للكلم عن مواضعه.

وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بين الآيات والأحاديث والمقابلة بينهما ومعرفة الخاص منها والعام واستنباط الحكم الشرعي الواجب العمل به بعد ذلك.

فمثلا: فإن في الخبر الصحيح الثابت، أنه عليه الصلاة والسلام نادى شخصا وهو يصلي فلم يجبه المصلي عملا بالأمر العام "ان في الصلاة لشغلا" وإن الصلاة لا يصح فيها الكلام والأعمال التي تجوز في غيرها. فلما قضى المصلي صلاته سأله عليه الصلاة والسلام عما منعه من أن يجيبه إذ ناداه فلما أجابه بأنه كان مشغولا بالصلاة. عارضه الرسول عليه الصلاة والسلام بقول الله عز وجل: "يأبها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم". والأمثلة على ذلك كثيرة من عمل الرسول عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وسبق أن ذكرنا أن عثمان رضي الله تعالى عنه أمر برجم التي ولدت لستة أشهر، فذكره علي كرم الله وجهه بقول الله عز وجل: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" مع قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" وبالحكم الشرعي المستنبط من الجمع بين الآيتين وهو أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر. فعدل عثمان عن الأمر بالرجم، وليس أمر المقابلة بين الآي والأحاديث بالبدعة المستحدثة.

أما القول بضرورة التعامل مع القرآن الكريم مباشرة، فإننا نقول بعون الله تعالى: أن الله لم يأمر أحدا أن يتبع ما سواه تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. ولذا فإن الفرض على المسلم أن يرجع ما أمكنه إلى كتاب الله تعالى والثابت الصحيح من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام.

وان يتبع الدليل منهما المؤدي إلى معرفة الحكم الشرعي. فان عجز عن ذلك وتلقى عن غيره. فمن المتعين عليه أن يكون على اعتقاد جازم بأنه إنما ينفذ حكم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام لا انه ينفذ أمر أحد سواهما.

وليس ثمة من له الحق أن يحجز على أحد أن يتعامل مباشرة مع القرآن الكريم وأن يجتهد مستنبطاً من آياته الأحكام التي يقوم البرهان على أنها حكم الله الواجب اتباعه. وهو إذ يفعل ذلك فانه لابد أن يجد في آيات القرآن الكريم النصوص القاطعة على وجوب اتباع الرسول وان كلامه عليه الصلاة والسلام، بالقرآن الكريم أو بالأحاديث الشريفة كله حق يتعين العمل به جميعه. ومن استقل بالقرآن الكريم وأعرض عن الأحاديث الشريفة فقد خالف نصوص القرآن الكريم القاطعة الصريحة. وضل بلا شك عن معرفة حقيقة حكم الله. على أنه يتعين على من يتصدى للتعامل مع القرآن الكريم والأحاديث الشريفة لاستنباط الأحكام أن يكون أهلاً لذلك: وذلك بأن يستوفي ما شرطه الله تعالى على من يتصدى لمثل هذا الأمر (ففرض عليه أن يتقصى حسب طاقته، أحكام القرآن الكريم وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ورتب النقل، وصفات النقلة ومعرفة السند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف، وفرض عليه أيضاً أن يتعلم كيفية إقامة البراهين التي يميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض). قال تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين" والتفقه هو تعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذين أصل الدين.

وقال تعالى: "يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا" فوجب بذلك معرفة عدول النقلة من فساقهم.

وقال تعالى: "قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين" فوجب بذلك معرفة كيفية إقامة البرهان وبناء الحديث بعرضه على بعض ومع القرآن وبناء الآي بعضها مع بعض.

وقال تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" فوجب معرفة النسخ من المنسوخ. وفرض على من قصد التفقه في الدين ونصب نفسه للنذارة أن يستعين على ذلك بسائر العلوم بما تقتضيه حاجته في فهم كلام الله تعالى، وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم" وقال تعالى: "لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين" ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي نزل به القرآن وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الكلمات وبناء الألفاظ. فمن جهل اللغة، وهي الألفاظ الواقعة على المسميات. ومن جهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي خاطبنا به الله تعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام. ومن لم يعرف ذلك، لم يحل له الفتيا فيه لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: "ولا تقف ما ليس لك به علم" وقال تعالى "ومن الناس من يجادل في الله بغير علم".

كما أنه فرض على الفقيه أن يكون عالماً بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام ليعلم آخر أوامره وأولها وحربه عليه السلام لمن حارب وسلمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب ولماذا وضع الحرب، وحرم الدم بعد تحليله، وأحكامه عليه الصلاة والسلام التي حكم بها.

(فلا يوجد مفت أبداً إلا أحد ثلاثة أناس: اما عالم فيفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه. فهذا مأجور أخطأ أو أصاب، وواجب عليه أن يفتي بما علم. واما فاسق يفتي بما يتفق له وهو يدري أنه يفتي بغير واجب. واما جاهل ضعيف العقل يفتي بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب، ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنه جاهل فلم يتعرض لما لا يحسن؟) انتهى.

ويقول الامام الشهرستاني: (ان شرائط الاجتهاد خمسة: قدر صالح من اللغة بحيث يمكنه فهم لغات العرب والتمييز بين الألفاظ الوضعية والمستعارة، والنص، والظاهر، والعام، والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل، وفحوى الخطاب ومفهوم الكلام. وما يدل على مفهومه بالمطلق وما يدل بالتضمن، وما يدل بالاستتباع. فان هذه المعرفة كالألة التي يحصل بها الشيء ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل تمام الصنعة. ثم معرفة تفسير القرآن خصوصاً ما يتعلق بالأحكام وما ورد من الأخبار في معاني الآيات، وما رأى الصحابة المعترين كيف سلوكوا مناهجها وأي معنى فهموا من مدارجها).

ثم معرفة الأخبار بموثوقيتها وأسانيدها والاحاطة بأقوال النقلة والرواة عدولها وثقاتها ومطعونها ومردودها، والاحاطة بالوقائع الخاصة بها، وما هو عام ورد في حادثة خاصة. وما هو خاص عم في الكل حكمه.

ثم الفرق بين الواجب والمندوب والاباحة والحظر، والكراهة حتى لا يشذ عن وجه من هذه الوجوه ولا يختلط عليه باب بيان.

ثم معرفة مواقع اجماع الصحابة والتابعين من السلف الصالحين حتى لا يقع اجتهداه في مخالفة الاجماع) انتهى.

وليس المقصود مما قلناه ضرورة الاحاطة بجميع الشرائع والأحكام، فما من فقيه الا وعلم شيئا وجهل أشياء، وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا من قبل جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل من غيرها بمانع من أن يفتي بما علم، كما أن علمه بما علم ليس مبيحا له أن يفتي بما جهل.

ومن توفرت له تلك الخصائص التي تجعله أهلا للنظر والاجتهاد واستنباط الأدلة والافتاء أي التوقيع عن رب العالمين. ثم حرم نفسه من مصحول وفير من آراء السلف الصالح ذوي القرائح النيرة والذكاء الوقاد، أهل التقى والورع المشهود لهم بالصبر والثبات على دين الله، ذوي الهمم العالية والعزائم القوية الذين مكثوا لدين الله وباعوا أنفسهم في سبيل نصر دعوة الحق فقد حرم نفسه من خير كثير وبدأ خطته بخطأ كبير.

• أما نحن: فأننا ننظر بعون الله فيما قاله أهل اللغة من النحويين واللغويين وما قاله خبراء المحدثين المشهود لهم بالعدالة والعلم والتثبت، وما قاله أئمة فقهاء المسلمين في تفسير الآيات والأحاديث، وما قالوا به من أحكام استنبطوها من مختلف الآيات والأحاديث لا نحجب أنفسنا عن شيء من ذلك بل ننظر فيه كله ونتدارسه ونرد كل قول إلى كتاب الله والثابت الصحيح من أحاديث رسول الله. فما قام البرهان من كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام على صحته كان هو الحق. أما غيره فلمن اجتهد وقال به أجر عند الله على اجتهداه، ولكنه بشر يخطئ ويصيب، ونحن لم نأمر باتباع غير المعصوم عليه الصلاة والسلام الناطق بالوحي من رب العالمين.

• وذلك هو الطريق الذي سلكناه في كل ما قدمناه: علمنا بعجزنا وأنا دون التصدر لمطلق الفتيا والاجتهاد. فألقينا بثقلنا على الثقة، فنقلنا ما قرروه ولم نضف إليه من عندنا الا اليسير مما يسر الله تعالى لنا فهمه من كتابه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

• والله نسأل: أن يعفو عما أخطأنا وأن يبارك فيما أصبنا وأن ييسر الحق لمن قصده وأن يهدينا واخوتنا جميعا في مشارق الأرض ومغاربها إلى الحفاظ على عقد قلبي طاهر سليم وإلى فهم وبصيرة بمراده تعالى منا، وإلى عمل صالح متقبل، وأن يؤكد رباطنا بحبله المتين، وأن يؤمن تمسكنا بعروته الوثقى وأن يحينا بمعرفته على صراطه المستقيم، وأن يميئنا بمعرفته على دينه الحق القويم، وأن يتقبلنا من أهل جنته، وينجيننا برحمته وفضله من عذاب جهنم، ومن غضبه وسخطه في الدين والآخر.

اللهم أعل كلمة الحق، وانصر المتمسكين بها، العاملين من أجلها، ابتغاء مرضاتك انك نعم المولى ونعم النصير.

وصل اللهم على سيدنا محمد وسلم، وعلى آله وصحبه وعلى سائر رسلك وأنبيائك أجمعين.

تم بحمد الله يوم الأحد الموافق 6 من

ذي الحجة 1388 هـ - 23 من فبراير 1969 م.

تساؤلات حول موضوع البحث

(نحن دعاة ولسنا قضاة)

واجابات فضيلة المرشد العام

الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول

ان الرجل كان حين ينطق بالشهادتين يجد الكيان الذي يعلن دخوله فيه، وبهذا يكون قد انتقل عمليا من كيان يشرك بالله إلى كيان يسلم الله يعطيه كل ولانه... وبهذا يكون واضحا لديه تكاليف النطق بالشهادتين فهمهما أم لم يفهمهما – أما الآن فليس هناك كيان إسلامي يدخل فيه المرء الذي ينطق بالشهادتين ويعطيه وحده ولانه. ورتب البعض على ذلك أن دخول الفرد في الكيان شرط للحكم بإسلامه، ولا يكفي مجرد النطق بالشهادتين وعند السؤال عن الدليل على جعل الكيان شرط في الحكم بإسلام الفرد، قيل ان الواقع نفسه يكفينا كدليل فلم نجد رجلا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف إلى مجتمعه ليعيش فيه كما يعيشون، بل يدخل مجتمع المسلمين ويعلن له ولاءه العام حتى لو اضطرته ظروف الحركة أن يعيش بعيدا عن المجتمع بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد آخر بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حين يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه "عليك أن تلزم جماعة المسلمين وامامهم، قال: فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

الإجابة:

نقول بعون الله: ان عبارة "الكيان الإسلامي" عبارة تحتاج إلى تحديد وضبط على أسس شرعية حتى لا يقع الاختلاف الجوهرى في مدلولها، على أنه على أية صورة تأويل تلك العبارة إليها، فان الذي لا شك فيه أنه لم يدخل "الكيان الإسلامي" أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيما تلا ذلك من العهود إلى عهدنا هذا إلا مسلم حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بإسلامه – فإسلام المرء شرط يجب أن يتحقق فيه أولا وصفة يجب أن تثبت له قبل دخوله "الكيان الإسلامي" أي ان ذلك الأمر وتلك الصفة من المتعينين اللزمن ثبوتهما في حق المرء سابقين على دخوله "الكيان الإسلامي" وانتمائه لأمة المسلمين – وعمل الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله المنقولان إلينا نقل الكافة عن الكافة الذي هو أشد وأقوى أنواع التواتر وأقوى درجات الاجماع والذي اتفق عليه المسلمون فقهاؤهم وعامتهم منذ ألف وأربعمائة سنة بدون أدنى شذوذ ان المرء يحكم بإسلامه بنطقه الشهادتين مقرا بهما وبما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم جملة وعلى الغيب، والمرء محكوم بإسلامه حتى نطقه بالشهادتين وفور نطقه بهما دون أدنى تأخير ولو طرفة عين، ودون أي شرط آخر يعلق عليه الحكم بإسلامه – فإذا نطق المرء بالشهادتين وحكم له بالإسلام كان من نتيجة ذلك دخوله "الكيان الإسلامي" وقبوله فردا من المسلمين وانتمائه إلى أمة المسلمين – فدخوله الكيان الإسلامي والانتماء إليه هو إذن نتيجة لثبوت عقد الإسلام للمرء وهو احدى النتائج الكثيرة التي تترتب على ثبوت عقد الإسلام للمرء.

والقول بأننا لم نجد رجلا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف إلى مجتمعه ليعيش فيه، بل يدخل مجتمع المسلمين ويعلن له ولاءه التام. هذه القضية ان صحت لا تؤدي إلى النتيجة التي يراد الاستدلال بها عليها، فليس فيها شبهة دليل على أن دخول "الكيان الإسلامي" شرط يعلق عليه الحكم بإسلام الناطق بالشهادتين – وغاية ما يمكن أن تدل عليه ان صحت – أن المسلم المحكوم بإسلامه لنطقه بالشهادتين والذي ثبت له عقد الإسلام بنطقه بالشهادتين مأمور أن يهاجر من بين أظهر المشركين وأن يقيم بين المسلمين، والشأن في ذلك هو ذات الشأن في إلزام الناطق بالشهادتين المحكوم بإسلامه بنطقه بهما بالعمل وتنفيذ كافة شرائع الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج وصدق في القول وانتهاء عن الغيبة وعن شرب الخمر وعن الزنا وعن السرقة وإلزام الجهاد في سبيل الله.. إلى كافة شرائع الإسلام التي تلزمه ويتعين عليه العمل بها سواء علمها حال النطق بالشهادتين أو جهلها فلم يعلمها كلها أو بعضها إلا بعد النطق بالشهادتين لأن مقتضى نطقه بالشهادتين اعلانه قبول شرائع الإسلام جملة وعلى الغيب، وإلزامه أن يعمل بها ويخضع لها وهذا هو معنى الإيمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم جملة وعلى الغيب – فالهجرة إلى دار الإسلام أو إلزام جماعة المسلمين شريعة من شرائع الإسلام لا تلزم إلا المسلم الذي ثبت له

فعلا عقد الإسلام ولا تقبل إلا من مسلم محكوم له بالإسلام شأنها في ذلك شأن الصلاة والزكاة والصوم والحج إلى آخر شرائع الإسلام التي ما ترك الرسول عليه الصلاة والسلام أحدا ممن بايعه وقبل إسلامه إلا وأمره باعتقادها والعمل بها وتنفيذها ولا خلاف أنه لا تقبل صلاة ولا صوم ولا زكاة إلا من مسلم محكوم بإسلامه فعلا قد ثبت له عقد الإسلام يقينا قبل قيامه للصلاة أو إمساكه عن الطعام أو توجيهه إلى البيت الحرام. فالمرء يحكم له بالإسلام بنطقه بالشهادتين ويثبت له بذلك عقد الإسلام يقينا وفور نطقه بالشهادتين وفي ذات لحظة تلفظه بهما دون أدنى تأخير أو تأويل وأيا كانت الظروف التي ينطق فيها بهما، وحتى لو نطق بهما وقد بهره شعاع السيف الذي كاد أن يقتلع رأسه من فوق عنقه ثم هو بعد ثبوت عقد الإسلام له مأمور بتنفيذ شرائع الإسلام التي أعلن قبوله لها والتزامه بتنفيذها بنطقه بالشهادتين، فإذا أخل بشريعة من الشرائع ولم يعمل بها، نظرنا إلى ما أمرنا الله ورسوله به في شأن المخالف للأمر الذي وقعت فيه المخالفة فما حكم الله تعالى بأن فاعله يعتبر مرتدا عن الإسلام بعد ثبوت عقد الإسلام له حكمنا على فاعله بذلك، وما حكم الله بأن فاعله – وإن عصى وفسق واستحق القتل أو قطع اليد أو الرجم أو الجلد – لا يعتبر مرتدا عن الإسلام بل باق له عقد الإسلام أجرينا حكم الله فيه فالناطق بالشهادتين إذا بلغه الأمر بأن عليه أن يهجر الإقامة بين المشركين وأن ينضم إلى أمة المسلمين أو أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم وجب عليه تنفيذ ذلك الأمر والعمل به والشأن في ذلك هو ذات الشأن فيما إذا بلغه الأمر بوجوب الصلاة والزكاة والحج والانتهاز من السرقة وشرب الخمر والزنا والغيبة، وبفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. الخ.

فإذا لم يبلغه الأمر بذلك كله أو بعضه فهو معذور بجهله ثم نقول لمن قال إننا لم نجد رجلا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف إلى مجتمعه الذي كان يعيش فيه من قبل – نقول له إن اشتراط الحضور إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ومبايعته مشافهة ومصافحة وجها لوجه لم يكن لحظة ما في تاريخ الإسلام شرطا لصحة إسلام المرء – وكمن من ضارب في أعماق الصحاري علم بدعوة الرسول عليه الصلاة والسلام فنطق بالشهادتين وآمن به عليه الصلاة والسلام رسولا من عند الله لا ينطق إلا بالحق، ومات على الإسلام دون أن يلتقي بالرسول عليه الصلاة والسلام ثم ليعلن قاتل هذه المقالة أن النجاشي رضي الله عنه ما برح أرض الحبشة، وما إنتقى برسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفاه الله وهو مقيم بين قومه صاحب السلطان فيهم، وهو مع ذلك يخفي إسلامه عنهم وعن غيرهم وكان من المعجزات التي أجراها الله على لسان رسولنا عليه الصلاة والسلام أن أوحى إليه بأمر وفاته يوم موته فأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام وأنه – أي النجاشي – مات على الإسلام، وجمع عليه الصلاة والسلام من شاء الله أن يجمعهم من الصحابة فصلوا على النجاشي صلاة الغائب، فكيف يجوز بعد ذلك لقاتل أن يقول أن دخول "الكيان الإسلامي" بمعنى الانتقال والهجرة للإقامة بين المسلمين شرط للدخول في الإسلام، وأن الناطق بالشهادتين يبقى حكمه معلقا لا هو مسلم ولا هو غير مسلم حتى تنت الهجرة. وقد يطرح هنا سؤال وهو:

ما حكم المسلم الذي لم يهاجر من بين ظهرائي المشركين إلى جماعة المسلمين؟

- نقول بعون الله: إن ذلك المسلم إن كان يجهل لزوم تلك الشريعة له فلا شيء عليه، وهو معذور بجهله محكوم بإسلامه بنطقه بالشهادتين، فإذا بلغه الأمر وقامت عليه الحجة فهو إن جحد الأمر واستحل خلافه كان مرتدا محكوما عليه بحكم المرتد عن الإسلام بعد ثبوت عقد الإسلام له – وفرق كبير بين من لم يصح إسلامه أصلا وبين من ثبت له عقد الإسلام ثم ثبتت عليه الردة، فمثلا إذا كان الناطق بالشهادتين في الأصل من اليهود أو النصارى وقيل أنه بنطقه بالشهادتين لم يثبت له عقد الإسلام فإنه لا يعتبر مرتدا ويكون معصوم الدم والمال بأداء الجزية إذا خضع بلده لسلطان المسلمين. أما إذا قلنا بالحكم بإسلامه بنطقه بالشهادتين فإن جحوده النص بعد ذلك واستحلاله محالفته مؤداه أنه يحكم بقتله، ولا تقبل عودته إلى اليهودية أو النصرانية أو أي دين آخر حاشا الإسلام. ولا يكون له مع المسلمين عهد ولا ذمة.

أما المقيم بين أظهر المشركين بعد نطقه بالشهادتين وبعد بلوغ الأمر إليه بضرورة الهجرة إلى الجماعة المسلمة – إذا لم يكن جاحدا الأمر فهو اما معذور بعذر منعه من الهجرة أو غير معذور. أما غير المعذور فقد وقع الاختلاف في شأنه فقال البعض أنه يعتبر مرتدا عن الإسلام بإقامته بين أظهر المشركين وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام. "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين". وقالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يبرأ إلا ممن خرج عن الإسلام. ومن القائلين بهذا الرأي الإمام ابن حزم (انظر المحلى ج11 ص198).

- ورد البعض على هذا الرأي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أثبت لمن تبرأ منه اسم المسلم وصفة المسلم، فالحديث فيه ثبوت اسم المسلم وصفته لمن حصلت البراءة منه، فدل ذلك على أن البراءة ليست براءة خروج من الدين، بل فقط في التزام بودي (أي إعطاء الدية) من يقتل منهم أو يصاب أثناء الإغارة على المشركين الذين يقيم بينهم على الظن أنه منهم يؤكد صحة هذا القول قول الله عز وجل في سورة الأنفال: "والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق." فأتت الآية اسم وصفة المؤمن لمن لم يهاجر رغم إثباتها انتفاء الولاية بينه وبين المهاجرين، أي الدولة الإسلامية أو الجماعة المسلمة، كما أثبتت الآية وحدة الدين بقوله تعالى: "وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر" – وإذا كان ثمة خلاف في شأن من ليس له عذر فليس ثمة خلاف في شأن من يقيم بين ظهري المشركين عن عذر، فالاتفاق بأنه محكوم بإسلامه بنطقه بالشهادتين ثابت له عقد الإسلام بمقتضاها معذور بعذره لا يكفر ولا يفسق ولا يعصى.

وسواء أخذنا بهذا الرأي أو ذاك فيما يتعلق بحكم المقيم بين أظهر المشركين بغير عذر، فيجب التنبيه إلى أن هذا الحكم خاص بالمسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين لا الذي يقيم بين مسلمين عصاة.

أما الولاء للإسلام والمسلمين فأمر آخر غير الهجرة وهو أمر متعلق بالإحساس والشعور مفروض فيمن نطق بالشهادتين بافترض صدقه وإخلاصه في النطق بهما والمنهي عنه شرعا تولى غير المسلمين من دون المسلمين أي مناصرتهم لهم على المسلمين، وفاعل ذلك ليس من الله في شيء فهو مرتد، وتكرر القول هنا بأنه محكوم له بالإسلام بأصل نطقه بالشهادتين حين نطقه بهما، ثم هو محكوم برדתه عن الإسلام وبخروجه عن الإسلام بعد سابقة إسلامه بتوليه الكافرين دون المؤمنين حين يأتي ذلك.

- ثم نقول بعون الله: ان أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحة قاطعة الدلالة على أن من نطق بالشهادتين محكوم بإسلامه حال نطقه بهما ثابت له عقد الإسلام في التو واللحظة معصوم الدم والمال بنطقه بهما منهي عن أي محاولة لتأويل نطقه بهما أيا كانت الظروف التي نطق بالشهادتين فيها. وقد فصلنا هذا وأقمنا الأدلة القاطعة على ثبوته وصحته في بحثنا – والذي لا شك فيه أن حكم إسلام الناطق بالشهادتين الذي قرره الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أخبر به عليه الصلاة والسلام وحيا عن الله "وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى". – وحيا من الله عز وجل الذي علم وعلم ما كان وما هو كائن وما سوف يكون، فكيف وقد نبأ عليه الصلاة والسلام بما سيكون عليه أمر المسلمين وأنه يأتي عليهم زمان لا يكون لهم فيه جماعة ولا إمام ولا كيان، وفي ذات حديث حذيفة بن اليمان الذي أشار إليه السائل التنبؤ بتلك الحال والذكر الصريح لها. وقد سمى الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين وهم على تلك الحال مسلمين وأرشد السائل إلى الطريقة التي يلزمها بما يقطع أنه تبقى للفرد صفة المسلم ويثبت له عقد الإسلام والإيمان رغم انعدام الجماعة والإمام..

ولو كان النطق بالشهادتين يختلف أمره من الزمان الذي يكون فيه للمسلمين جماعة وإمام عن الزمان الذي لا يكون لهم فيه لأوضح لنا الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك الأمر الهام الذي هو الحد بين الكفر والإسلام "وما كان ربك نسيا".

ثم نقول للذي يفترض ضرورة دخول "الكيان الإسلامي" كشرط لصحة إيمان الناطق بالشهادتين ثم هو يقول في نفس الوقت أن ذلك الكيان معدوم في هذا الزمان الذي يعيش فيه، نقول له: أما تنبهت كيف حكمت على نفسك وأنتك بذلك تقضي على نفسك بعدم صحة إسلامك؟ فان قلت

أنك داع وعامل على إيجاد "الكيان الإسلامي" كان الواضح أنك استبدلت شرطاً بشرط فأنت أولاً ادعيت أن الشرط هو دخول "الكيان الإسلامي" فعلاً وقررت أن ذلك الكيان معدوم الوجود ثم أنك عدت تصحح إسلامك بشرط آخر وهو أنك عامل ومجاهد لتحقيق "الكيان الإسلامي" والعمل على تحقيق الكيان الإسلامي أمر مختلف وشرط مخالف لشرطك الأول، فما دليلك عليه من كتاب الله وسنة رسوله؟ وقد أسلفنا الأدلة القاطعة على أن حكم الله أن يحكم بإسلام الناطق بالشهادتين حال نطقه بهما، وأن كل تكليف وكل شريعة غير شريعة النطق بالشهادتين لا تقبل من أحد إلا بعد أن يثبت له عقد الإسلام بنطقه بالشهادتين بل ولا تتطلب من أحد ولا تلزمه إلا بعد أن يثبت له عقد الإسلام بنطقه بالشهادتين.

وإذا كان هذا هو الحكم الشرعي فإن هذه الجماعة التي تنتسب إليها قد اعتنقته مبدأً أساسياً من مبادئها منذ نشأت ومنذ بدأت تزاول نشاطها لم تحد عن ذلك لحظة وواقع حالها وحال منشئها رضوان الله عليه والقائمين عليها لا يجعل مجالاً لمناقشة في هذا الأمر، والذي يحاول الجدل في هذا الأمر إنما يحاول عبثاً إنكار الوقائع المادية الثابتة بثبوتها لا شك فيه، ثبوتها لا يقبل تأويلاً على أي وجه من الوجوه، ومن حاول مثل ذلك كان من مبطلتي الحقائق فلا يقبل منه قولاً ولا فائدة من مناقشته أو نصحه وهو يعتبر غير ملتزم بالجماعة ولا بمنهجها – وقد أورد الإمام الشهيد في رسالة التعاليم البند العشرين فقال "ولا نكفر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاها وأدى الفرائض - برأي أو معصية ما لم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة أو كذب صريح القرآن أو فسرده على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً إلا الكفر".

• والمتأمل لهذه العبارة يجدها مطابقة تماماً لما قدمناه في بحثنا من شرح للعبارة المأثورة "ولا نكفر مسلماً بمعصية ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب" وقد أجهد بعضهم نفسه محاولاً التعلق بقول الإمام الشهيد "ولا نكفر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاها" فادعى ضرورة العمل بالشهادتين بمعنى ضرورة العمل بكافة الشرائع والأحكام وهذا تمويه فاسد لأن معنى هذا القول أن يكون ما جاء بعده من تقرير عدم اتهام المسلم بالكفر برأي أو معصية لغواً.

لأن الذي لا شك فيه أن المعصية خروج عن مقتضى العمل بالشهادتين إذا فسرت هذه العبارة على إطلاقها دون مراعات الاصطلاحات الفقهية المتعارف بها ودراية بأصولها وأوجه استعمالها، ولذا حدد تحديداً دقيقاً الأحوال التي يجوز فيها اتهام المسلم بالكفر وهي أن ينكر معلوماً من الدين بالضرورة أو يكذب صريح القرآن أو أن يفسر القرآن على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال من الأحوال أو أن يأتي عملاً لا يحتمل تأويلاً إلا الكفر. ولقد كان سير الإمام الشهيد بالجماعة والخط الذي رسمه لها سواء في معاملته أعضاء الجماعة أو من كانوا أعضاء بالجماعة ثم وقع منهم الشقاق والانفصال أو من لم يكونوا أصلاً من أعضاء الجماعة، أقول كانت سيرته رضي الله عنه تطبيقاً عملياً صادقاً أميناً لما جاء برسالة التعاليم وتكرر القول أن شأن الجماعة وما استقرت عليه منذ نشأتها في هذا الأمر واضح لكل ذي بصر بحال الجماعة أو علم بسيرتها وهو ما رسخ واستقر وبات معلوماً بالضرورة لكل من اتصل بالجماعة وعرف شينها عنها. (انتهى)

السؤال الثاني

هناك من يقول أنه لا يكفر أحد نطقاً بالشهادتين ولكن ليس معنى أن يحكم للناس مجتمعين بالإسلام وهو متأكد تماماً أن فيهم كثرة تأتي أعمالاً وأقوالاً هي بنفسها تخرج عن الملة – وكما أنه لا يستطيع أن يرميهم جملة بالكفر فهو كذلك يتخرج من وصفهم جملة بالإسلام. وهو يسأل ما الفرق بين أن يقول أن الناس في جملتهم مسلمون وأن تقول مجتمع مسلم – وهل الأصل أن يحكم للفرد في هذه المجتمعات القائمة حالياً بالإسلام ولا يخرج عن الملة حتى تتبين أنه هو بنفسه أتى فعلاً أو قولاً يخرج به عن الملة أو أننا لا نحكم له بالإسلام إلا أن نتأكد من نطقه هو بالشهادتين أو ما يدل عليهما من أعمال وليس الأصل وجوده في هذه المجتمعات اعتباراً يحكم له بالإسلام بمقتضاه؟

الإجابة:

ورد بالبند الخامس من رسالة التعاليم ما نصه:

"وكل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه شرعا" وفي حدود هذا الأصل نجيب على هذا السؤال فنقول بعون الله: أن هناك أحكاما تنبني على النظر في حال الغالب من الناس أي حال الظاهر للمجتمع مثل إلقاء تحية الإسلام ومثل ديانة اللقيط الذي لا يعرف له أبوان فأنت تلقي تحية الإسلام على من لا تعرف من الناس أخذًا بالظاهر العام من أن الناس أغلبهم مسلمون مع احتمال أن يكون من ألقيت عليه السلام أو بعض من ألقيت عليهم ليسوا مسلمين.

أما فيما عدا ذلك من الأحكام فإنك أيها الأخ لو أنك عشت في عصر الخلافة الرشيدة لكان الفرض عليك آنذاك كما هو الفرض عليك الآن أن تتبصر حال من تعامله أو ترتبط به – فأنت دائما في العلاقات الفردية تستطيع أن تدرك من أحوال من يعاملك ما يظهره على حاله – وما دمت تسلم بالأصل المتفق عليه من أن من نطق بالشهادتين قد ثبت له عقد الإسلام. وأن من أتى عملا دل على إسلامه فهو مسلم على ظاهر حاله حتى يقوم الدليل على عكس ذلك فلن تقع بإذن الله في حرج ولن تخرج بعون الله عن السبيل القويم أما الفرق في قولنا في أن الناس في جملتهم جميعا مسلمون وبين أن تقول مجتمع مسلم فهو كالفرق بين قولك عن شخص أنه مسلم رغم ما يقتضيه من ذنوب ومعاصي بينما يعز عليك أن تقول أن خلقه خلق إسلامي مع تسليمك بأنه لم يخرج عن الإسلام ولم يرد إلى الكفر وأن بعض ما يأتيه هو عمل بشرائع الإسلام وإن كان ذلك قليلا إلى جانب ما يقتضيه من معاصي.

أما التساؤل عن الأصل في الحكم على الفرد في هذه المجتمعات القائمة حاليا وعما إذا كنا نحكم له بالإسلام حتى يظهر منه ما يخرج به إلى الكفر أو أننا لا نحكم له بالإسلام أي نحكم عليه بالكفر حتى نتأكد من نطقه بذاته بالشهادتين أو ما يدل عليهما من أعمال وعما إذا كان لأصل وجوده في هذه المجتمعات اعتبار يحكم له بالإسلام بمقتضاه.

فالجواب على ذلك هو: أننا نحكم على الفرد في المجتمع الذي عم فيه الإسلام بالإسلام حتى نتبين خلاف ذلك، هذا رغم عدم سماع غالبية المسلمين للفظ الشهادتين من كل من في هذا المجتمع، وإنما يكفي للعلم بأن الشخص مسلم وأنه نطق بالشهادتين أنه تصدر عنه أعمال مما وردت في شرائع الإسلام كأن تراه يؤذن أو يردد الأذان أو يصلي على الرسول عليه الصلاة والسلام أو يقرأ القرآن أو يدعو الناس إلى الإسلام أو إلى إقامة شريعة الله أو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر.... الخ.

كما أن حكم من يولد لأبوين مسلمين أو لأب مسلم وأم كتابية حكمه الإسلام، وليس له أن يختار عند البلوغ ديناً غير الإسلام، فإن فعل فإنه مرتد، وعلى ذلك فإننا نحكم لكل من يولد هكذا بالإسلام ويدل على ولادته كذلك الاسم الذي أطلقه والده عليه إن كان مما لا يسمى بمثله غير المسلمين، فهذا كسابقه يحكم له بالإسلام ويطالب بشرائعه ويلزم أحكامه إلا أن يخرج عنه بما يخرج عن الإسلام من جحد بشيء من شرائعه أو إتيان عمل جاء النص بأنه مخرج عن الإسلام أو دخل في دين آخر – فهذا مرتد بعد إسلامه وليس كافرا من الأصل ولو كان صبيّا خرج من الإسلام لحظة بلوغه.

من هذا يتعين أن الأصل وجود الفرد في هذه المجتمعات أثرا في الحكم عليه بالإسلام بالرغم من أننا متأكدون من أن فيهم الكثير ممن خرج عن الإسلام وارتد عنه فمن علمنا عنه ذلك بذاته حكمنا بردته وكفره بعد إسلامه. (انتهى)

السؤال الثالث

الجاهلية من الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وقد شاع استعمالها في الفترة الأخيرة دون أن يتحدد معناها أو مفهومها، ولم يطررها البحث من قريب أو بعيد، ويرد فيها قولاً واضحاً. وماذا عما يسمى بالمجتمع الجاهلي؟ وماذا تعني هذه التسمية على وجه التحديد؟ وهل يصح إطلاقها على المجتمعات القائمة الآن؟

الإجابة:

نعود فنلفت النظر إلى أن البحث السابق ارساله إنما قصد منه فقط الرد على أقوال معينة ظهرت أخيراً رأينا خطورتها وخروجها على أصول دعوتنا، فعيننا بالرد على ما وجدنا أنه يلزم الرد عليه من هذه الأفكار دون استقصاء لها جميعاً ونكرر القول بأننا لم نكتب بحثاً في الدعوة بمفهومها الكامل أو برنامجها الشامل وما كان لنا حاجة بذلك وللدعوة رسائلها وكتبها وليس الوقت ولا الظروف التي نعيش فيها بالمناسبين للكلام في شئون الدعوة على وجه التفصيل – ولذا فإننا إنما بحثنا ما اضطررنا إلى بحثه والرد عليه درءاً لخطر أكبر من الأخطار التي تهددنا بالكتابة في الظروف التي تحيط بنا.

والجاهلية كالضلال والعصيان والفسوق والظلم من الألفاظ التي استعملت في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية، وتعني الخروج على أحكام الدين ذلك الخروج الذي لا يبلغ أحياناً حد الخروج عن الملة وأحياناً يبلغ حد الخروج عن الملة والردة عن الإسلام. قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه "إنك امرؤ فيك جاهلية" ويعلق البخاري الذي أورد هذا الحديث يقول: "المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك" (البخاري ج1 ص 14).

ومن ذلك يتضح لك أن كلمة الجاهلية يقصد بها كل خروج على أحكام الدين، أما تحديد ما إذا كان ذلك الخروج قد بلغ حد الردة عن الإسلام أم لا، فيرجع فيه للأحكام الشرعية التي تحدد الفرق بين المعصية التي لا يعتبر مرتكبها مرتداً ومن تلك التي يعتبر مرتكبها مرتداً – والقول أن المجتمع الجاهلي يوازي القول أن المجتمع ضال أو المجتمع فاسق، فجميع هذه الألفاظ إنما تدل على أن فيه خروج ظاهر على أحكام الدين – وإن تلك الصفة الغالبة على حال أفرادها وأنظمتها ولكن لتحديد ما إذا كان ذلك الخروج قد بلغ بفرد معين أو بالمجموع كله حد الردة والكفر أم لا، يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة المأخوذة من الآيات والأحاديث والحاكمة في هذا الشأن. (انتهى)

السؤال الرابع

ما هو دور الجماعة وما هو شرعية وجودها وأهميته إذا حكم للناس بالإسلام – والحاكم لم يرد فيه نص قاطع في البحث.

الإجابة: بالنسبة للحاكم، لقد عينا في بحثنا بذكر القاعدة الشرعية أما تطبيقها على شخص أو أشخاص معينين فليس من مهمتنا، ولقد قلنا مراراً أن الجماعة منذ نشأتها التزمت أصلاً لا محل للخروج عليه وهو لا تتعرض للأشخاص بحكم ما وإنما الجماعة تعلن الأحكام الشرعية تالية على الناس آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام مستشهداً إذا لزم الأمر بأقوال أئمة الفقه واللغة والحديث تاركة لكل مستمع أن يضع نفسه في الموضع الذي هو أعلم بنفسه أن ينطبق عليها – وقلنا مراراً أننا ندعاة ولسنا قضاة – فالقول بأن الحاكم لم يرد فيه نص قاطع: إذا كان السائل يطلب حكماً على شخص أو أشخاص فقولنا مردود – أما إذا كان يسأل عن رأي فقهي فإن في رسائل الجماعة التي وضعها الإمام الشهيد الرد على السؤال كما أننا أوردنا في بحثنا أقوال الفقهاء في هذا الشأن بما يتفق مع الاختيار الفقهي للجماعة منذ نشأتها. أما دور الجماعة فنقول باختصار قال الله عز وجل: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" وقال تعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" وقال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وقال تعالى "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" وقال عليه الصلاة والسلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وقال عليه الصلاة والسلام "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله ببغض من عنده". وقال عليه

الصلاة والسلام "ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

وهل من بغى أوضح من تعطيل شرائع الله والحكم بين الناس وإنفاذ الأمر بينهم على خلاف أمر الله ورسوله؟! وهل من بر يجب التعاون عليه كأمر الله – أعظم من إنفاذ أوامر الله وشرائعه والتمكين لدينه والجهاد ولتكون كلمة الله هي العليا؟ وهذا هو الهدف الذي قامت الجماعة أصلاً لتحقيقه وهو أمر واجب على كل المسلمين ولا يمكن أن يحققوه أفراداً فلزم العمل في جماعة تهدف لتحقيق هذا الهدف الكبير، ومن تخلف عن الإلتزام لمثل هذه الجماعة والعمل معها يأثم كإثمه عن ترك أي فرض أو تكليف شرعي، ولا تخرجه من الملة بسبب ذلك إلا أن يجحد الهدف وهو تحكيم شرع الله فيكون كافراً مرتداً. (انتهى)

السؤال الخامس

النقطة التي عالجت مسألة الإكراه في حاجة إلى مزيد من الإيضاح، ويرى البعض أن الأخذ بالرخصة لا يصلح ليجتمع عليه صف يريد أن يتحمل عبء الدعوة..

الإجابة:

لقد استوعبنا في بحثنا كافة النصوص المتعلقة بموضوع الإكراه والكثير من أقوال الفقهاء استيعاباً يكاد يكون حاصراً لها، ولقد أثبتنا حكم الرخصة لما شاهدناه من استسهال البعض القاء تهمة الكفر على غيرهم لمجرد الترخّص دون إلمام بالأحكام الشرعية. وأوضحنا ما أوضحناه عملاً بقول الله عز وجل "ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" ولأننا نؤمن بأنه ليس في الدين سر يكتُم عن أحد، وإنما الأحكام الشرعية يجب أن يعرفها الناس جميعاً وأن يتصرف كل امرئ وهو على علم بها وفهم لها..

ونحن نؤمن بأن الأخذ بالرخصة لا يصلح لأن يجتمع عليه صف يريد أن يتحمل عبء الدعوة، وقد أوفى الإمام الشهيد رضي الله عنه هذا الموضوع حقه من الشرح في رسائله إلى الإخوان "راجع رسالة بين الأمس واليوم".

- ولقد قلنا في بحثنا: (ان الله تعالى قد ندبنا للصبر والثبات والعمل على إعلاء كلمة الحق والجهار بها والتمكين لها ودفع المظالم ورد البغي والعدوان وجعل للعاملين في سبيل ذلك أعظم الأجر وأعلى درجات الرفعة عنده في جنات النعيم) (...) والحق أن سنن الحياة تؤكد أن الدعوات والأمم إنما تنتصر ويعلو شأنها بمن سخرهم الله عز وجل بفضلته ورحمته من الصادقين الصابرين الثابتين الذين يشرون الدنيا بالآخرة ويبتغون في كل قول وعمل وجه الله تعالى ولا يخافون في الحق لومة لائم أو ذهاب دنيا أو ضياع جاه "ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة" الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً" وإنما اجتمع صفنا على العزيمة وبها بعون الله نأخذ ونأمر اخوتنا أن يستعينوا بالله ويلزموها).

ملاحظة هامة:

البحث لم يكن توجيهها عاماً ولكنه رد محدد على أفكار محددة فلا مجال لمن يستنتج أنه يدعو إلى الترخّص. (انتهى)

السؤال السادس

النقطة التي عالجتها موضوع الجماعة والبيعة جاءت مقتضبة وأثارت أسئلة منها حديث ابن مسعود: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث منها التارك لدينه المخالف للجماعة" وحديث: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" وحديث "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع" وتساءل البعض هل يصح أن يوجد المسلم بغير جماعة؟ وهل يعني خروجه عن الجماعة خروجه عن الملة؟ وتساءل آخرون هل إذا عمل الشخص في منظمة معروف أنها تتعارض مع ما يقرره الإسلام أو أنها تعمل لمحاربة جماعة الإسلام فهل يحكم له بالإسلام؟

الإجابة:

الذي عني بالرد عليه في بحثنا بيان حكم الجاهل بضرورة لزوم الجماعة وبضرورة البيعة، وأيضا حكم المخالف لنا في فهم معنى البيعة ومعنى لزوم الجماعة أو معنى الجماعة ذاتها وأنه لا يجوز لنا أن نتهم غيرنا بالكفر في غير الأحوال التي يثبت فيها حكم الكفر شرعا وبقينا على الشخص، وقد أسلفنا القاعدة التي وضعها مؤسس الجماعة رضي الله عنه في البند العشرين من رسالة التعاليم كما أوضحنا السياسة الشرعية التي التزمها الجماعة من أنها تقرر الأحكام الشرعية، ولكنها لا تنصب نفسها قاضية لتحكم على الأفراد.

- وزيادة في الإيضاح نقول بعون الله أن الجماعة التي ورد ذكرها في الأحاديث المشار إليها في السؤال قد وردت معرفة بالعهدية والعلمية، فخرج بذلك من مفهوم النصوص أن يكون المقصود أية جماعة من المسلمين، وإنما المقصود جماعة خاصة معينة لها شروطها وأحكامها.

وهناك اختلاف كبير بين الفقهاء في بيان الجماعة وشروطها وأحكامها ومعنى البيعة وحكم من لم يبيع. ومن المسلم به أن جماعة الإخوان المسلمين. مع إيمانها الكامل أنها قامت على الحق ويقينها الذي لا شك فيه أن دعوتها دعوة حق خالصة أمر الله بها أمر وجوب وإلزام فإن المؤكد أن الاختيار الفقهي لمؤسسها لم يكن النظر إليها باعتبارها جماعة المسلمين المقصودة في الأحاديث، وإنما هي داعية بعون الله لتحقيق جماعة المسلمين. يؤكد ذلك أن مؤسس الجماعة رضي الله عنه قد اعترف طوال فترة قيادته للجماعة وجميع صحبه الذين آزره واجتمعوا معه على دعوته قد اعترفوا لغيرها من الجماعات بأنها جماعات إسلامية كما اعترفوا بصفة المسلم لمن لم يكن منضمًا لجماعة الإخوان أو فصل منها.

وقد قرر الإمام الشهيد فصل وكيلى الجماعة السابقين وعشرات غيرهما كان بعضهم أعضاء بمكتب الإرشاد والهيئة التأسيسية ولم يكن قد نسب لأحدهم أنه أتى عملا أو قال قولاً ارتد به عن الإسلام، ولا زعم أحد أنهم بفصلهم من الجماعة قد أخرجوا من الإسلام – وبعد الإمام الشهيد صدق مكتب الإرشاد والهيئة التأسيسية على فصل عدد قليل من أعضاء كانوا بالجماعة منهم من كان عضواً بمكتب الإرشاد أكثر من مرة ومنهم من تولى مراكز قيادية في الجماعة وأنظمتها، وكان القول الصريح من قيادة الجماعة في هذه المناسبات أن المفصولين مسلمون معصوموا الدم والمال ترجو الجماعة لهم أن يخدموا الإسلام بمجهوداتهم الفردية وبأساليبهم الخاصة بعد أن استعصى عليهم توطيئ أنفسهم على نظام الجماعة والالتزام بمفهوماتها وبرامجها ومناهجها.

وفي رسالة المؤتمر الخامس لجماعة الإخوان المسلمين يقول الإمام الشهيد: "ولعل من تمام هذا البحث أن أعرض لموقف الإخوان المسلمين من الخلافة وما يتصل بها، وبيان ذلك أن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير فيها والاهتمام بها، ويرى الإخوان أن الأحاديث التي وردت في وجوب تنصيب الإمام وبيان أحكام الإمامة لا تدع مجالاً للشك في أن من واجب المسلمين أن يهتموا بأمر خلافتهم منذ حورت عن مناهجها، ثم ألغيت تماماً إلى الآن والإخوان المسلمون لهذا

يجعلون فكرة الخلافة والعمل لاعادتها في رأس مناهجهم وهم مع هذا يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها وأن الخطوة المباشرة لاعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات.

• أما التساؤلات عما إذا كان يصح للمسلم أن يوجد بغير جماعة فبالاجابة أننا سبق أن قلنا أن المراد بالجماعة الواردة في الأحاديث السالف الإشارة إليها ليس أية جماعة وإنما جماعة خاصة لها أحكامها وشروطها فمن وجد في إحدى الجماعات تلك الأحكام والشروط واعتقد أنها الجماعة المقصودة بالأحاديث لزمه أن يدخلها ويعمل فيها وإن كان اعتقاده هذا ليس حجة على غيره ممن لا يرون في الجماعة التي دخل فيها هذا الرأي – وعلى أي حال فأمر الله لنا بالتعاون على البر والتقوى يتضمن التآلف في جماعة لتنفيذ أمر الله، إذ الانتظام في جماعة ضرورة يقتضيها التعاون المأمور به لتحقيق المقصد المطلوب شرعا وقد أسلفنا بيان أنه قد ورد في الأحاديث النبوية الشريفة التنبؤ أنه يأتي على المسلمين زمان لا يكون لهم جماعة فيه ولا إمام وإن ذلك لا ينفي عنهم صفة الإسلام وإن كان ذلك بطبيعة الحال لا يعفيهم من فرض المجاهدة لتحقيق الجماعة وتنصيب الإمام.

أما الذي يعمل في منظمة تحارب الإسلام والمسلمين فهو متول للكافرين – وليس من الله في شيء – وتلك قاعدة عامة أما تطبيقها على الأفراد فيحتاج إلى تحقيق واستيضاحات قلما تتوافر لغير ذي سلطة ما لم تكن المنظمة متبرئة من الإسلام جملة بحيث لا يشتبه على أحد أنها خارجة على الإسلام محاربة له – ونكرر القول أننا دعاة ولسنا قضاة. (انتهى)

السؤال السابع

إذا كان واقع الناس وظاهرهم متفقا تماما مع البعد عن شريعة الله، أليس ذلك مغناه أن هناك خللا اعتقاديا. فدليل الإيمان والعمل به. والقائل بهذا الرأي يستشهد بالآية. "ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء" فجعل تعالى اتخاذهم أولياء مترتبا على عدم إيمانهم ودليلا عليه.

الإجابة:

ونقول بعون الله أنه لو فرض جدلا صحة القول بأن الخروج أو البعد عن أحكام الشريعة دليل على وجود خلل اعتقادي لدى الخارج، فإن مراد الحكم على الخارج ليس إلى آرائنا، ولكن ما حكم الله أن الخروج عن أحكام الشريعة فيه دليل على أن الخلل الاعتقادي قد بلغ حدا يجعل الخارج مرتدا عن الإسلام كافرا مشركا، قلنا نحن يحكم الله فيه. أما من حكم الله بأن بعده أو خروجه عصيان لا يجعله مرتدا وأنه باق له حكم الإسلام، فواجب علينا أن نحكم بحكم الله فيه، ولا يجوز لنا أن نبتدع من عند أنفسنا حكما آخرا والا كنا نحن الحاكمين بغير ما أنزل الله وهذا بذاته موضوع التفرقة بين المعاصي التي لا تكفر صاحبها ولا تخرجه عن الملة، وتلك التي تخرج صاحبها عن الملة ويعتبر مرتدا، وقد سبق استيفاء ذلك بالبحث مع وضوح أن هذه الأحكام تكون بالنسبة لكل فرد بذاته وليس على عامة الناس بجملتهم..

(تم بحمد الله)